مدى مراعاة الطبع البشري في التشريع الإسلامي
دراسة أصولية تحليلية تطبيقية في ضوء نصوص القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء

د. جمال عبد الستار عبد الله حسن

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

بكلية الحقوق جامعة بنها

(ISSN: 2537- 0758)

مدى مراعاة الطبع البشري في التشريع الإسلامي
دراسة أصولية تحليلية تطبيقية
في ضوء نصوص القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء

د. جمال عبد الستار عبد الله حسن

الملخص

معلوم أن للمكلف بوصفه إنساناً طباعاً بشرية، أي أوصافاً فُطِر عليها في أصل الخلقة، يتعلق بعضها بكيانه المادي، كالحاجة إلى الطعام والشراب والشهوة، ونحوها، ويتعلق بعضها الآخر بكيانه النفسي أو الروحي، كالميل إلى المحبوبات والاحتراز عن المكروهات والآلام، والعجلة، والنزوع إلى الغضب والحزن والخوف عند طروء أسبابها.

ويهدف البحث إلى بيان كون تلك الأوصاف الفطرية معتبرة في أصول الشريعة وقواعدها، بل نصوصها وأحكامها الجزئية، إذ قررت الشريعة فطرة الإنسان على تلك الأوصاف لحكمة مقصودة شرعاً، تتلخص إجمالاً في حفظ حياته، وبقاء نوعه، وصلاحيته لحمل أمانة التكليف.

وإعمالاً لمعقولية التشريع وعدالته لم يُكَلّفْ الإنسان بخصوص طبع منها بذاته، ممدوحاً كان أو مذموماً؛ لكونه خارجاً عن اختياره وكسبه ومقدوره، وإنما يكلف بتوابع الطبع البشري ونتائجه من أسباب وآثار داخلة تحت كسبه واختياره، على وجه يتم به إشباع الفطرة على التوسط والاعتدال وفق الحدود المرسومة شرعاً.

بل اعتبرت الشريعة– في أحوال بعينها– بعض الطباع البشرية عذراً يسقط المؤاخذة عن أفعال الإنسان في الأخرة على نحو ما فصله العلماء، كما اعتبرت بعضها عذراً يبيح الأخذ بالرخص الشرعية استثناءً على خلاف الأحكام العامة.

ومن جهة أخرى عمدت الشريعة إلى استثمار سلطان الفطرة والطبع على الإنسان في الاستغناء به دافعاً للفعل أو وازعاً عنه في الأحكام التي يكون فيه أثر وازع الطبع مثل وازع الشرع، بل أقوى.

ثم تنزلت الأحكام التفصيلية على مراعاة تلك الأوصاف الجبلية، وقد ظهرت تلك المعاني واضحة جلية في اجتهادات الفقهاء في شتى أبواب الفقه الإسلامي، بما يؤكد موافقة الفروع الفقهية لأصول الشريعة وقواعدها، ويدلل على كون الفقه الإسلامي فقهاً واقعياً يدرك حاجات الإنسان ودوافعه الفطرية، معتبراً إياها في أحكامه، هادفاً إلى تنظيمها بضوابط الشرع، بما يسمو بغرائز الإنسان، ويرتقي بنفسه عن السفاسف إلى معالي الأمور، ليكون جديراً بالسعادة الدنيوية والفوز بالكرمات الأخروية.

Abstract:

It is known that the person, as a human being, has human natures, and, characteristics that were innate to him in the origin of creation, some of which relate to his physical being, such as the need for food, drink, lust, and etc. , and others relate to his psychological or spiritual being, such as the inclination towards what is desirable, avoiding what is disliked and pain, haste, and the tendency to anger. Sadness and fear when their causes arise.

This research aims to show that these innate descriptions are taken into account in the principles and rules of Sharia , and even its texts and partial rulings, as Sharia law established that human nature is based on those descriptions for a legally intended wisdom, summed up generally in preserving his life, the survival of his kind, and his suitability to carry a trust Assignment.

In order to implement the reasonableness and justice of the legislation, man is not responsible for any type of it himself. Because it is outside of his choice, of earning, and destiny, but rather he is responsible for the consequences of human nature and its results, including causes and effects, that fall under his earning and choosing, in a way that satisfies the nature of mediocrity and moderation in accordance with the limits set by Sharia.

Rather, the Sharia - in certain circumstances - considered some human natures to be an excuse that negates responsibility for a person's actions in the afterlife, as detailed by scholars. It also considered some of them to be an excuse that permits the taking of Sharia licenses as an exception, contrary to general rulings.

On the other hand, the Sharia sought to exploit the power of nature and nature over man, in order to dispense with it as a motive for action or a deterrent against it in rulings in which the effect of the natural impulse is similar to that of the Sharia, or even stronger.

Then detailed rulings were revealed to take into account these descriptions, and those meanings appeared clearly and clearly in the jurisprudence of jurists in various sections of Islamic jurisprudence, confirming the agreement of the branches of jurisprudence with the principles and rules of Sharia, and demonstrating that Islamic jurisprudence is a realistic jurisprudence that recognizes human needs and innate motives, considering them in His rulings, aiming to organize them according to the controls of the Sharia, in a way that elevates human instincts and elevates himself from the low to the lofty of matters, so that he becomes worthy of worldly happiness and winning the hereafter.

(ISSN: 2537- 0758)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الخالق البارئ المصور، وأصلي وأسلم على البشير النذير سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد شاءت إرادة الله في خلق الإنسان أن يجبله على جملة من الأوصاف الفطرية، ضرورة بقائه واستقامة حياته وإعمار الكون وحمل أمانة التكليف، فلولا طبع الإنسان على الحاجة إلى الطعام والشراب ما تحرك لاكتساب حاجاته، ولولا الشهوة لانقطع نسله، ولولا الخوف والغضب ما دفع المكاره والمهلكات عن نفسه.

وقد جاءت الشريعة بمراعاة نوازع الطبع البشري في أمور التشريع، وذلك بإقرار فطرة الإنسان عليها، وعدم تكليفه بشئ منها بخصوصه أمراً أو نهيا، وإنما بسوابقها ولواحقها على وجه تنضبط به أفعال المكلفين، تجنباً لغلو النفس وإفراطها في نيل ملذاتها وفق هواها.

ولم يقف اعتبار الطبع البشري شرعاً عند حدود تنظيم أفعال المكلفين الناتجة عنها على الاعتدال، بل استثمرته الشريعة في قضايا التكليف الشرعي، مكتفيةً به– في بعض الأحوال– باعثاً على حصول الفعل أو زاجراً عنه، مستغنيةً به عن إيراد التكليف الملزم.

وقد شهد باعتبار الطبع البشري نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأصولها وفواعدها ومقاصدها، ثم جاءت اجتهادات الفقهاء ترجمة واقعية لذلك الاعتبار في شتى أبواب الفقه الإسلامي.

هذا وعلى الرغم من وضوح أفكار البحث وقضاياه العامة إلا أن جزئياته قد جاءت مبثوثة في ثنايا كتب أصول الفقه، وقواعده، وكتب فقه المذاهب، وكتب التفسير، وكتب شروح السنة، وفي ذلك من المشقة ما فيه، لكنها متعة البحث ولذته التي مَنَّ العليم الحكيم عليّ بها، فاستخرته تعالى فانشرح صدري بتناول هذه الفكرة، لجمع شتاتها وصياغتها صياغة علمية موضوعية في هذا البحث الموسوم بـ: "مدى مراعاة الطبع البشري في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية تطبيقية في ضوء نصوص القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء".

وقد رتبته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: في التعريف بفكرة البحث، وخطته ومنهجه.

التمهيد: في مفهوم الطبع البشري.

الفصل الأول: تأصيل قصد الشارع مراعاة الطبع البشري في التشريع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توطئة إجمالية لتأصيل قصد الشارع اعتبار الطبع البشري في التشريع.

المبحث الثاني: دلالة النصوص الشرعية على قصد اعتبار الطبع البشري في التشريع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة القرآن الكريم على قصد اعتبار الطبع البشري شرعاً.

المطلب الثاني: دلالة السنة النبوية المطهرة على قصد اعتبار الطبع البشري شرعاً.

الفصل الثاني: التقعيد الأصولي والفقهي لمراعاة الطبع البشري في التكليف الشرعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى مراعاة الطبع البشري في قضايا التكليف عند الأصوليين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تعلق التكليف الشرعي بالطبع البشري.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الأصوليين من تعلق التكليف بالطبع البشري.

الفرع الثاني: تأويل النصوص الشرعية المفيد ظاهرها تعلق التكليف بخصوص الطبع البشري.

المطلب الثاني: مدى لزوم اقتداء الأمة بالنبي (ﷺ) في أفعاله الجبلية.

المبحث الثاني: مدى إمكان الاكتفاء بالطبع البشري عن التكليف الشرعي.

في أصول الفقه وقواعده.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من الاكتفاء بالطبع البشري عن الإلزام بالتكليف الشرعي.

المطلب الثاني: التقعيد الفقهي للاكتفاء بالطبع البشري عن التكليف الشرعي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة وصيغها.

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لأثر مراعاة الطبع البشري في الفقه الإسلامي.

(ISSN: 2537- 0758)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اقتضاء الطبع البشري شهوتي البطن والفرج وأثره في الأحكام الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتضاء الطبع البشري شهوة البطن وأثره في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: اقتضاء الطبع البشري شهوة الفرج وأثره في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: اقتضاء الطبع البشري الخوف وأثره في الأحكام الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة طبع الخوف وأثره على الإنسان.

المطلب الثاني: أثر طبع الخوف في الأحكام الفقهية.

المبحث الثالث: اقتضاء الطبع البشري الغضب وأثره في الأحكام الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة طبع الغضب وأثره على الإنسان.

المبحث الثالث: اقتضاء الطبع البشري الغضب وأثره في الأحكام الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة طبع الغضب وأثره على الإنسان.

المطلب الثاني: أثر طبع الغضب في الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع: اقتضاء الطبع البشري الحزن وأثره في الأحكام الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة طبع الحزن وأثره على الإنسان.

المطلب الثاني: أثر طبع الغضب في الأحكام الفقهية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في تناول أفكار البحث المنهج الآتي:

- استقراء أقوال العلماء في اعتبار الطبع البشري، من شتى علوم الشريعة: أصول الفقه، والمقاصد الشرعية، وقواعد الفقه، وفقه المذاهب الأربعة)، ثم صياغتها صياغة علمية تحت وحدة موضوعية تجمعها، مستهدياً فيما أتناوله من موضوعات بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، مستدلاً بها على اعتبار الطبع البشري شرعاً، مسترشداً بأقوالً المفسرين وشراح الحديث الشريف.

- نسبة أقوال جميع العلماء في قضايا البحث إلى أصحابها، مع تحقيقها تحقيقاً علمياً موضوعياً مجرداً عن التعصب لاتجاه بعينه، مع توثيقها من مظانها المعتمدة.
- الحرص على ربط الفقه الإسلامي بأصول الفقه وقواعده، مع تخصيص فصل مستقل لبيان أثر اعتبار الطبع البشري شرعاً في أحكام الفقه الإسلامي.
- الاستشهاد بنصوص من كتب التراث على جميع أفكار البحث، تأكيداً لأفكار البحث، وتقويةً للتوثيق، وتيسيراً على الباحثين المتخصصين في الرجوع للمعلومة في كتب التراث من أي طبعة كانت.
- نسخ الآيات القرآنية الكريمة من المصحف الشريف مع عزوها إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق المنهج العلمي المتبع.
- التعريف بالمصطلحات الواردة بالبحث من مظانها المتخصصة.

هذا والله العلي العظيم أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه، إنه تعالى وليُّ ذلك والقادر عليه.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)[1]

تمهيد
في مفهوم الطبع البشري

أولاً: معني الطبع البشري في اللغة:

يستعمل لفظ الطبع في لغة العرب لمعان عدة، لعل من أوثقها صلة بمقصود البحث المعاني الآتية:

١- ابتداء صنعة الشئ[2]، ومنه قولهم: طبعت الدراهم والسيف، وطبعت من الطين جَرّةً[3].

والطّبّاع: هو الذي يأخذ الحديدة يقطعها ويسويها سكيناً أو سيفاً أو نحوهما[4].

---

[1] سورة هود (٨٨).

[2] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة طبع ١١٠/٢ تح/ محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ أولى ٢٠٠١م.

[3] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة طبع ١٢٥٣/٣ تح/ أحمد عبدالغفور عطا ط/ دار العلم للملايين بيروت ط/ رابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- الخَلْقُ، ومنه قولهم: طبع الله الخلق، أي خلقهم[٥].

قال ابن منظور: "طبع الله الخلق على الطبائع التي خلقها، فأنشأهم عليها، وهى خلائقهم يطبعهم طبعاً: خلقهم"[٦].

٣- الفِطْرة، ومنه قولهم: "طبعه الله على الأمر يطبعه طبعاً، أي فطره عليه[٧].

٤- الجِبلّة التي خُلق الإنسان عليها[٨].

٥- السّجِيّة التي جُبل عليها الإنسان[٩].

٦- الخَتْمُ، وهو التأثير في الطين ونحوه[١٠]، يقال، طبع الله على قلب الكافر، أي ختم عليه فلا يعي وعظاً ولا يوفق لخير[١١].

---

[٤] ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٣/٢ تح د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي ط/ دار ومكتبة الهلال د ت، تهذيب اللغة ١٠/٢، لسان العرب لابن منظور مادة طبع ٢٣٢/٨ ط/ دار صادر بيروت ط/ ثالثة ١٤١٤هـ.

[٥] ينظر: كتاب العين ٢٣/٢.

[٦] ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٨.

[٧] والفطرة عموماً: هى الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقه. الكليات للكفوي ص٦٩٧ تح د. عدنان درويش، ود. محمد المصري ط/ مؤسسة الرسالة بيروت د ت.

والفطرة الإنسانية: الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها. ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص١٢٧، ١٢٨ تح/ أحمد محمد شاكر ط/ مكتبة السنة القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفاكهاني ٣٤٨/١ تح/ نور الدين طالب ط/ دار النوادر د ت، لسان العرب ٢٣٢/٨.

[٨] ينظر: المصباح المنير للفيومي ٣٦/٢ ط/ المكتبة العلمية صيدا وبيروت دت، القاموس المحط للفيروز آبادي ص٧٤٣، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، التعريفات للجرجاني ص١٤٠ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

[٩] ينظر: الصحاح للجوهري ١٢٥٢/٣، القاموس المحيط ص٧٤٣، التعريفات ص١٤٠.

[١٠] ينظر: مختار الصحاح للرازي ص١٨٨ تح/ يوسف الشيخ محمد ط/ المكتبة العصرية بيروت ط/ خامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، لسان العرب ٢٣٢/٨، القاموس المحيط ص٧٤٣.

[١١] وفرق أبو هلال العسكري بين الختم والطبع بأن " الطبع أثر يثبت في المطبوع ويلزمه، فهو يفيد من معنى الثبات واللزوم مالا يفيده الختم، ولهذا قيل: طبع الدرهم طبعاً، فهو الأثر الذي يؤثره فلا يزول عنه، كذلك طبع الإنسان، لأنه ثابت غير زائل، وقيل: طُبع فلان على هذا الخلق إذا كان لا يزول

ونلاحظ تقارب المعاني السابقة، بل ترادفها في الدلالة على ما يُخلق عليه الشئ أو الإنسان، ولهذا عد علماء اللغة ذلك اللفظ ومعانيه من باب تلاقي المعاني مع اختلاف الأصول والمباني[١٢].

هذا ووصف الطبع بالبشري يعني نسبة الطبع إلى البشر أو الإنسان، ويقصد به: الخليقة والسجية التي جبل عليها الإنسان[١٣]، وما ركب في جبلته من طباع المأكل والمشرب والغضب والحزن وغيرها من الأوصاف اللازمة له التي لا تزول عنه[١٤].

قال الأزهري: "ويجمع طبْعُ الإنسان طباعاً، وهو: ما طُبِع عليه من طباع الإنسان في مأكله ومشربه وسهولة أخلاقه وحزونتها وعسرها ويسرها وشدته ورخاوته وبخله وسخائه "[١٥].

ثانياً: مفهوم الطبع البشري في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج المعنى المقصود بالطبع البشري في استعمال علماء الشريعة له عما هو مقرر عند علماء اللغة، ومن ذلك:

قول الإمام الأصفهاني فيه: "اسم للقوة التي لا سبيل إلى تغييرها"[١٦].

ويفسره في موضع آخر قائلا: إنه "نقْش النفس بصورة ما، إما من حيث الخلقة، وإما من حيث العادة، وهو فيما ينقش به من حيث الخلقة أغلب"[١٧].

عنه ". الفروق اللغوية ص٧٣ تح/ محمد إبراهيم سليم ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة دت.

[١٢] كما كثرت فعيلة في هذا الموضع، ومنه قولهم: الطبيعة، وهى من طبعت الشئ أي قررته على أمر ثبت عليه، فلا يمكن انصرافه ولا انتقاله عنه، ومنها: الغريزة، والسجية. ينظر: الخصائص لابن جني ١١٥/٢ ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ط/ الرابعة دت، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٩٧٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص٩٦ تح د. أبو اليزيد العجمي ط/ دار السلام القاهرة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[١٣] ينظر: المصباح المنير ٣٦٨/٢، لسان العرب ٢٣٢/٨، القاموس المحيط ٧٤٣.

[١٤] ينظر: تهذيب اللغة ١١٠/٢، لسان العرب والقاموس المحيط الموضعان السابقان.

[١٥] تهذيب اللغة ١١٠/٢، وينظر معه: كتاب العين للخليل بن أحمد ٢٣/٢.

[١٦] الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٩٦.

[١٧] المفردات في غريب القرآن ص٥١٥ تح/ صفوان عدنان الداودي ط/ دار القلم، والدار الشامية دمشق وبيروت ط/ أولى ١٤١٢هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

وقال نور الدين الشبراملسي: "هو الجبلة التي خلق الإنسان عليها"[١٨].

وقال الجرجاني: "الطبع ما يقع على الإنسان بغير إرادة "[١٩].

وجميع تلك التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أن معناها واحد، وهو: الأوصاف الجبلية التي خلق الله الإنسان بها وفطره عليها، سواء أكانت خِلْقية أم خُلقية.

فقد فطر الله عز وجل ذات الإنسان على تركيب خاص، مكون من جسد مدرك بالبصر، ونفس مدركة بالبصيرة، وأودع هذين الجانبين جملة من الطباع، فأودع الجسد أوصافاً جبلية كالحاجة إلى الطعام والشراب، والنوم، والشهوة إلى النوع الآخر، كما أودع النفس أوصافاً جبلية، كالبغض والحب، والحزن والفرح، والغضب والرضا، وحب الحياة وطول الأمل فيها، ونحو ذلك من الأوصاف التي نُقِشت بها نفسه[٢٠].

ولما كانت تلك الطباع ملازمة للإنسان كانت ملحوظة للشارع في التشريع، ومعتبرة لدى الأصوليين والفقهاء في القواعد الأصولية والفقهية والفروع العملية على نحو ما يبينه البحث إن شاء الله في فصوله الثلاثة الآتية.

الفصل الأول
تأصيل قصد الشارع مراعاة الطبع البشري في التشريع

تمهيد وتقسيم:

لم يكن الطبع البشري بمنأى عن لحظ الشارع الحكيم، بل قصد اعتباره ومراعاته في قضايا التشريع الكلية والأحكام العملية الجزئية، ويقدم البحث في هذا الفصل توطئة وشواهد إجمالية على ذلك الاعتبار، ثم شواهد من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والذي يتعلق كل نص منها بطبع بشري بعينه، لندلل بها على ثبوت ملاحظة الشارع للطبع البشري في التشريع من وجوه عديدة، **وذلك من خلال المبحثين الآتيين:**

---

[١٨] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٣٩/٦ ط/ دار الفكر بيروت، ط/ أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

وقريب من هذا التعرف تعريف الإمام المناوي: " الطبع: الجبلة التي خلق عليها الإنسان". التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٣٥ ط/ عالم الكتب القاهرة ط/ أولى ١٤١٠هـ.

[١٩] التعريفات ص١٤٠.

[٢٠] ينظر: إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي ٥٣/٣ ط/ دار المعرفة بيروت دت، الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص٧٢.

المبحث الأول: توطئة إجمالية لتأصيل قصد الشارع اعتبار الطبع البشري في التشريع.

المبحث الثاني: دلالة النصوص الشرعية على قصد اعتبار الطبع البشري في التشريع.

المبحث الأول
توطئة إجمالية لتأصيل قصد الشارع اعتبار الطبع البشري في التشريع

اقتضت حكمة الخالق جل وعلا فطرة الإنسان على جملة من الأوصاف والطباع الجبلية على نحو لازم لوصف البشرية، ولما كانت تلك الأوصاف والطباع منقوشة في نفسه كان لها بليغ الأثر في أفعال الإنسان وتصرفاته، بل حياته كلها، إذ تمثل دوافع للسلوك البشري في شتى مجالات الحياة، لذا كان من الضروري مراعاتها للحكمة الإلهية في خلق الإنسان.

وتظهر مراعاة الشارع للطبع البشري واعتباره في التشريع من وجوه عديدة، نذكر منها الوجوه الآتية:

الوجه الأول:

لقد قصد الشارع تقرير الطباع البشرية وإظهار موافقتها في الجملة بحسب أصلها الفطري المجرد، إذ هى من خلق الله تعالي وجميل صنعه، ولأجلها قصد الشارع بعثة الأنبياء وإرسال الرسل إلى الخلق.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها، والكمال يحصل بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة"[٢١].

فلا يقصد الشارع مناقضة الفطرة أو كبتها، ولا قمع الطباع البشرية ولا استقذارها، أو الحط منها، بل زين للبشر حب الشهوات، فقال تعالى "(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ)[٢٢].

[٢١] مجموع الفتاوى ٣٤٨/١٦ ط/ الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين مكة المكرمة دت.

[٢٢] سورة آل عمران (١٤).

(ISSN: 2537- 0758)

قال جمهور المفسرين: إن الله تعالى هو المزين للناس حب تلك الشهوات[٢٣]، بموجب الفطرة والجبلة التي خلقهم عليها، أي أن الله تعالى أنشأ الناس وفطرهم عليها[٢٤]، فهى أمور جبلية جعلها الله في نظام الخلقة[٢٥].

قال الإمام القرطبي: "وتزيين الله تعالى إنما هو الإيجاد والتهيئة للانتفاع، وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء"[٢٦].

فالشهوات محببة لنفس الإنسان، لأنه مجبول بفطرته على الميل إليها والاستشراف لها وطلبها، فهى طلبة النفس الإنسانية، لكونها من طبيعتها ومركوزة فيها منذ أن خلق الله تعالى الإنسان وأنزله إلى الدنيا، ومن يحاول نزع الميل إليها فإنما يحاول اقتلاع الخاصة الإنسانية من كونه، فلا يخرج حب الشهوات والميل إليها من النفس الإنسانية إلا إذا بعد الإنسان عن طبعه[٢٧].

ولم يُخلق الإنسان على تلك الطباع والأوصاف عبثاً، بل اقتضتها الحكمة الإلهية لبقاء الإنسان وسيره في جوانب الحياة[٢٨].

قال ابن الجوزي: "اعلم أن الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه، وهذا الميل قد خلق في الإنسان لضرورة بقائه، فإنه لولا ميله إلى المطعم ما أكل، وإلى المشرب ما شرب، وإلى

---

[٢٣] وقيل: إن المزين هو الشيطان، وتزيينه إنما يكون بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها. ينظر: الكشاف للزمخشري ٣٧٠/١ تح/ عبدالرازق المهدي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت دت، مفاتيح الغيب للإمام الرازي ١٦٠/٧ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤٢٠هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٤ تح/ هشام سمير البخاري ط/ عالم الكتب الرياض السعودية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٠/٣ ط/ الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤م، تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ١٩٧/٣ ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، تفسير المراغي ٣٠٨/٣ ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

[٢٤] ينظر: تفسير المنار ١٩٦/٣.

[٢٥] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٠/٣.

[٢٦] الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٤.

[٢٧] ينظر: زهرة التفاسير للإمام ممد أبي زهرة ١١٣٢/١ ط/ دار الفكر العربي القاهرة.

[٢٨] ينظر: إحياء علوم الدين ٥٦/٣.

المنكح ما نكح، وكذلك ما يشبهه، فالهوى مستجلب له ما يفيد، كما أن الغضب دافع عنه ما يؤذي"[٢٩].

الوجه الثاني:

أن الأوصاف الفطرية والطباع البشرية لما كانت من مقتضيات الحكمة الإلهية في الخلق، لم يقصد الشارع الحكيم كبتها أو قمعها أو استقذارها في ذاتها، بل لو أراد الإنسان ذلك لعجز عنه[٣٠].

وكيف يكون حب النساء والولد في أصل الفطرة قبيحاً مستهجناً؟ وهو وسيلة إتمام حكمته تعالى في بقاء النوع الإنساني إلى أجل مسمى، وكيف يكون حب المال مذموماً لذاته، وقد جعله الله تعالي قواماً للعيش، وإعزازاً للدين، ووسيلة لإقامة ركنين من أركانه: الزكاة والحج؟

وبالجملة: لم يفطر الله عز وجل خَلْقه على شيء قبيح مستهجن، بل خلقهم في أحسن تقويم، وقصد بفطرتهم على تلك الطباع إما تلبية متطلبات الإنسان لكن على التوسط والاعتدال في نيل الشهوات لتكون وسيلة لانتظام العيش في الدنيا ونيل السعادات الآخروية[٣١].

وإما دعوة الإنسان إلى استكشاف نفسه وإدراك طباعه وضبط سلوكه وأفعال الناتجة عن طبعه بالتكاليف الشرعية، فمتى غضب الإنسان أو حزن أو تعجل كان عليه ضبط أفعاله الناتجة عن غضبه وحزنه وعجلته وهكذا، إذ الشرع لا يذم تلك الطباع بإطلاق ولا يقصد إعدامها بالكلية، وإنما يذم الإفراط منها بما يزيد على جلب المصالح ودفع المضار[٣٢].

ويلخص حجة الإسلام الغزالي رحمه الله ذلك، في مقام جوابه على القائلين بأن الطباع البشرية لا يمكن ضبطها، فيقول– رحمه الله–:

---

[٢٩] ذم الهوى ص١١، ١٢ تح/ مصطفى عبدالواحد، مراجعة الشيخ/ محمد الغزالي دن.

[٣٠] يقول حجه الإسلام الغزالي: "الغضب والشهوة لو أردنا قمعها وقهرهما بالكلية حتى لا يبقى لهما أثر لم يقدر عليه أصلاً" إحياء علوم الدين ٥٦/٣.

[٣١] ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٠/٧، الموافقات للشاطبي ٣٢٧/٢ تح/ الشيخ عبدالله دار ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، تفسير المنار ٢٠٢/٣، ٢٠٣، تفسير المراغي ١١٢/٣.

[٣٢] ينظر: إحياء علوم الدين ٥٦/٣، ٥٧، ذم الهوى ص ١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

"أما قولهم إن الآدمي ما دام حياً لا ينقطع عنه الشهوة والغضب وحب الدنيا وسائر هذه الأخلاق، فهذا غلط وقع لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع هذه الصفات بالكلية ومحوها، وهيهات فإن الشهوة خلقت لفائدة، وهى ضرورية في الجبلة، فلو انقطعت شهوة الطعام هلك الإنسان، ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه ولهلك.

ومهما بقى أصل الشهوة فيبقى لا محاله حب المال الذي يوصله إلى الشهوة حتى يحمله ذلك على إمساك المال، وليس المطلوب إماطة ذلك بالكلية، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط.

فالمطلوب في صفة الغضب حسن الحَمِيّة، وذلك بأن يخلو عن التهور وعن الجبن جميعاً، وبالجملة أن يكون في نفسه قوياً ومع قوته منقاداً للعقل، ولذلك قال الله تعالى: "أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ"[٣٣]، وصفهم بالشدة، وإنما تصدر الشدة عن الغضب، ولو يظل الغضب لبطل الجهاد"[٣٤].

الوجه الثالث:

أن الشارع الحكيم قد راعى الطبع البشري الذي يغلب إرادة الإنسان، فجعله عذراً لرفع الإثم، وسبباً في سقوط المؤاخذة في حقوق الله تعالى، تيسيراً منه تعالى ورحمة، لكون ذلك الطبع من لوازم البشرية التي لا يخلو عنها إنسان، إذ لو رتب الشارع الحكم على أفعال المكلف مع اتصافه بهذا الطبع الغالب على الإرادة لكان حرجاً للمكلف وإيقاعاً له في المشقات الفادحة، لذا كان رفع الإثم والمؤاخذة بهذا الطبع الغالب على الإرادة مقصوداً للشارع في التيسير والرفق بالأمة[٣٥].

---

[٣٣] سورة الفتح (٢٩).

[٣٤] إحياء علوم الدين ٣/٥٦، ٥٧.

[٣٥] قال ابن القيم: "الغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريد العبد من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان عن شئ منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله". إعلام الموقعين ٣/٨١ تح/ عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ومن أهم الأوصاف الحبلية الغالبة على إرادة الإنسان ما يأتي:

١- النسيان[٣٦]:

فقد عده الشارع عذراً في حقوق الله تعالى في شأن أحكام الآخرة، فيرتفع به الإثم وتسقط به المؤاخذة على الأفعال الواقعة نسياناً، لا نعدام القصد والنية معه[٣٧]، وذلك لقوله (ﷺ): (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣٨].

فالمرفوع هو الحكم الأخروي من رفع الإثم وسقوط المؤاخذة، لا النسيان بذاته، لأنه واقع من البشر كافة بمقتضى الطبع، والسبب في جعل الشارع النسيان عذراً في حقوق

---

[٣٦] وهو: جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورةً مع علمه بأمور كثيرة من غير آفة. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٧٦/٤ ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط/ ثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٥م.

أو هو: عدم الإستحضار للشئ وقت الحاجة إلى استحضاره. التحرير للكمال بن السهام مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٢٥/٢ ط/ مكتبة صبيح القاهرة دت.

وهو يشمل السهو على الراجح من أقوال العلماء، لأن اللغة لم تفرق بينهما، ولا ينافي النسيان الأهلية بنوعيها، فمن نسي صلاةً لم يسقط عنه وجوبها به، بل يجب عليه القضاء عند التذكر، كما لا يصلح عذراً في حقوق العباد، فمن أتلف مال غيره ناسياً ضمنه؛ لكونه حقاً محترماً شرعاً لحاجة صاحبه وبالنسيان لا ينتفي هذا الاحترام. ينظر: التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ٣٥٣/٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٧٦/٤، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٨/٣ ط/ مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، إفاضة الأنوار على متن المنار للحصني وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص١٧ ط/ مصطفى الحلبي القاهرة دت، تيسير التحرير ٤٢٥/٢، ٤٢٦، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص١٠٠ ط/ الحلبي القاهرة ١٣٤٦هـ.

[٣٧] ينظر: المراجع السابق ذكرها بذات الموضع.

[٣٨] رواه ابن حبان في صحيحه، ك/ إخباره (ﷺ)عن مناقب الصحابه رضي الله عنهم أجمعين، باب فضائل الأمة في ذكر الإخبار عما وضعه الله عن هذه الأمة برقم (٧٢١٩) تح/ شعيب الأرنؤط ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، والحاكم في المستدرك ك/ الطلاق برقم (١٨٠١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، تح/ مصطفى عبدالقادر عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ-١٩٩٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

الله تعالى كونه طبعاً جبلياً فطر عليه الإنسان، فهو خارج عن قدرته واختياره، ولا يمكن الاحتراس منه بلا مذكر[٣٩].

قال الإمام السرخسي: "فإن الآدمي ليس في وسعه التحرز عن النسيان، ألا ترى ما ذكر الله تعالى في حق من هو معصوم، فقال الله تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)[٤٠]، وفي تخصيصه بذلك بيان أن غيره ينسى، وسُمِّي الإنسان إنساناً لأنه ينسى، قال الله تعالى (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)[٤١][٤٢].

وقال الكاساني: "الإنسان مطبوع على السهو والغفلة"[٤٣].

كما عد الشارع النسيان عذراً مسقطاً للحكم الدنيوي أيضاً في حقوق الله تعالى، والمتمثل في الحكم بصحة الفعل أو فساده، بشرط انعدام المذكر[٤٤]، وتوافر دواعي الطبع إلى وقوع الفعل[٤٥].

فيحكم بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، مع فوات ركن الإمساك[٤٦]، وذلك لانتفاء المذكر للصائم، إذ هيئة الصوم غير مذكرة له، ولتوافر

---

[٣٩] ينظر: التحرير لابن الهمام وشرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧٢/٣ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

[٤٠] سورة الأعلى (٦).

[٤١] سورة طه (١١٥).

[٤٢] المبسوط ٩٢/١٦ ط/ دار المعرفة بيروت، دت.

[٤٣] بدائع الصنائع ٤١٧/٥ ط/ إحياء التراث العربي مع مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[٤٤] أما مع وجود المذكر للمكلف فيعد النسيان عذراً، وذلك كالأكل والشرب أثناء الصلاة، إذ هيئتها مذكرة له، ولعدم توافر داعي الطبع إليه لقصر مدتها. ينظر: التوضيح والتلويح ٢٥٣/٢، تيسير التحرير ٤٢٧/٢، تسهيل الوصول ص٣١٠.

[٤٥] ينظر: التوضيح والتلويح ٢٥٣/٢، إفاضة الأنوار وحاشية نسمات الأسحار ص١٧٥، فتح الغفار لابن نجيم ٨٨/٣، تيسير التحرير ٤٢٧/٢، تسهيل الوصول ص٣١٠.

[٤٦] وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، إذ قالوا بفساد صوم الفوات ركن الإمساك. ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٧/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٠٠ تح/ عبدالله المنشاوي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٠/٢ تح/ طه عبدالرؤف سعد ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة دت، كشاف القناع للبهوتي ٩٧٩/٣ تح/

دواعي الطبع البشري إلى النزوع للأطعمة عند الجوع والأشربة عند العطش، نظراً لطول مدة الصوم[٤٧].

٢ – الخطأ[٤٨]:

ويقصد به هنا: عدم القصد إلى القول أو الفعل، وهو من لوازم البشرية، فلا يخلو عنه إنسان، ولهذا عده الشارع عذراً كالنسيان في حقوق الله تعالى برفع الإثم والمؤاخذة في الآخرة عما فعله المكلف بغير قصد[٤٩]، وذلك لقوله (ﷺ): (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥٠].

كما اعتبره الشارع شبهةً في درء الحد، فيما لو واقع امرأةً ظاناً أنها زوجته سقط عنه الحد للخطأ[٥١].

لكن لما كان الخطأ مغايراً للنسيان في إمكان الاحتراس أو التحرز عنه بالتثبت والتريث والاحتياط لم يعتبره الشارع عذراً بالكلية في عقوبة القتل بل اعتبره عذراً في سقوط القصاص، لأنه جزاء كامل فلا يجب على المخطئ لأنه معذور لعدم القصد، لكن مع وجوب الدية بدل المحل ضماناً للعدوان، لكن مع اعتبار الخطأ عذراً في كونها دية مخففة على العاقلة[٥٢].

إبراهيم أحمد عبدالحميد ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض ط/ ثانية ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

[٤٧] ينظر: التوضيح والتلويح ٢٥٣/٢، إفاضة الأنوار وحاشية نسمات الأسحار ص١٧٥، فتح الغفار ٨٨/٣، تيسير التحرير ٤٢٧/٢، تسهيل الوصول ص٣١٠.

[٤٨] وعرفه الأصوليون بأنه: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه. كشف الأسرار ٣٨٠/٤.

أو هو: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية. التحرير مع التيسير ٤٧٧/٢.

[٤٩] ينظر: التوضيح ٤١١/٢، فتح الغفار ١١٨/٣، تيسير التحرير ٤٧٨/٢.

[٥٠] تقدم تخريجه.

[٥١] ينظر: التوضيح والتلويح ٤١١/٢، تيسير التحرير ٤٧٨/٢.

[٥٢] ينظر: المرجعان السابقان، فتح الغفار ١١٨/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- النوم[٥٣]:

ولما كان عجزاً عن استعمال القدرة والعقل كان عذراً في تأخير الخطاب الشرعي عن النائم حتى يستيقظ[٥٤]، لقوله (ﷺ): (من نسى صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[٥٥].

كما اعتبره الشارع عذراً في رفع الإثم والمؤاخذة عن الأقوال والأفعال الصادرة من النائم حال نومه، وعذراً في الأحكام الدنيوية المتعلقة بحقوق الله تعالى، فلو ارتكب حداً أثناء نومه سقط عنه.

لكنه لا يصلح عذراً في سقوط الضمان لما يتلفه النائم من أشخاص أو أموال، لبقاء عصمتها على كل حال[٥٦].

الوجه الرابع:

إن الاستقراء قد دل على ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم، وهو: الفطرة [٥٧].

ومعنى كون الإسلام دين الفطرة: أنه الدين المتفق مع ما جُبل عليه الإنسان بصفته إنساناً، ليساعده على إدراك أقوم الطرق لتحقيق ما تتطلبه فطرته الإنسانية من سعادة مادية أو روحية[٥٨].

---

[٥٣] وعرفه الأصوليون بأنه: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل. ينظر: فتح الغفار ٨٩/٣، إفاضة الأنوار ص١٧٥، تيسير التحرير ٤٢٦/٢، تسهيل الوصول ص٣١١.

[٥٤] فهو لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء النية، لكنه ينافي أهلية الأداء، ومن ثم لا يعتد بتصرفات النائم حال نومه، لانعدام الإدراك والتمييز. ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع.

[٥٥] رواه مسلم في ك/ المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستجاب تعجيل قضائها برقم (٣١٥) تح/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت دت.

[٥٦] ينظر: التوضيح والتلويح ٣٥٤/٢، فتح الغفار ٨٩/٣، إفاضة الأنوار وحاشية نسمات الأسحار ص١٧٥، تيسير التحرير ٤٢٦/٢، ٤٢٧، تسهيل الوصول ص٣١١.

[٥٧] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص٥٤ ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[٥٨] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٧٠ بتصرف يسير ط/ دار الغرب الإسلامي ط/ خامسة ١٩٩٣م.

بل إن وصف الشريعة بالفطرة ضروري لعمومها وكونها خاتمة الشرائع، وذلك لأن البشر مختلفون في المشارب والعادات، ولا يمكن جمعهم جمعاً حقيقياً في جامعة واحدة مالم يكن أصلها مركوزاً في سائر النفوس، وهو ما يعبر عنه بالفطرة البشرية[٥٩].

ويُبْنى على ذلك أمران:

الأول: أن الشريعة الإسلامية داعية إلى تقويم الفطرة وإحياء ما اندرس منها وتنقيتها مما اختلط بها، ومن يجيد النظر في المقصد العام من التشريع يجد أنه لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، ويحذر من خرقها واختلالها، فما أفضى إلى خرقها كان محذوراً وممنوعاً شرعاً، وما أفضى إلى حفظها كان واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو على الكراهة أو الندب، ومالا يمسها فهو على الإباحة.

والثاني: أن الشريعة اعتبرت أعرق الفعلين في المعنى الفطري، أو أشيعهما في الناس، أو أليقهما بالطبع السليم أرجح وأولى بالرعاية شرعاً، وهذا على حد تعبير الإمام الطاهر بن عاشور، أدق مقام يقوم فيه الناظر في تشريع الإسلام[٦٠].

مثال ذلك: أن الطبع السليم يستقذر تناول لحم الميتة، وهو محرم شرعاً، فإذا اضطر المكلف لتناوله إبقاءً لمهجته ودفعاً لألم المسغبة أبيح له تناوله، إذ النفس البشرية مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الألم لكراهتها له[٦١]، وبهذا يعلم وجوب تقديم أولى الفعلين وأبقاهما على استقامة الفطرة[٦٢].

---

[٥٩] ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للطاهر بن عاشور ص٢٠ ط/ الشركة التونسية للتوزيع تونس ط/ ثانية دت.

[٦٠] المرجع السابق بذات الموضع، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص٥٨.

[٦١] ينظر: المستصفي للغزالي ٦١/١ ط/ دار إحياء التراث العربي مع مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المبسوط للسرخسي ٧٤/٢٤ ط/ العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٩٣/١١ ط/ دار الفكر بيروت دت، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٨٩/٢ تح د. محمد محمد تامر ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

[٦٢] ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥٨، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للطاهر بن عاشور ص٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الوجه الخامس:

إن الطبع البشري يعد أصلاً عاماً يرجع إليه في معرفة حل أو تحريم الأطعمة المسكوت عنها شرعاً[٦٣]، قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[٦٤]، وذلك بناءً على تفسير (الطيبات) بما لم تستخبثها الطباع السليمة ولم تنفر منها[٦٥].

قال الإمام الرازي: "من الناس من قال إن المراد بالطبيات الأشياء التي حكم الله بحلها، وهذا بعيد لوجهين:

الأول: أن على هذا التقدير تصير الآية: ويحل لهم المحللات، وهذا محض تكرار.

والثاني: أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة، لأنا لا ندري أن الأشياء التي أحلها الله ماهي؟ وكم هى؟

بل الواجب أن يكون المراد بالطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع؛ وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل، فكانت هذه الأية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل.....، وكل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضار الحرمة، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل"[٦٦].

لكن لما كانت طباع الناس مختلفة في الاستطابة والاستخباث، وهو يستلزم اضطراب الأحكام واختلافها، كان الاعتداد لطباع أهل المروءة من العرب[٦٧]، لأنهم

---

[٦٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٢٠٤/٧، تح/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تفسير ابن كثير ٤٨٨/٣ تح/ سامي محمد سلامة ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ط/ ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الحاوي الكبير للماوردي ١٣٣/١٥ تح/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المجموع شرح المهذب للنوري ٢٦/٩ ط/دار الفكر بيروت دت.

[٦٤] سورة الأعراف (١٥٧).

[٦٥] ينظر: تفسير الخازن ١٢/٣ ط/ دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[٦٦] مفاتيح الغيب ٣٨١/١٥. وينظر معه: تفسير الخازن ١٢/٢، روح المعاني للألوسي ٨١/٩ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، دت، الحاوي الكبير ٣٠٢/١٥- ٣٠٤، المجموع ٢٦/٩.

[٦٧] قال الإمام النووي: "وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز، وتعتير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة ". المجموع ٢٦/٩. وينظر في معناه: الحاوي الكبير ١٣٣/١٥.

أولى الأمم بالاعتداد بطباعهم لاعتدالها، إذ لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم، فيضيقوا المطاعم على الناس[٦٨].

المبحث الثاني

دلالة النصوص الشرعية على قصد اعتبار الطبع البشري في التشريع

تمهيد وتقسيم:

تزخر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالنصوص الدالة على قصد اعتبار الطبع البشري في التشريع، إما بتقريره واستثماره وفق ما أراد الشارع، وتشريع الأحكام المناسبة له شرعاً بما يحقق صلاح أحوال العباد في الدنيا وسعادتهم في الآخرة، أو بيان تجاوز الشارع وعفوه عن بعضها، أو استثمار الطبع البشري في الحث على بعض التكاليف الشرعية، أو غير ذلك من وجوه اعتبار الشارع له.

ولما كانت تلك النصوص الشريفة بالغة من الكثرة مبلغ القطع واليقين باعتبار الطبع البشري شرعاً، فقد رأينا– هنا– الاكتفاء ببضع آيات قرآنية كريمة، وبضع أحاديث نبوية شريفة، إذ يحصل بإيرادها مقصود البحث[٦٩].

وقد رأينا أن من المناسب إيراد تلك النصوص الشريفة والاستشهاد بها على مقصودنا **في مطلبين على النحو التالي:**

المطلب الأول: دلالة القرآن الكريم على قصد اعتبار الطبع البشري شرعاً.

المطلب الثاني: دلالة السنة المطهرة على قصد اعتبار الطبع البشري شرعاً.

المطلب الأول

دلالة القرآن الكريم على قصد اعتبار الطبع البشري شرعاً

يدل القرآن الكريم صراحةً على مرعاة الطبع البشري في آيات عديدة، ومنها الآيات الكريمة الآتية:

الآية الأولى:

قوله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[٧٠].

---

[٦٨] ينظر: المجموع للنووي ٢٦/٩.

[٦٩] وسيرد مزيد من النصوص في ثنايا موضوعات البحث.

(ISSN: 2537- 0758)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

لقد صُدِّرت الآية الكريمة بتزيين الله عز وجل جملة من المشتهيات للناس، بأن خلقها وأباح لهم الانتفاع بها[٧١]، ثم فطر نفوسهم على حبها وجبل طباعهم على الميل إليها[٧٢].

وإنما سميت الأعيان السبعة المذكورة في الآية شهوات، لأمرين:

الأول: المبالغة في كونها مشتهاة طبعاً، أي محروصاً على الاستمتاع بها، للدلالة على تأصلها في الخلقة والطبع.

والثاني: أن الشهوة وصف قبيح مسترذل عند الحكماء، وفي وصفها به دلالة على ذم من يفرط في تناولها، أو يستعظمها ويتهالك عليها[٧٣].

ثم اختُتِمت الآية الكريمة بقوله تعالى: (ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[٧٤]، للتأكيد على أن تلك الشهوات إنما خلقت لينتفع بها في سير الحياة وانتظام العيش العاجل[٧٥]، فلا ينبغي للناس الافتتان بها وجعلها أكبر همهم بحيث تشغلهم عن معالي الأمور وصالح الأعمال لنيل الخير الآجل والمآب الآخروي الحسن[٧٦].

فنخلص من ذلك إلى: أنه لما لم يُفْطر الخلق على حب تلك الشهوات عبثاً، بل لحكمة استقامة حياة البشر بالانتفاع بها دون إفراط، كان ذلك إقراراً باعتبار الطبع البشري شرعاً، وتوظيفه له وفق الحكمة الإلهية منه على وجه تسمو به نفس الإنسان بالتطلع إلى نيل الدرجات العليّة في الآخرة.

---

[٧٠] سورة آل عمران (١٤).

[٧١] ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٠/٧.

[٧٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٤، وتفسير المنار ٢٠٢/٣.

[٧٣] ينظر: تفسير الكشاف ٣٧٠/١، مفاتيح الغيب ١٦٠/٧.

[٧٤] سورة آل عمران (١٤).

[٧٥] ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٣/٧.

[٧٦] ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٣/٧، التحرير والتنوير ١٨٠/٣، تفسير المنار ٢٠٢/٣، ٢٠٣.

الآية الثانية:

قوله تعالى (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ)[٧٧].

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة:

هى إخبار من الله عز وجل بما جُبل عليه الإنسان من الأخلاق الذميمة[٧٨]، قال الزمخشري: "قال لي محمد بن طاهر: ما الهلع؟ فقلت: قد فسره الله تعالى، ولا تفسير أبْين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله خير بخل به ومنعه الناس. والخير: المال والغنى. والشر: الفقر، أو الصحة والمرض. إذا صح واغتنى منع المعروف وشح بماله، وإذا مرض جزع"[٧٩].

فالهلع وما فسر به أحوال مقدرة أو محققة، لأنها طبائع جبل الإنسان عليها[٨٠]، فهى طبيعة كامنة فيه تظهر عند ابتداء شعوره بالمنافع والمضار[٨١]، والمقصود بالإخبار بأن الإنسان مجبول عليه إلقاء تبعة ذلك على الإنسان إذا فرط في إراضة نفسه على ما فيها من جملة الخير، وأرخى لها العنان إلى غاية الشر، وفرط في نصائح الشرع المذكورة بعد[٨٢].

---

[٧٧] سورة المعارج (١٩– ٣٥).

[٧٨] قال ابن كثير: "يقول تعالي مخبراً عن الإنسان وما جبل عليه من الأخلاق الذميمة: (إن الإنسان خلق هلوعاً). تفسير ابن كثير ١٣٣/١٤. وينظر معه التحرير والتنوير ١٦٨/٢٩، ١٦٩.

[٧٩] تفسير الكشاف ٦١٤/٤، وينظر معه: تفسير البغوي ١٥٣/٥، مفاتيح الغيب ٦٤٤/٣٠، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢٧٥/١٠ تح/ صدقي محمد جميل ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٠هـ.

[٨٠] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي ٢٤٦/٥.

[٨١] ينظر: التحرير والتنوير ١٦٨/٢٩.

[٨٢] ينظر: التحرير والتنوير ١٦٩/٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

فالشارع إنما ذم طبع الهلع ومن اتصف به بقصور نظره على الأمور العاجلة، والواجب عليه الانشغال في كل الأحوال بشأن الآخرة[٨٣]، وذلك يحصل له بالاتيان بمضادات الهلع من الإدامة على حفظ الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الأمانة والشهادة ومراعاة العهد، والخشية الدائمة من عقاب الله[٨٤].

فنخلص من ذلك إلى: أن الآيات الكريمة قد اشتملت على تقرير طبع الإنسان على الهلع، وتكليف له بتهذيب نفسه وتخليصها من مساوئ هذا الطبع بألا يكون قاصر النظر على أمور الدنيا، وصرف همته إلى الانشغال بطاعة الشرع والتطلع إلى أحوال الآخرة، فإذا افتقر أو مرض كان راضياً، وإن وجد المال والصحة صرفهما في طلب السعادة الآخروية[٨٥]، ولا يحصل له ذلك إلا إذا امتثل تكليف الشرع له بالاتصاف بأوصاف أهل الجنة الذين استثناهم الله تعالى من المطبوعين بالهلع.

الآيتان الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: (وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا)[٨٦].

وقوله تعالى: (خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ)[٨٧].

---

[٨٣] ينظر: مفاتيح الغيب ٦٤٤/٣٠، اللباب في علوم الكتاب لأبن عادل ٣٦٩/١٩.

[٨٤] قال القاضي البيضادي في قوله تعالى: (إلا المصلين...) استثناءً للموصوفين بالصفات المذكورة بعد من المطبوعين على الأحوال المذكورة قبل، لمضادة تلك الصفات لها من حيث إنها دالة على الاستغراق في طاعة الحق والإشفاق على الخلق والإيمان بالجزاء والخوف من العقوبة وكسر الشهوة وإيثار الآجل على العاجل، وتلك ناشئة من الانهماك في حب العاجل وقصور النظر عليها". أنوار التنزيل وأسرار التأويل٢٤٦/٥.

[٨٥] يقول الإمام الرازي: "واعلم أن الهلع واقع على أمرين: أحدهما: الحالة النفسانية التي لأجلها يقدم على إظهار الجزع والتضرع. والثاني: تلك الأفعال الظاهرة من القول والفعل الدالة على تلك الحالة النفسانية.

أما تلك الحالة النفسانية فلاشك أنها تحدث بخلق الله تعالى، لأن من خلقت نفسه على تلك الحالة لا يمكنه إزالة تلك الحالة من نفسه، كمن خلق شجاعاً بطلاً لا يمكنه إزالة تلك الحالة من نفسه، بل الأفعال الظاهرة من القول والفعل يمكنه تركها والإقدام عليها، فهى أمور اختيارية، أما الحالة النفسانية التي هى الهلع في الحقيقة فهى مخلوقة على سبيل الإضطرار". مفاتيح الغيب ٦٤٤/٣. وينظر معه: تفسير المراغي ٧١/٢٩.

[٨٦] سورة الإسراء (١١).

[٨٧] سورة الأنبياء (٣٨).

وجه الإستدلال بالآيتين الكريمتين:

هاتان الآيتان الكريمتان تقرران كون الإنسان مجبولاً على العجلة، أي رُكبَ عليها فخلق عجولاً، فمن طبعه وشأنه العجلة[٨٨]، فهو ضَجِرُ لا صبر له على سراء ولا ضراء[٨٩].

قال ابن القيم: "والعجلة طلب الشئ قبل وقته، فهو لشدة حرصه عليه بمنزلة من يأخذ الثمرة قبل أوان إدراكها...، ولهذا كانت العجلة من الشيطان، فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعاً من الشرور وتمنعه أنواعاً من الخير، وهى قرين الندامة، فقل من استعجل إلا وندم، كما أن الكسل قرين الفوت والإضاعة"[٩٠].

وسبب العجلة: شغل العقل بالمحبوبات والمكروهات، فإذا فكر العقل في المحبوبات استعجل حصولها بداعي المحبة، وإذا فكر في المكروهات استعجل ارتفاعها وزوالها بداعي الكراهية، ولهذا تتفاوت الناس فيها يحسب تفاوتهم في غور النظر والفكر، ولكنهم لا يخلون عنها في الجملة[٩١].

فهى من غرائز الإنسان وطباعه الجبلية، لكنها قابلة للتهذيب حتى لا تورده الموارد[٩٢]، إذ تدعوه العجلة في وقت الضجر إلى الدعاء على ما يكره أن يستجاب له فيه[٩٣]، فلو استجيب له في الشر كما يستجاب له في الخير لهلك[٩٤]، ولكن الله تعالى لا يستجيب تفضلاً منه تعالى ورحمةً بعباده[٩٥]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٩٦].

---

[٨٨] ينظر: بريقة محمودة في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي ٦٣/٣ ط/ الحلبي القاهرة ١٣٤٨هـ.

[٨٩] ينظر: تفسير الطبري ٤٥٦/٦، تفسير الكشاف ٦٠٩/٣، تفسير البغوي ١٢٣/٣.

[٩٠] الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ص٢٥٨ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

[٩١] ينظر: التحرير والتنوير ٦٧/١٧.

[٩٢] ينظر: تفسير المنار ٢٥٤/١١.

[٩٣] ينظر: تفسير البغوي ١٢٣/٣، البحر المحيط ١٩/٧.

[٩٤] ينظر: مفاتيح الغيب ٣٠٤/٢٠.

[٩٥] ينظر: تفسير البغوي ١٢٣/٣.

[٩٦] سورة يونس (١١).

(ISSN: 2537- 0758)

فنخلص من ذلك: أن الآيات الكريمة الواردة في العجلة قد قررت كون الإنسان مطبوعاً عليها، لكن الله تعالى قد تفضل على الإنسان بالتجاوز عما يصدر عن الإنسان بدافعها من الدعاء بالشر أو الدعاء على نفسه وأهله وماله، فلا يستجيب هذا الدعاء رحمةً منه تعالى وفضلاً، مراعاة لما جبل عليه الإنسان من العجلة.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)[٩٧].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

أن الله تعالى قد أمر المؤمنين بقتال المشركين، وفي سبيل حضهم على امتثال الأمر بالقتال مع كونه كريهاً للنفس، وعدهم بالنصر على المشركين، وعدّد لهم منافعه من تعذيب الله تعالى للمشركين بأيدي المؤمنين، وإذلال المشركين بالأسر والقهر، وشفاء صدور المؤمنين من الغيظ مما كانوا ينالونه من أذى المشركين[٩٨].

ولما كانت طباع المبشر مجبولة على أن من طال تأذيه من خصمه ثم مكنه الله منه على أحسن الوجوه، عظم سروره بانتصاره عليه، وصار ذلك سبباً لقوة النفس وثبات العزيمة[٩٩]، فقد استثمر الشارع هذا الطبع في حض المؤمنين على القتال بما ذكر في الآية من منافعه[١٠٠].

ويصف الإمام الرازي تلك المنافع الخمس المذكورة في الآية بأنها: "كلها ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة عن القوة الغضبية ودرك الثأر وإزالة الغيظ، ولم يذكر تعالى فيها

وقال مجاهد: " هو قول الرجل لولده وأهله وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل الله له ذلك لقضى إليهم أجلهم أي لهلك من دعا عليه فأماته ". تفسير مجاهد ٣٧٩/١ تح د. محمد عبدالسلام ط/ دار الفكر الإسلامي الحديث، مصر ط/ أولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، وينظر معه: تفسير الطبري ٣١٥/٨، تفسير البغوي ٤١١/٢، البحر المحيط ١٨/٦.

[٩٧] سورة التوبة (١٤، ١٥).

[٩٨] ينظر: تفسير الكشاف ٢٤٠/٢، تفسير البغوي ٣٢٢/٢، البحر المحيط ٣٨٣/٥.

[٩٩] ينظر: مفاتيح الغيب ٦/١٦، تفسير الخازن ٦٦/٣، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٩/١ تح/ محمد حامد الفقي ط/ مكتبة المعارف الرياض السعودية، دت.

[١٠٠] قال ابن كثير: "وهذا أيضاً تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين لأيمانهم الذين هموا بإخراج الرسول من مكة". ١١٧/٤.

وجدان الأموال والفوز بالمطاعم والمشارب، وذلك لأن العرب قوم جبلوا على الحمية والأنفة، فرغبهم في هذه المعاني لكونها لائقةً بطباعهم"[١٠١].

فنخلص من ذلك إلى: أن هذا من أظهر وجوه مراعاة الشارع للطبع البشري، إذ استثمره في الحث على امتثال واجب الجهاد، وهو أشد الواجبات الشرعية كرهاً على النفس البشرية، فورد الخطاب الشرعي بوجوب القتال مستنهضاً الهمم والعزائم بما جبلت عليه نفوس البشر وطباعهم من الانتصاف من عدوها لشفاء غيظها ودرك ثأرها منه.

المطلب الثاني

دلالة السنة النبوية المطهرة على قصد اعتبار الطبع البشري شرعاً

وردت السنة النبوية المطهرة بمراعاة الطبع البشري في أحاديث كثيرة، على اختلاف مناسباتها وموضوعاتها، ومن ذلك الأحاديث الشريفة الآتية:

الحديث الأول:

ما رواه الإمام البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري في إسلام وحشي قاتل حمزه بن عبدالمطلب رضي الله عنه، من حديث طويل: (.....، قال وحشي: فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله (ﷺ) رسولاً، فقيل لي: إن رسول الله لا يهيج المرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت رسول الله (ﷺ)، فلما رآني قال: (أنت وحشي؟) قلت: نعم، قال (ﷺ): (أنت قتلت حمزة؟) قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال (ﷺ): (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟)، قال: فخرجت فلما قُبِض رسولُ الله (ﷺ) فخرج مسيلمة الكذاب، قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة... الحديث)[١٠٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن الرسول (ﷺ) طلب من وحشي قاتل حمزة– رغم إسلامه– ألا يظهر أمامه (ﷺ)، خوفاً من أن يثير مشاعره عليه[١٠٣].

---

[١٠١] مفاتيح الغيب ٦/١٦، وينظر معه: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٩/١.

[١٠٢] رواه البخاري في ك/ المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه برقم: (٤٠٧٢) شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ط/ دار طوق النجاة ط/ أولى ١٤٢٢هـ.

[١٠٣] ينظر: منار القاري شرح صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ٣٤٤/٤ مراجعة عبدالقادر الأرنؤط ط/ مكتبة دار البيان دمشق سوريا، ومكتبة المؤيد الطائف السعودية ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

قال ابن حجر: "وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى"[١٠٤].

وفي هذا تقرير منه (ﷺ) للطبع البشري المتمثل في استيلاء الغيظ والحقد على أولياء المقتول، ولهذا شرع القصاص على وجه يغلب فيه حق العبد حق الله تعالى، مراعاة لطبائع البشر وغرائزهم المتشوفة إلى شفاء صدورهم وإطفاء الغضب والحقد على القاتل[١٠٥].

فالمرء لا يلام على شعوره بالاستياء وعدم الارتياح لمقابلة من أساء إليه أو إلى أحد أقاربه؛ لأن ذلك من الانفعالات النفسية الجبلية الخارجة عن وسعه وطاقته[١٠٦]، بشرط ألا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المحظورة شرعاً بينهما[١٠٧].

وقد يشكل على بعض الناس فهم المقصود بطلب النبي(ﷺ) من وحشي أن يغيب وجهه عنه (ﷺ)، لكونه معارضاً للقواعد الشرعية المقتضية كون الإسلام يجب ما قبله[١٠٨].

ولا إشكال، لأن كراهته (ﷺ) لرؤية قاتل حمزة رضي الله عنه إنما هى صفة جبلية لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، فلا يتعلق بذاتها تكليف، ولا يترتب عليها بخصوصها ثواب ولا عقاب، وإنما يتعلق التكليف بآثارها وثمراتها من أفعال مكتسبة مختارة للمكلف.

قال العز بن عبد السلام: "فمن أجاب هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته لا على قبح أوصافه"[١٠٩].

---

[١٠٤] فتح الباري ٣٧١/٧ ط/ دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

[١٠٥] ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٦١/٤، أصول الفقة د. زكي الدين شعبان ص٢٦٢ ط/ مطبعة دار التأليف القاهرة ١٩٦٤-١٩٦٥م.

[١٠٦] ينظر: منار القاري ٣٤٦/٤.

[١٠٧] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٧١/٧.

[١٠٨] قال ابن الجوزي: " في هذا إشكال على من قل علمه، فإنه يقول: إذا كان الإسلام يجب ما قبله، فما وجه هذا القول من رسول الله (ﷺ) وهو قول يشبه موافقة الطبع وأين الحلم؟ " كشف المشكل من حديث الصحيحين ٧٧٧/٤ تح/ علي حسين البواب ط/ دار الوطن الرياض السعودية، دت.

فالشرع لا يكلف الإنسان نقل الطبع، وإنما يكلفه ترك العمل بمقتضاه المحظور شرعاً، وكان النبي (ﷺ) كلما رأى وحشياً ذكر فعله فتغيظ عليه بالطبع، وهذا يضر وحشياً في دينه إذ صار مسلماً، فلعله (ﷺ) قصد التلطف به في إبعاده[١١٠].

فنخلص من ذلك إلى: أن الشارع الحكيم قد راعى الطبع البشري الموجب لبغض الإنسان لمن أساء إليه، فرفع اللوم والعتاب عن المكلف، إذ لا كسب له ولا اختيار في الطبع، وإنما يتعلق التكليف والمؤاخذة بما يترتب على الطبع من أفعال اختيارية للمكلف. وسيأتي إن شاء الله تفصيل حكم التكليف بالأوصاف الجبلية في الفصل التالي من البحث.

الحديث الثاني:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي(ﷺ) يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)[١١١].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يقصد النبي (ﷺ) بقوله (فيما تملك ولا أملك) ميل القلب وداعي الطبع إلى زيادة المحبة لإحدى الزوجات[١١٢]، وهذا يدل على أنها أمور جبلية خارجة عن قدرة المكلف واختياره، فلا حيلة للإنسان في دفعها[١١٣].

---

[١٠٩] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٨/١، تح/ طه عبد الرؤف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨.

[١١٠] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١٧٧/٤ بتصرف في اللفظ.

[١١١] رواه أبو داود في ك/ النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٦) ط/ دار الكتاب العربي بيروت، دت، والبيهقي في السنن الكبرى ك/ القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) برقم (١٤٧٤٥) تح/ محمد عبدالقادر عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، والحاكم في المستدرك ك/ النكاح وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

[١١٢] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢٨١/٢ ط/ مكتبة الإمام الشافعي الرياض السعودية، ط/ ثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[١١٣] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ١٩٩/٣ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، دت، سبل السلام للصنعاني ٢٣٨/٢ ط/ دار الحديث القاهرة، دت.

(ISSN: 2537- 0758)

إذ الرجل مجبول على الميل إلى ذات الجمال واللباقة ولين العريكة، فإذا مال إلى إحدى زوجاته بحسن إقبال قلبه لم يكن عليه في ذلك حرج؛ لأن تكليفه بضد ذلك تكليف بما لايطاق[١١٤].

قال ابن بطال: "والذي سأل ربه ألا يلومه فيه ما كان لا يملكه من نفسه، هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلى من هويته، وذلك مما لاسبيل للعبد إلى خلافه ودفعه عنه، وهذا المعنى الذي أخبر عنه تعالى أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضاً لقلب ابن آدم من شئ مال إليه بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء إليه باكتسابه ولم يتجاوز به العارض منه في قلبه إلى ما يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوارحه، فلا حرج عليه فيه ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرط هوى وصيانة نفس"[١١٥].

واستناداً إلى كون الميل القلبي إلى إحدى الزوجات طبعاً جبلياً لاقدرة للإنسان على اكتسابه، قرر الفقهاء بلا خلاف يعلم[١١٦] عدم وجوب التسوية بين الزوجات في الوطء ومقدماته، لأن الداعي إليه الشهوة أو المحبة، ولاسبيل إلى التسوية فيها[١١٧]، بل تستحب فقط إن كانت ممكنة، لأنها أكمل وأبلغ في العدل[١١٨].

---

[١١٤] ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٩.

[١١٥] شرح صحيح البخاري ٣٤٥/٧ تح/ أبو تميم ياسر إبراهيم ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ ثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

[١١٦] بل حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك، قال ابن نجيم: "ومنه عدد الوطآت والقبلات، فالتسوية فيها غير لازمة بالاجماع". البحر الرائق ٢٣٤/٣ ط/ الكتاب الإسلامي بيروت، دت.

[١١٧] ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١٦/٣ ط/ الحلبي القاهرة، ثم صورتها دار الكتب العلمية بيروت ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، الذخيرة للقرافي ٤٥٤/٤ تح/ محمد حجي ط/ دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ أولى ١٩٩٤م، المهذب للشيرازي ٤٨٤/٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، دت، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ص٣٧٧ تح/ علي عبدالحميد، ومحمد وهبي ط/ دار الخير دمشق ط/ أولى ١٩٦٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي ٨٨/٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مطالب أولى النهي للرحيباني ط/ المكتب الإسلامي بيروت، ط/ ثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[١١٨] ينظر: المهذب ٤٨٤/٢، مطالب أولى النهي ٢٧٣/٥.

وإنما تجب التسوية بينهن في القسم في الأفعال الاختيارية الداخلة تحت قدرة الزوج واستطاعته[١١٩].

فنخلص من ذلك إلى: أن الشارع الحكيم قد راعى الطبع البشري في ميل الرجل بقلبه إلى إحدى نسائه، كما راعى بغض الإنسان إلى من أساء إليه، إذ الحب والبغض أفعال قلبية منشؤها الجبلة والطبع، فكانت خارجة عن القدرة والاختيار، فلا يتعلق بمجردها مدح أو ذم، ولا ثواب أو عقاب ما لم ينتج عنها تصرفات أو أفعال اختيارية مكتسبة.

الحديث الثالث:

ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به)[١٢٠].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يقرر الحديث الشريف تجاوز الشارع الحكيم وعفوه عن حديث النفس، لأنه خارج عن استطاعة المكلف ووسعه، وهذا من فضائل أمة محمد(ﷺ)[١٢١].

ويقصد بحديث النفس: كل ما يقع في النفس البشرية ويجري فيها من هواجس وخواطر مترددة غير مستقرة[١٢٢]، **فهو يشمل ثلاث مراتب**[١٢٣]:

---

[١١٩] ينظر: المبسوط ٢١٧/٥، الذخيرة ٤٥٤/٤، الأم للإمام الشافعي ٢٠٣/٥ ط/ دار المعرفة بيروت، دت، الحاوي الكبير ٥٦٩/٩، مطالب أولي النهي ٢٧٣/٥.

[١٢٠] رواه مسلم في ك/ الإيمان، باب تجاوز الله عز وجل عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر برقم (٢٠١).

[١٢١] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٢ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ ثانية ١٣٩٢هـ، طرح التثريب للعراقي ٢٣٠/٨ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، دت، فتح الباري لابن حجر ٣٩٤/٩، معالم السنن للخطابي ٢٤٨/٣ ط/ المطبعة العلمية حلب ط/ أولى ١٣٨١هـ، سبل السلام ٢٥٨/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٩/١، المنثور للزركشي ٢٨٣/١ تح/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[١٢٢] ينظر:، الفواكه الدواني للنفراوي ٨١/١ ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣/١ ط/ دار الفكر بيروت دت، المنثور للزركشي ٢٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣، ٣٤ ط/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح القاهرة ط/ أخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م،

(ISSN: 2537- 0758)

أولها: الهاجس: وهو ما يلقي في القلب ولا يدوم تردده.
وثانيها: الخاطر: وهو ما يجري في النفس ويدوم تردده فيها.
وثالثها: حديث النفس: وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه.

فإطلاق حديث النفس هنا من باب إطلاق الخاص وإرادة ما يعم المراتب الثلاث السابقة، فهى واحدة في الحكم' وهو: العفو وانتفاء المؤاخذة، ما دامت لم تستقر في القلب ولم تصل إلى درجة التصميم والعزم المؤكد، ولم يعقبها سلوك خارجي[١٢٤].

قال الإمام الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شئ من أمور الدين"[١٢٥].

وقال العراقي: "حديث النفس والخواطر لا يؤاخذ بها، وهو مجمع عليه فيما لا يستقر من الخواطر ولا يقترن به عزم مصمم"[١٢٦].

وإنما عفى الشارع عن حديث النفس؛ لأنه من الطباع البشرية المجبول عليها الإنسان، بل هو غالب عليه[١٢٧]، لذا وصفه الإمام الشافعي بقوله: "حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به"[١٢٨]، فهو وارد على الإنسان قهراً بحكم الجبلة والخلقة، فلا

غاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملي ٣٤١/١ ط/ دار المعرفة بيروت دت، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠٥/٧ ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

[١٢٣] ينظر: شرح الخرشي ١٣/١، المنثور للزركشي ٢٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣، غاية البيان ٣٤١/١، حاشية الشرواني ٢٠٥/٧.

[١٢٤] أما مراتب ما يجتمع في النفس على قصد الطاعة أو العصيان فخمس، الثلاثة المذكورة، ويضاف إليها المرتبتان التاليتان:

الرابعة: الهم: وهو ترجيح الفعل أو الترك على غيره. وحكمه: أنه يؤاخذ به في الحسنات دون السيئات.

الخامسة: العزم: وهو قوة القصد والجزم به، بحيث يحصل التصميم على الفعل أو الترك، وهو مختلف فيه، لكن المحققين على ما ذكره الزركشي وغيره. أنه يؤاخذ به. ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع.

[١٢٥] معالم السنن ٢٤٨/٣

[١٢٦] طرح التثريب ٢٣٠/٨ وينظر معه: سبل السلام ٢٥٨/٢.

[١٢٧] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٠/١.

[١٢٨] الأم ٢٢٤/٦ وينظر معه: الفواكه الدواني ٤٩/١.

يستطيع دفعه إلا بمشقة فادحة[١٢٩]، فكان التكليف بالإمتناع عنه تكليفاً بما لا يطاق[١٣٠].

فنخلص من ذلك إلى: أن عفو الشارع الحكيم عما يقتضيه الطبع البشري من هجوم الخواطر والهواجس على النفس الإنسانية إنما هو مظهر من مظاهر رفع الحرج عن العباد، بل هو من متقضبات العدل والحكمة الإلهية.

ولهذا وصفه الإمام ابن القيم بأنه: "قاعدة الشريعة"[١٣١]،، إذ لو رتب الشارع الأحكام على حديث النفس لكان في ذلك أعظم الحرج والمشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك[١٣٢].

الحديث الرابع:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[١٣٣].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أن النبي (ﷺ) حذر السعاة من الإجحاف بأرباب الأموال في الزكاة، فأمرهم بالاحتراز عن أخذ كرائم الأموال، اي نفائسها[١٣٤]– وهى: الجامعة للكمال الممكن في

---

[١٢٩] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٩/١، المنثور للزركشي ٢٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣.

[١٣٠] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٢.

[١٣١] إعلام الموقعين ٨١/٣.

[١٣٢] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

[١٣٣] رواه البخاري في ك/ الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦).

[١٣٤] ينظر: عمدة القاري ٢٣٦/٨، نيل الأوطار ١٤٠/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٩/٢ ط/ العبيكان ط/ أولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

حقها[١٣٥]، أو هي: ما يختص صاحبها لنفسه منها ويؤثره[١٣٦]- بل عد النبي(ﷺ) أخذها ظلماً لأرباب الأموال[١٣٧].

قال الإمام الشافعي: "وفي كل هذا دلالة على أنه لا يؤخذ خيار المال في الصدقة، وإن أخذ فحق على الوالي رده وأن يجعله من ضمان المصدق؛ لأنه تعدي بأخذه حتى يرده على أهله، وإن فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين"[١٣٨].

فليس للسعاة أخذ كرائم الأموال، وليس لأرباب الأموال إعطاء أردئها، بل الواجب إخراج الوسط[١٣٩].

والحكمة في كراهة أخذ كرائم الأموال: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء والمساكين من أموال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به، ونهي المصدقين عن أخذه إلا إن رضوا بذلك[١٤٠].

وفي هذا مراعاة الشارع لما جبلت عليه النفوس من حب المال وعدم بذله والضن به[١٤١].

وقد فطن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك المعنى، فطبق الهدي النبوي عندما ولي أمور المسلمين، إذ روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله

---

[١٣٥] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/١، عمدة القاري ٢٣٦/٨.

[١٣٦] ينظر: عمدة القاري ٢٣٦/٨.

[١٣٧] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٣٩٠، فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٤٠/٤.

[١٣٨] الأم ٦١/٢.

[١٣٩] ينظر: شرح السنة للبغوي ٤٧٥/٥ تح/ شعيب الأرنؤط، د. محمد زهير ط/ المكتب الإسلامي دمشق بيروت ط/ ثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٥/٢ ط/ دار الفكر بيروت، دت، حاشية ابن عابدين ٨٦/٢ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

[١٤٠] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٣٨٩، ٣٩٠ بتصرف يسير في اللفظ، وينظر معه: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٧/٦ ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية الهند ط/ ثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

[١٤١] قال الكاساني: " معلوم أن الأنفس مجبولة على الضن" بدائع الصنائع ٣/٢. وقال الشبراملسي: "النفوس مجبولة على عدم بذل المال". حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج ١٦٣/٨.

عنها قالت: (مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين)[١٤٢].

فقد رأى رضي الله عنه بين غنم الصدقة شاةً ذات ضرع ممتلئ باللبن فظن أن أهلها ما دفعوها للسعاة طائعين، بناءً على ملاحظته الطبع البشري في الضن بكرائم الأموال، فنهى السعاة عن أخذ حزرات المسلمين، أي خيار أموالهم، مفسراً علة النهي النبوي عن أخذها بأن نفوسهم لا تطيب بها، فكان في أخذها منهم افتتان للناس في دينهم بأن يعطوا الزكاة ونفوسهم متعلقة بما أخرجوه، فأوجب على السعاة ترك خيار الأموال وأخذ العفو، مراعاةً منه رضي الله عنه لما جبل عليه الإنسان من تعلق نفسه بخيار ماله والضن به.

فنخلص من ذلك: أن الشارع الحكيم قد راعى الطبع البشري في حب المال وتعلق النفس بخياره والضن به، فجعل ذلك سبباً لرفع الحرج عن أرباب الأموال بمسامحتهم في كرائم الأموال، حتى يمتثلوا التكليف الشرعي بدفع الزكاة طائعين تطيب نفوسهم بإخراجها.

الحديث الخامس:

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله(ﷺ): (خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب)[١٤٣].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أن النبي(ﷺ) وصف فعل هذه الخصال بأنه من الفطرة التي فطر الله تعالى عليها العباد واستحبها لهم وحثهم على فعلها[١٤٤].

---

[١٤٢] رواه الإمام مالك في الموطأ– واللفظ له– ك/ الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة برقم (٢٨) ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م، وابن أبي شيبة في المصنف ك/ الزكاة، فيما يكره للمصدق من الإبل برقم (٩٩١٧) تح/ كمال يوسف الحوت ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٠٩هـ.

[١٤٣] رواه البخاري في ك/ اللباس، باب قص الشارب، برقم (٥٨٨٩) ومسلم في ك/ الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧).

[١٤٤] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٩/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/١.

(ISSN: 2537- 0758)

لكن لفظ (الفطرة) مختلف فيه بين العلماء، نظراً لتعدد استعمالاته في معان عدة في لغة العرب[١٤٥]، وأولى هذه المعاني وأنسبها: ما جبل عليه الإنسان وركز في طبعه من الميل إلى أكمل الصفات وأحسنها هيئة وصورة[١٤٦]، وهو ما رجحه كثير من شراح السنة[١٤٧].

قال أبو العباس القرطبي: "وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على الفطرة من حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر وبحيث يخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى"[١٤٨].

فنخلص من ذلك: أن الشارع الحكيم قد استخدم باعث الفطرة وداعية الطبع البشري في الميل إلى حسن الهيئة وكمال أوصاف الصورة في الحث على مراعاة هذه الخصال، بل اكتفى بدواعي الأنفس عن الحاجة إلى ورود تكليف شرعي بإيجابها[١٤٩]، ولهذا يطلق العلماء على الأمور التي تقتضيها الجبلة ويحث عليها الطبع البشري وصف الندب أو الإباحة على الجملة[١٥٠].

---

[١٤٥] فقيل: إنها ابتداء الخلق واختراعه. وقيل: الجبلة. وقيل: زكاة الفطر. وقيل: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه. ينظر: إحكام الأحكام ص١٢٧، طرح التثريب ٧٢/٢، فتح الباري لابن حجر ٣٣٩/١٠، ٣٤٠، فيض القدير للمناوي ٤٥٥/٣ ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط/ أولى ١٣٥٦هـ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٧/٤.

[١٤٦] قال ابن دقيق العيد: "وأولى الوجوه مما ذكرنا: أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله، وهى كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته". إحكام الأحكام ص١٢٨ وينظر في معناه: طرح التثريب ٧٢/٢، فتح الباري لابن حجر ٣٣٩/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/١.

[١٤٧] ينظر: المراجع السابقة بذات الموضع.

[١٤٨] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١١/١.

[١٤٩] ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٢/٣، ٩٣، فتح الباري لابن حجر ٣٤٠/١٠.

[١٥٠] ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٣/٣.

الحديث السادس:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم– قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم– ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر)[١٥١].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

أن النبي (ﷺ) قد خَصَّ هؤلاء الثلاثة: الشيخ الزاني، والملك الكذاب، والعائل المستكبر، باستحقاق سخط الله عز وجل وغضبه على شنيع صنيعهم وسوء نفوسهم[١٥٢].

أما الشيخ الزاني: فلأنه يزني على تكلف[١٥٣]، لضعف شهوته، وانطفاء جذوة غريزته، خلافاً للشاب، فإنما يزني لقوة دوافع الطبع من حرارة الغريزة وغلبة الشهوة عليه لضعف العقل وحداثه السن، فكأنما يدفعه الطبع إلى قصد قضاء الوطر، لا قصد العصيان[١٥٤].

فصار الزنا– وهو قبيح من الشاب مع قيام موجب الطبع وتوافر دواعيه– أقبح في حق الشيخ، لانعدام موجب الطبع، فكان قصد العصيان فيه أقوى وأشد من قصد الالتذاذ بقضاء الوطر[١٥٥].

وأما الملك الكذاب: فلأن الكذب يكون غالباً لجلب النفع أو دفع الضرر، والملك لا يخشى من أحد رعيته كما لا يحتاج إلى أحدهم ليداهنه أو يصانعه بالكذب، فلم يكن لكذبه معنى موجب إلا لؤم الطبع[١٥٦].

---

[١٥١] رواه مسلم في ك/ الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية... برقم (١٠٧).

[١٥٢] فلا يكلمهم الله كلام رضا، بل كلام سخط، ولا يثنى عليهم، أو لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالعفو، ولا ينظر إليهم نظر لطف ورحمة.
ينظر: فيض القدير للمناوي ٣/٣٣١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٨/٣١٩٠ ط/ دار الفكر بيروت، ط/ أولى ١٤٢٢ هـ–٢٠٠٢ م.

[١٥٣] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/٥٧١.

[١٥٤] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٧.

[١٥٥] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/٥٧١، مرقاة المفاتيح ٨/٣١٩٠.

[١٥٦] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/٥٧١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٧، فيض القدير للمناوي ٣/٣٣١.

(ISSN: 2537- 0758)

وأما العائل المستكبر: فلأن كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال أو جاه دليل كونه مطبوعاً عليه مستحكماً فيه[١٥٧].

وجملة المعنى: أن هذه الذنوب قبيحة ممن كانت، ولكنها من هؤلاء الثلاثة أقبح[١٥٨]، إذ لم يبق لهم موجب لارتكابها إلا لؤم الطبع، ومحض معاندة الشرع، والاستخفاف بأحكامه[١٥٩].

قال الإمام النووي: "وأما تخصيصه (ﷺ) في الرواية الأخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذلك، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها"[١٦٠].

فنخلص من ذلك: أن الطبع البشري معتبر شرعاً في تعاظم أثر التحريم من الإثم والعقاب المستحقين شرعاً على فعل الحرام بحسب توافر دواعي الطبع إليه وعدمها.

لذا قال الإمام القرافي: "تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيه أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية"[١٦١]، وذلك لأن مرتكب الحرام مع ضعف دواعي الطبع لما كان مخالفاً لوازع الطبع إلى ما فيه انتهاك حرمة الشرع أشبه المعاند المجاهر بالمعاصي المعتاد عليها، بل هو هو، فصار العصيان في حقه أعظم، بسبب أنه لا يقصد بالحرام حظاً عاجلاً، فلم يبق له في شأن العقلاء بل البهائم مرتبة، ولأجل ذلك جاء الوعيد شديداً في حق هؤلاء الثلاثة، بخلاف العاصي بسبب شهوة عنّت وطبع غلب، ناسياً مقتضى الشرع مغلقاً عنه باب العلم بمآل المعصية ومقدار جنايتة على

---

[١٥٧] ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع، مرقاة المفاتيح ٣١٩٠/٨.

[١٥٨] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٥٧١/٣، مرقاة المفاتيح ٣١٩٠/٨.

[١٥٩] قال أبو العباس القرطبي: "وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة، لأن الحامل لهم على تلك العاصي محض المعاندة واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها، إذ لم يحملهم على ذلك حامل حاجي ولا دعتهم إليها ضرورة". المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٠٥/١.

[١٦٠] شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/٢.

[١٦١] نفائس الأصول في شرح المحصول ١٣٧٩/٣ تح/ عادل أحمد الموجود، وعلى محمد معوض ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض ط/ أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الشرع، فذلك من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[١٦٢].

وبهذا يعلم أن من فترت بواعث طبعه عن المعصية كان بعصيانه منتهكاً للشرع، مستخفاً به، إذ قصده إلى العصيان آكد، ومن ثم استحق تعاظم الإثم والعقوبة في الآخرة.

هذا ونكتفي بما أوردناه من النصوص الشرعية الدالة على قصد الشارع مراعاة الطبع البشري في التشريع، لحصول المقصود به إن شاء الله، لننتقل في الفصل التالي إلى بيان مراعاة الطبع البشري في قضايا التكليف عند كل من الأصوليين والفقهاء.

الفصل الثاني

التقعيد الأصولي والفقهي لمراعاة الطبع البشري في التكليف الشرعي

تمهيد وتقسيم:

لقد خلصنا في الفصل السابق إلى كون الطبع البشري مرعياً ومعتبراً في التشريع، ولما كان التكليف الشرعي هو جوهر الشريعة كان ضرورياً تناول جميع القضايا والمسائل الجامعة بين الطبع البشري والتكليف الشرعي، من حيث بيان موقف الأصوليين من تعلق التكليف بالأوصاف الجبلية، وكيفية استثمار الأصوليين للطبع البشري دلالة النصوص الشرعية على الإلزام وعدمه، ثم القواعد الدالة على اعتبار الطبع البشري في التكليف، بل الاستغناء به في بعض الأحوال عن التكليف، **وذلك من خلال المبحثين الأتيين:**

المبحث الأول: مدى مراعاة الطبع البشري في قضايا التكليف عند الأصوليين.

المبحث الثاني: مدى إمكان الاكتفاء بالطبع البشري عن الإلزام بالتكليف الشرعي في أصول الفقه وقواعده.

---

[١٦٢] سورة النساء (١٧).

وينظر فيما ذكرناه: الموافقات للشاطبي ٩٤/٣ بتصرف في اللفظ.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
مدى مراعاة الطبع البشري في قضايا التكليف عند الأصوليين

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث موقف الأصوليين من قضيتين من أمهات قضايا التكليف الشرعي، القضية الأولى: حقيقة تعلق التكليف الشرعي بالطبع البشري، من حيث مدى استيفاء الطبع شروط التكليف من القدرة والإمكان وعدمه.

والقضية الثانية: مدى تكليف الأمة بلزوم الاقتداء والاتباع للنبي (ﷺ) في أفعاله الناشئة عن الجبلة والطبع.

وقد خصصنا لكل قضية منها مطلباً على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة تعلق التكليف الشرعي بالطبع البشري.

المطلب الثاني: مدى لزوم اقتداء الأمة بالنبي (ﷺ) في أفعاله الجبلية.

المطلب الأول
حقيقة تعلق التكليف الشرعي بالطبع البشري

تمهيد وتقسيم:

لما كان الطبع البشري في ذاته خارجاً عن مقدور الإنسان واختياره كان في تعلق التكليف الشرعي به تفصيل عند علماء أصول الفقه، بحسب استيفاء فعل المكلف محل التكليف الشروط المعتبرة من القدرة على الفعل أو إمكانه، ولهذا التفصيل أثره في دلالة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي يفيد ظاهرها تعلق التكليف بالطبع البشري.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الأصوليين من تعلق التكليف بالطبع البشري.

الفرع الثاني: تأويل النصوص الشرعية المفيد ظاهرها تعلق التكليف بخصوص الطبع البشري.

الفرع الأول
موقف الأصوليين من تعلق التكليف بالطبع البشري

من المعلوم أن فعل المكلف إنما هو متعلق الحكم الشرعي التكليفي، فهو أحد أركان الحكم[١٦٣]، والمصطلح على تسميته: المحكوم فيه[١٦٤]، أو المحكوم به[١٦٥].

وقضية التكليف بالطبع البشري متفرعة عن أحد الشروط المعتبرة في فعل المكلف، وهو: كون الفعل المكلف به ممكناً للمكلف[١٦٦]، أي داخلاً تحت قدرته واختياره، بحيث يمكنه فعله وتركه، ليحصل له الابتلاء والاختبار بالتكليف، إما امتثالاً أو عصياناً.

فالشارع إنما قصد بوضع الشريعة التكليف بمقتضاها[١٦٧]، ليتحقق الابتلاء والاختبار للعباد بها، ومن ثم: لا يصح التكيف بما لا يطاق، بل لم يقع شرعاً باتفاق العلماء[١٦٨].

---

[١٦٣] ينظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢٥٣/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٨٤/١٠ تح د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ط/ مكتبة العبيكان الرياض السعودية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تيسير التحرير ٦٥٦/٢.

[١٦٤] ينظر: المستصفي للغزالي ٨٦/١ ط/ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٩/٢ تح د. شعبان محمد اسماعيل ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١٢٣/١ مطبوع مع المستصفي.

[١٦٥] ينظر: منهاج القاضي البيضاوي مع شرحيه نهاية السول للإسنوي ومناهج العقول للبدخشي ١٩٣/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت دت، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٥٨/١ تح د. شعبان محمد إسماعيل ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

[١٦٦] ينظر: المستصفي ٨٦/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٢ ط/ دار الكتبي القاهرة ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١، تيسير التحرير ٢٧٠/٢، إرشاد الفحول ٥٩/١.

[١٦٧] ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٣٦/٢.

[١٦٨] وإن اختلفوا في جوازه عقلاً: فيرى الجمهور عدم جوازه عقلاً، ويرى أكثر الأشاعرة جوازه عقلاً للابتلاء. وهو خلاف نظري لا ثمره له، لامتناعه شرعاً. ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع، الإحكام للامدي ١١٥/١ ط/ دار الكتب العلمية دت، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي

(ISSN: 2537- 0758)

وسند ذلك الأدلة الآتية:

١- النصوص الشرعية الدالة على عدم وقوعه، ومنها:

قوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[١٦٩]، أي ما تسعه قدرتها، فلا يكلفها بما ليس في طاقتها.

وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١٧٠]، ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق[١٧١].

٢- إنه من المعلوم أن المقصد من وضع الشريعة إنما هو التكليف بمقتضاها[١٧٢]، لحصول الابتلاء والاختبار، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكليف بالأفعال التي هى من كسب المكلف واختياره[١٧٣]، فلو كان الفعل خارجاً عن مقدور المكلف لم يكن مختاراً في الفعل والترك، فيخلوا التكليف عن الحكمة، ويكون عبثاً، وهو على الله تعالى محال[١٧٤].

٣- إن استقراء التكاليف الشرعية قاطع بعدم وقوع التكليف بما لا يطاق[١٧٥].

وبناء على ذلك: لما كانت الطباع البشرية التي جبل عليها الإنسان أموراً غير مكتسبه له كانت خارجة عن إمكانه ومقدوره.

١٣٧/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ ثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٢٧٨.

[١٦٩] سورة البقرة (٢٨٦).

[١٧٠] سورة الحج (٧٨).

[١٧١] ينظر: تسهيل الوصول للمحلاوي ص٢٧٨.

[١٧٢] ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٣٦/٢.

[١٧٣] قال العز بن عبدالسلام: "لا يتعلق طلب ولا تخبير إلا بفعل كسبي، ولا يمدح الشرع شيئاً من أفعال ولايذمه، ولا يمدح فاعله ولا يذمه ولا يوبخ عليه ولا ينكره ولا يعد عليه بثواب ولا عقاب إلا أن يكون كسبياً". الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٧٧ تح/ رضوان مختار ط/ دار البشائر الإسلامية بيروت ط/ أولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[١٧٤] لذا قال الشوكاني: "والحاصل أن قبح التكليف بما لايطاق معلوم بالضرورة ولا يحتاج إلى استدلال". إرشاد الفحول ٦٠/١، وينظر معه: المستصفي ٨٦/١، تسهيل الوصول ص٢٧٨.

[١٧٥] ينظر: نشر البنود ١٣٧/١.

قال الشاطبي: "والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطراراً"[١٧٦].

وإذا كانت خارجة عن المقدور كان ورود التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق، ومن ثم لا يصح شرعاً تعلق التكليف بها بالرفع أو الإزالة أو غيرها من الوجوه، ولا يؤاخذ على شئ من ذلك، إذ الطباع البشرية أمور مغروسة في الجبلة، مركوزة في الفطرة، لا اختيار للمكلف فيها[١٧٧].

قال العز بن عبدالسلام: "كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها، كحسن الصورة، واعتدال القامات، وحسن الأخلاق، والشجاعة والجود، والحياء والغيرة، والنخوة وشدة البطش، ونفوذ الحواس، ووفور العقول، فهذا لاثواب عليه مع فضله وشرفه، لأنه ليس بكسب لمن اتصف به... كل صفة قبيحة جبلية لا كسب للإنسان فيها فلا أجر عليها ولا وزر، كقبح الصورة ودمامة الخلقة، وشناعة الأعضاء، ونقص العقول والحواس، وسوء الأخلاق كالقحة والجبن والشح والبخل، والميل إلى كل رزيلة، والنفور عن كل فضيلة، والقسوة والعجلة فيما لم يتبين عليه من رشده، وغير ذلك من الصفات القباح"[١٧٨].

ويزيد الشاطبي هذا المعنى تأكيداً، فيقول: "...، فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لايطاق، كمالا يطالب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا تكميل ما نقص منها، فإن ذلك غير مقدر للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه"[١٧٩].

لكن هل يعني عدم تعلق التكليف بالطباع البشرية والأوصاف الجبلية لكونها غير مكتسبة للعبد انتفاء التكليف عن جميع الأفعال والتصرفات المتعلقة بالطباع البشرية، حتى وإن كانت مكتسبة للمكلف ومقدورة له؟

---

[١٧٦] الموافقات ٣٣٧/٢.

[١٧٧] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٧٧.

[١٧٨] قواعد الأحكام ١٣٧/١، ١٣٨ وينظر في معناه: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص٧٠ تح/ إياد خالد الطباع ط/ دار الفكر المعاصر، ودار الفكر دمشق ط/ أولى ١٤١٦هـ.

[١٧٩] الموافقات ٣٣٧/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

والجواب عن ذلك سهل وميسور، إذ القواعد الأصولية قاضية بأن شرط التكليف القدرة على المكلف به[١٨٠]، فيكون نطاق انتفاء التكليف لفقد هذا الشرط محصوراً في الطباع البشرية والأوصاف الجبلية في ذاتها، لكونها مسببة عن الجبلة والفطرة، فلا كسب للمكلف فيها ولا اختيار، وذلك كاستيلاء الغضب أو الفرح أو الحزن على الإنسان عند عروض أسبابها.

أما ما يتصل بتلك الطباع من أفعال وتصرفات تعد أسباباً أو آثاراً للطباع والأوصاف الجبلية، فهى أمور مكتسبة للمكلف وداخلة في اختياره ومقدوره كبشر، ومن ثم يتعلق التكليف بها، وإلا انتفى التكليف بجملته عن الإنسان، إذ النفس الإنسانية مجبولة على النفرة من قيود التكليف، فما من فعل أو ترك إلا للنفس فيه غرض يوافق هواها ومنافعها العاجلة، والشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما هم عباده اضطراراً[١٨١].

فالتكليف لا يتعلق بالطباع البشرية ذاتها، وإنما هو متعلق بتوابعها من الأفعال المكتسبة المقدورة للمكلف، سواء كانت سابقة أو لاحقة أو مقارنة[١٨٢].

ويؤكد الشاطبي على هذا المعنى قائلاً: "فلا يطالب– أي المكلف– إلا بتوابعها، فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بد أفعال اكتسابيه، فالطلب وارد على تلك الأفعال، لا على ما نشأت عنه، كما لا تدخل القدرة ولا العجز تحت الطلب، وإما لأن لها باعثاً من غيره فتثور فيه، فيقتضي لذلك أفعالاً آخر، فإن كان المثير لها هو السابق وكان مما يدخل تحت كسبه فالطلب وارد عليه... وإن لم يكن المثبر لها داخلاً تحت كسبه فالطلب يرد على اللواحق"[١٨٣].

وتبدو الحكمة من تعلق التكليف بتلك الأفعال الاختيارية اللصيقة بالطباع البشرية– ملاصقة السبب أو النتيجة– في ضبط الطباع البشرية وتهذيبها، لا كبتها وقمعها، إذ

---

[١٨٠] الموافقات ٣٣٧/٢، ٣٣٨.

[١٨١] الموافقات ٣٣٧/٢، ٣٣٨.

[١٨٢] ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٣٦/٢، والإمام في بيان أدلة الأحكام، ومما جاء فيه: "قد تتعلق خصائص الأمر والنهي بأوصاف الجبلة التي لا يصح اكتسابها، فتكون تلك الخصائص متعلقة بآثارها الداخلة تحت الكسب تعبيراً بإسم السبب عن المسبب وبالمثمر عن ثمرته". ص١٧٧. وينظر في معناه: الفوائد في اختصار المقاصد ص٧٠، قواعد الأحكام ١٣٧/١، ١٣٨.

[١٨٣] الموافقات ٣٣٨/٢.

المطلوب كبح جماح النفس البشرية عن الحرام، والتوسط والاعتدال في نيل لذاتها الفطرية في حدود المباح شرعاً[١٨٤].

قال العز بن عبدالسلام في آثار الطباع الحسنة: "فمن أجاب هذه الصفات إلى مادعت إليه الشريعة كان مثاباً على إجابته جامعاً لصفتين حسناوين، إحداهما: جبلية، والآخرى: كسبية"[١٨٥].

وقال في آثار الطباع القبيحة: "فمن أجاب هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته لا على قبح أوصافه، ومن خالفها ووافق الشرع في قهرها والعمل بخلاف مقتضاها كان مثاباً على مخالفته غير معاقب على قبح صفاته"[١٨٦].

والخلاصة:

أن التكليف وإن كان يمتنع تعلقه بالطبع البشري في ذاته، فلا يرد عليه أمر أو نهي، كالجوع والشبع، والغضب والرضا، والحزن والفرح، إلا أنه يتعلق بآثاره وهى أفعال اختيارية مكتسبة للمكلف، وذلك نحو تعلق التكليف بالترخيص في تناول المحرم حال المسغبة، وحظر إيذاء المغضوب عليه بالسب أو الضرب حال الغضب، وحظر الجزع والسخط حال الحزن، وهكذا....

الفرع الثاني
تأويل النصوص الشرعية المفيد ظاهرها تعلق التكليف بخصوص الطبع البشري

تطبيقاً لما قرره العلماء سلفاً من امتناع تعلق التكليف بالطبع البشري ذاته، بل تعلقه بأسبابه وآثاره المكتسبة للمكلف، اتفق العلماء على تأويل النصوص الشرعية الموهمة للتكليف بالطبع البشري.

---

[١٨٤] قال الشاطبي: "ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً ولا نهياً عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى مالا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب.. الموافقات ٣٣٧/٢.

[١٨٥] قواعد الأحكام ١٣٧/١ وينظر في ذات المعنى: الفوائد في اختصار المقاصد ص٧٠.

[١٨٦] قواعد الأحكام ١٣٨/١ وينظر في ذات المعنى: الفوائد في اختصار المقاصد ص٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا ما ورد نص شرعي يفيد ظاهره تعلق التكليف بأحد الطباع البشرية تعين صرفه عن ظاهره، لكونه غير مقصود شرعاً، لما تقرر من كونه تكليفاً بما لا يطاق، نظراً لخروج الفعل محل التكليف عن قدرة الإنسان وكسبه.

وإنما المقصود بالنص الشرعي تعلق التكليف بالأفعال المكتسبة للمكلف اللصيقة بالطبع البشري، سواء كانت سابقة عليه، وهى: الأسباب والمثيرات والدوافع الباعثة على صدور السلوك الإنساني مصبوغاً بذلك الطبع، أو كانت لاحقة عليه، وهى الأفعال التي تعد ثمرة ناتجة أو مسببة عن الطبع[١٨٧].

ونعرض تطبيقاً لذلك النصوص الشرعية الآتية، لبيان أقوال العلماء في تأويلها بما ذكرنا.

أولاً: القرآن الكريم:

ومنه الآيات الكريمة الآتية:

١- الآيات القرآنية الكريمة الواردة بالنهي عن الهوى وذمه ومدح مخالفته، ومنها: قوله تعالى: (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ)[١٨٨].

قوله تعالى: (أَفَرَأَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ)[١٨٩].

قوله تعالى: (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم)[١٩٠].

قوله تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)[١٩١].

والمقصود بالهوى: ميل الطبع إلى ما يلائمه[١٩٢]، أو ميل النفس إلى الشهوة[١٩٣].

---

[١٨٧] ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٧٧، الفوائد في اختصار المقاصد ص٧٠، قواعد الأحكام ١٣٧/١، ١٣٨، الموافقات ٣٣٦/٢-٣٣٨.

[١٨٨] سورة ص (٢٦).

[١٨٩] سورة الجاثية (٢٣).

[١٩٠] سورة محمد (١٤).

[١٩١] سورة النازعات (٤٠).

[١٩٢] ذم الهوى لابن الجوزي ص١٢.

[١٩٣] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٨٤٩.

فيطلق ويراد به المصدر، أي ذات المحبة والميل من النفس إلى ما ترغبه وتشتهيه بحكم الطبيعة، كما يطلق ويراد به اسم المفعول، وهو ما تهواه النفس وترغب فيه أو تحبه، وذلك على سبيل المبالغة في تعلق النفس البشرية به[١٩٤].

وهو من الأوصاف الجبلية المطبوعة في النفس البشرية[١٩٥]، ولما كان كذلك لم يكن النهي عنه أو مدح مخالفته الوارد في النصوص الشرعية المتقدمة متعلقان به بخصوصه، وإلا لزم تكليف ما لايطاق، وإنما يتعلقان بآثاره من الميل إلى الشهوات المحرمة.

يقول العز بن عبدالسلام: "وكذلك النهي عن الهوى إنما هو نهي عن آثاره، لأن الهوى ميل طبيعي، فالنهي عنه نهي عن موافقته ومتابعته، وقد صرح بذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى)[١٩٦]، بخلاف قوله تعالى: (وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ **الْهَوَى**)[١٩٧]، فإن معناه: ونهى النفس عن آثار الهوى، فإن الهوى هو الميل إلى المشتهيات طبعاً، فلا يتعلق به تكليف ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب"[١٩٨].

وبناء على ذلك: يكون المقصود بالهوى المنهي عنه: الهوى المُرْدي[١٩٩]، وهو كل ما ترغب فيه قوى النفس الشهوانية والغضبية مما يخالف الشرع[٢٠٠]، ولأجل هذا سُمي الهوى هوىً، لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[٢٠١].

---

[١٩٤] ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣٤/٢٨، التحرير والتنوير ٢٤٤/٢٣، ٩٢/٣٠.

[١٩٥] قال ابن الجوزي: "إن النفس مجبولة على حب الهوى". ذم الهوى ص٣٦ وينظر معه: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٨٠، تفسير ابي السعود ١٤٠/٩ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت دت، التحرير والتنوير ٢٤٤/٢٣، ٩٢/٣٠.

[١٩٦] سورة ص (٢٦)

[١٩٧] سورة النازعات (٤٠)

[١٩٨] الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٨٠.

[١٩٩] ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري ٦٩٨/٤، تفسير البحر المديد لأبي العباسي المهدي المعروف بابن عجيبة ٣٥٨/٨ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ ثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

[٢٠٠] وذلك لدلالة الشرع ومن قبله العقل على فوات المصالح الدينية والدنيوية عند الاسترسال في الهوى، فهو أمر قد توارد النقل والعقل على صحته، وهو أظهر من أن يستدل عليه. ينظر: الموافقات ٣٧٩،٣٨٠/١، تفسير السمعاني ١٥٣/٦ ط/ دار الوطن الرياض ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تفسير البغوي ٢٠٨/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٢/٣٠، البحر المديد ٣٥٨/٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ويكون معنى نهي النفس عن الهوى: زجرها عن اتباع الشهوات، وورود المحرمات[٢٠٢]، وردها إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط[٢٠٣].

قال ابن الجوزي: "النفس مجبولة على حب الهوى، وقد سبق بيان أذاه، فافتقرت إلى المجاهدة والمخالفة، ومتى لم تُزْجر عن الهوى هجم عليها الفكر وجلب ما شغلت به، فاستأنست بالأراء الفاسدة والأطماع الكاذبة والأماني العجيبة"[٢٠٤].

فذلك جهاد النفس الذي هو أعظم من جهاد الأعداء[٢٠٥]، وهو لُبُّ التكليف وجوهره، بل هو المقصد من وضع الشريعة[٢٠٦].

٢- قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[٢٠٧].

فظاهر الأية الكريمة يقتضي حظر الرأفة والرحمة بالمحدود، والرأفة عبارة عن: رقة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضر بالمرؤوف[٢٠٨]، فهى انفعال نفسي يدفع إلى الشفقة بالمحدود[٢٠٩]، ولا يخفي كونها أمراً فطرياً في طبع البشر[٢١٠]، ومن ثم لا يصح تعلق الحظر بها شرعاً- على ظاهر الآية- وإلا لزم تكليف ما لايطاق.

---

[٢٠١] وإذا أضيف الهوى إلى النفس كانت النفس الأمارة بالسوء، قال الإمام الرازي: "حروفه التي في (هوى) تدل على الدنو والنزول والسقوط، ومنه: الهاوية، فالنفس إذا كانت دنيئة وتركت المعالي وتعلقت بالسفاسف فقد هوى، فاختص الهوى بالنفس الأمارة بالسوء". مفاتيح الغيب ٢٣٤/٢٨ وينظر فيه أيضاً ٤١١/١٢، وينظر معه: تفسير الكشاف ٦٩٨/٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤٦٧/٧، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٨٤٩.

[٢٠٢] قال الزمخشري: "ونهى النفس الأمارة بالسوء عن الهوى المردي، وهو اتباع الشهوات وزجرها عنه وضبطها بالصبر والتوطن على إيثار الخير". الكشاف ٦٩٨/٤.

وقال القرطبي: "أي زجرها عن المعاصي والمحارم". الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٩.

[٢٠٣] ينظر: إحياء علوم الدين ٥٦/٣.

[٢٠٤] ذم الهوى ص٣٦.

[٢٠٥] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

[٢٠٦] قال الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً". الموافقات ٣٧٩/٢.

[٢٠٧] سورة النور (٢)

[٢٠٨] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٠/١٨.

[٢٠٩] ينظر: زهرة التفاسير للإمام محمد أبي زهرة ٥١٣٩/١ ط/ دار الفكر العربي القاهرة، دت.

وبناء عليه: يتعين صرف الآية عن ظاهرها، وتأويلها بكون المقصود بالنهي عن الرأفة بالمحدود: النهي عن آثارها، من الأفعال الاختيارية المكتسبة، نحو تعطيل الحد بترك إقامته، أو التسامح فيه بتنقيصه عن قدره المفروض شرعاً، أو تخفيف الضرب شفقةً بالمحدود[٢١١].

قال الطاهر بن عاشور: "والنهي عن أن تأخذهم رأفة في دين الله كناية عن النهي عن أثر ذلك، وهو ترك الحد أو نقصه، وأما الرأفة فتقع في النفس دون اختيار، فلا يتعلق بها النهي"[٢١٢].

وعليه يكون المعنى: لا تعطلوا حدود الله ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمة[٢١٣]، فلا يصح أن تكون الرأفة هى المسيطرة عند إقامة الحد[٢١٤]، لكونها إفساداً للشرع، وإبطالاً لمقاصده، ومناقضةً لحكمته في قصد الاستصلاح بإقامة الحدود[٢١٥].

٣- قوله تعالى: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)[٢١٦].

فظاهر الآية الثانية التكليف بحظر الحزن[٢١٧] على فوات شيء من أمور الدنيا، وحظر الفرح[٢١٨] بإدراكه، ولاشك أنه تكليف بما لا يطاق، نظراً لخروج الحزن والفرح عن

---

[٢١٠] ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٨٠، تفسير ابن كثير ٧/٦ ط/ دار طيبة، ط/ ثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

[٢١١] قال العز بن عبدالسلام: "لم ينه عن الرأفة في نفسها، لأنها جبلية فلا يتعلق بها تكليف، وإنما النهي عن آثارها، كترك الجلد أو تنقيصه أو تخفيفه" الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٨٠، وينظر معه: تفسير البغوي ٣٧٩/٣، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٩٨/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/١٢، تفسير ابن كثير ٧/٦.

[٢١٢] التحرير والتنوير ١٥٠/١٨.

[٢١٣] ينظر: مفاتيح الغيب ٣١٧/٢٣.

[٢١٤] ينظر: زهرة التفاسير ٥١٣٩/١.

[٢١٥] ينظر: التحرير والتنوير ١٥١/١٨.

[٢١٦] سورة الحديد (٢٢، ٢٣).

[٢١٧] الحزن هو: الغم لوقوع مكروه أو فوت محبوب. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٣٩ ط/ عالم الكتب، دت.

(ISSN: 2537- 0758)

مقدور الإنسان، إذ هما من الطباع الجبلية التي تعرض للإنسان عند حصول أسبابها، فليسا من الأفعال الاختيارية[٢١٩]، وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس لأحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن من جعل المصيبة صبراً، وجعل الخير شكراً)[٢٢٠].

قال الزمخشري: "فلا أحد يملك نفسه عند مضرة تنزل به، ولا عند منفعة ينالها أن لا يحزن ولا يفرح"[٢٢١].

ولما كان التكليف بحظر الحزن أو الفرح تكليفاً بما لايطاق تعين صرف النهي الوارد في الأية عن ظاهره، فيكون المقصود به التكليف بحظر ما يعقب الحزن والفرح من أفعال اختيارية مكتسبة للمكلف، من الاشتداد، والغلو فيهما، والاسترسال، والتعدى بهما إلى ما يخالف الشرع[٢٢٢].

فالحزن والفرح المحظوران شرعاً ما يتعدى فيهما الإنسان إلى مالا يجوز شرعاً[٢٢٣]، بأن يتعاظم حزن المرء ويتفاقم عند فوات اللذات أو حصول المضرات بما يوصله إلى السخط، ويذهله عن التسليم بقضاء الله وقدره، أو يتعاظم فرحه بحظوظ الدنيا ولذاتها بما يوجب التلهي عن شكر نعم الباري، ويدفعه إلى الاختيال والبطر[٢٢٤].

قال القاضي البيضاوي: "والمراد به: نفس الأسى المانع عن التسليم لأمر الله، والفرح الموجب للبطر والاختيال، ولذلك عقبه بقوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَال فَخُور)، إذ قل من يثبت نفسه في حال الضراء والسراء"[٢٢٥].

---

[٢١٨] الفرح هو: لذة تقع في القلب بإدراك المحبوب ونيل المشتهى. ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ١٤٨/٣ تح/ محمد المعتصم بالله ط/ دار الكتب العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
أو هو: انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة. ينظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣٩.

[٢١٩] ينظر: تفسير الكشاف ٤٧٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/١٧، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٣١، تفسير المنار ٣٢٠/٦.

[٢٢٠] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٦/٢.

[٢٢١] تفسير الكشاف ٤٧٧/٤ وينظر معه: أنوار التنزيل وأسرار الناويل للبيضاوي ١٨٩/٥.

[٢٢٢] ينظر: تفسير الكشاف ٤٧٧/٤، مفاتيح الغيب ٤٦٦/٢٩.

[٢٢٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/١٧.

[٢٢٤] ينظر: تفسير الكشاف ٤٧٧/٤، مفاتيح الغيب ٤١٨/٢٦، تفسير ابن كثير ٢٧/٨.

[٢٢٥] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٩/٥.

وهذا المقصود يوافق حكمة الخالق جل وعلا في جعل الدنيا دار ابتلاء ونصب[٢٢٦]، بل هو ثمرة الإيمان بالقضاء والقدر، إذ من علم أن الكل مقدر هان عليه الأمر[٢٢٧]، فلم يتعد بحزنه إلى الجزع والسخط، ولا بفرحه إلى الأشر والبطر[٢٢٨].

ثانياً: السنة النبوية المطهره:

ومنها الأحاديث الشريفة الآتية:

١- ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي(ﷺ) قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[٢٢٩].

والرحمة تطلق على معنين: الرأفة، والإحسان، فهى رقة في القلب تقتضي الإحسان إلى المرحوم[٢٣٠].

وقد تستعمل في الرأفة المجردة تارة، وفي الإحسان المجرد عن الرأفة تارة أخرى[٢٣١].

وهى من الطباع المحمودة المجبول عليها الإنسان[٢٣٢]، وظاهر الحديث الشريف تعلق التكليف بها، إذ طلبها الشارع وحث عليها بمدح الراحمين ووعدهم استحقاق رحمة

---

[٢٢٦] فحق الإنسان أن يعلم أن الدنيا حمة المصائب، كدرة المشارب، فيها مع كل لقمة عضة، ومع كل جرعة شرقة، فهى عدوة محبوبة، لذا قيل: إذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت.. له عن عدو في ثياب صديق. ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣٥ بتصرف يسير في اللفظ.

[٢٢٧] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٩/٥.

[٢٢٨] قال الإمام الرازي: "إن إخبار الله عن كون هذه الأشياء واقعة بالقضاء والقدر مثبتة في الكتاب الذي لا يتغير يوجب ألا يشتد فرح الإنسان بما وقع، وألا يشتد حزنه بما لم يقع". مفاتيح الغيب ٤٦٧/٢٩.

[٢٢٩] رواه الترمذي في ك/ البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم (١٩٢٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" تح/ أحمد محمد شاكر ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، دت، والبيهقي في السنن الكبرى ك/ السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش، برقم (١٧٩٠٥).

[٢٣٠] ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٣٤٧، شرح ابن بطال ٤٠٣/١٠.

[٢٣١] ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٣٤٧.

[٢٣٢] ينظر: بهجة قلوب الأبرار شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن أل سعدي ص١٨٨ تح/ عبدالكريم رسمي آل دريني ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

الرحمن[٢٣٣]، بأن يحسن إليهم ويتفضل عليهم[٢٣٤]، وفي هذا ندب المكلفين إلى الرحمة بجميع الخلائق[٢٣٥].

لكن لما كانت الرحمة طبعاً جبلياً لم تكن مقصودة بهذا التكليف، لما هو مقرر من امتناع التكليف بالجبليات لاستلزامه التكليف بما لايطاق، وإنما المقصود بالتكليف بالرحمة هنا: طلب لوازمها وآثارها من الإحسان والمواساة والمعونة[٢٣٦].

قال العز بن عبدالسلام: "فأمره (ﷺ) بالرحمة ومدحه للراحم أمر بآثار الرحمة من الإحسان إلى المرحوم"[٢٣٧].

فالرحمة المندوبة شرعاً ما يظهر من آثارها على الجوارح بالسعي إلى إيصال البر والخير والمنافع للناس، أو السعي في إزالة الأضرار والمكاره عنهم[٢٣٨]، بأن يرحم العالم بعلمه الجاهل، ويرحم الغني بماله الفقير، ويرحم صاحب الجاه والسلطان بجاهه الذليل، ويرحم الكبير بشفقته وعطفه الصغير، فبهذا يكون أقرب الناس من رحمة الله أرحمهم بخلقه[٢٣٩].

---

[٢٣٣] والمقصود برحمة الله تعالى: إرادته تعالي لنفع من سبق في علمه أنه تعالى ينفعه أو يثيبه على أفعاله. وهى بهذا صفة من صفات ذاته تعالى.

أما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده يتراحمون بها، فهى من صفات أفعاله تعالى، إذ جبل عليها خلقه.

قال المناوي: "والرحمة في حقنا رحمة وحنو يقتضي الإحسان، وذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث، والله تعالى مقدس عن ذلك وعن نقيضه". فيض القدير ٤٧٣/١، وينظر معه: شرح ابن بطال ٤٠٣/١، ٤٠٤.

[٢٣٤] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٣/٦ ط/ دار الكتب العلمية بيروت،دت.

[٢٣٥] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع، فيض القدير ٤٧٣/١.

[٢٣٦] ينظر: المرجعان السابقان، بهجة قلوب الأبرار ص١٨٨، ١٨٩.

[٢٣٧] الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٧٨.

[٢٣٨] ينظر: بهجة قلوب الأبرار ص ١٨٩.

[٢٣٩] ينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح الإمام البخاري لشمس الدين السفيري ٥٠/٢ تح/ أحمد فتحي عبدالرحمن ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- الأحاديث الشريفة الواردة بالنهي عن الشح، ومنها:

أ- ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا أموالهم)[٢٤٠].

ب-ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (ﷺ): (إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)[٢٤١].

ومعنى الشح مختلف فيه:

فقيل: إنه مرادف للبخل، فهو قلة الإفضال في المال خاصة[٢٤٢].

وقيل: البخل: هو الضن بالمال، والشح: البخل بالمال والمعروف[٢٤٣].

وغالب العلماء على أن الشح أشد من البخل، فهو أبلغ في المنع منه[٢٤٤]، إذ هو بخل مع الحرص[٢٤٥]، ويحصل بكزازة النفس على ما عندها والحرص على منعه[٢٤٦].

وهو من الطباع المغروسة في النفس البشرية[٢٤٧]، ولهذا أضيف إليها في قوله تعالى: (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ)[٢٤٨]، أي جعل حاضراً معها لا يفارقها[٢٤٩]، فهو

---

[٢٤٠] رواه الإمام مسلم في ك/ الزكاة، باب كراهية البخل والشح، برقم (٧٨).

[٢٤١] رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم(٦٧٩٢) تح/ شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وأبو داود في ك/ الزكاة، باب كراهية البخل، برقم (٧٨١٨)، والحاكم في المستدرك ك/ الزكاة، برقم (١٥١٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٢٤٢] ينظر: معالم السنن للخطابي ٨٤/٢، فيض القدير ٢٥/٣.

[٢٤٣] ينظر: معالم السنن ٨٤/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/١٦، سبل السلام ٦٥٨/٢.

[٢٤٤] ينظر: المراجع السابقة بذات الموضع.

[٢٤٥] ينظر: سبل السلام ٦٥٨/٢، مرقاة المفاتيح ١٣٢١/٤.

[٢٤٦] ينظر: تفسير البغوي ١٤٣/١٠، تفسير الكشاف ٥٠٥/٤.

[٢٤٧] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص٢٨٦، تفسير الطبري ٣٣٣/١٨.

[٢٤٨] سورة النساء (١٢٨).

قال الزمخشري: "وقد أضيف إلى النفس، لأنه غريزة فيها". تفسير الكشاف ٥٠٥/٤، وينظر معه: البحر المحيط لأبي حيان ١٤٣/١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الحالة النفسانية التي تقتضي البخل والمنع[٢٥٠]، فهو خُلُق في النفس مغروس فيها، لكن الناس يتفاوتون فيه[٢٥١].

ولما كان الشح طبعاً جبلياً لم يكن بذاته مقصوداً بالنهي عن اجتنابه في الحديثين الشريفين، بل وغيرهما من النصوص الشرعية، لأنه ليس مكتسباً للإنسان، فلا يستحق به الذم أو العقاب شرعاً[٢٥٢].

وإنما المقصود بالتكليف باجتنابه حقيقةً آثاره[٢٥٣]؛ وذلك لأن الشح يدفع النفس إلى مخالفة الشرع، فالشرع ينهى عن الظلم ويأمر بالإحسان، والشح يدفع صاحبه إلى الظلم ويمنعه من الإحسان[٢٥٤].

وإنما كان الشح سبباً لاقتحام تلك العظائم؛ لأن في بذل المال والمواساة به التحابَ والتواصل، وفي إمساكه والشح به التهاجر والتقاطع المؤديين إلى التشاجر والتمادي في سفك الدماء واستباحة المحارم[٢٥٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو: كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه"[٢٥٦].

فيعلم من ذلك: أن المقصود بالتكليف اجتناب آثار الشح من الإمساك عن بذل ما يجب[٢٥٧]، بألا يمنع المكلف شيئاً مما أمره الله به، ولا يأخذ شيئاً مما نهاه الله عنه[٢٥٨]،

---

[٢٤٩] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٤/٢٨.

[٢٥٠] ينظر: مفاتيح الغيب ٥٠٨/٢٩.

[٢٥١] ينظر: تفسير الطبري ٣٣٣/١٨، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٤/٢٨.

[٢٥٢] ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٧٨، قواعد الأحكام ١٣٨/١، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٨٦.

[٢٥٣] قال العز بن عبد السلام: "فقوله(ﷺ): (إياكم والشح) إنما هو نهي عن آثاره". قواعد الأحكام ١٣٨/١، وينظر معه: الفوائد في اختصار المقاصد ص ٧٠.

[٢٥٤] ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٩/١٠، شرح السنة للبغوي ٣٥٧/١٤.

[٢٥٥] ينظر: مرقاة المفاتيح ١٣٢١/٤.

[٢٥٦] مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٨، وينظر في معناه: مدارج السالكين ٢٧٧/٢.

[٢٥٧] ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص١٧٩، ١٨٠.

وعلى هذا المعنى حمل المفسرون قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[٢٥٩].

٣- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً[٢٦٠] قال للنبي(ﷺ): أوصنى، فقال(ﷺ): (لا تغضب)، فرددها مراراً[٢٦١]، قال(ﷺ): (لا تغضب)[٢٦٢].

فالغضب من الطباع الجبلية المفطور عليها الإنسان[٢٦٣]، ومن ثم يمتنع ورود النهي عنه شرعاً، لكونه غير مقدور للمكلف، لذا كان نهي النبي (ﷺ) عن الغضب متعلقاً بأسبابه وآثاره.

وعليه: يكون معنى قوله(ﷺ): (لا تغضب): اجتنب الأسباب والدواعي المهيجة للغضب[٢٦٤]، فلا تفعل ما يحملك على الغضب[٢٦٥]، إذ الإنسان لا يملك دفع الغضب، وإنما يملك دفع دواعيه[٢٦٦].

---

[٢٥٨] ينظر: مجموع الفتاوى ٥٨٩/١٠.

[٢٥٩] سورة الحشر (٩).

قال القاضي البيضاوي: "**﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِۦ﴾** حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبعض الإنفاق فأولئك هم المفلحون الفائزون بالثناء العاجل والثواب الأجل". أنوار التنزيل واسرار التأويل ٢٠٠/٥، وينظر في معناه: تفسير الكشاف ٥٠٥/٤، التحرير والتنوير ٩٤/٢٨.

[٢٦٠] هو جارية بن قدامة رضي الله عنه. تعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري ٢٨/٨.

[٢٦١] أي كرر طلبه للوصية مرات. المرجع السابق بذات الموضع.

[٢٦٢] رواه البخاري في ك/ الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم (٦١١٦).

[٢٦٣] قال حجة الإسلام الغزالي: "فخلق الله طبيعة الغضب من النار، وغرزها في الإنسان وعجنها بطبيعته". إحياء علوم الدين ١٦٨/٣.

وقال ابن الجوزي: "الغضب جبلة في الآدمى". كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٣٩/٣، وينظر معه: المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢١٤/٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص٢٣١،٧٢، فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١، سبل السلام ٦٥٧/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٨/٤.

[٢٦٤] نقل ابن حجر وغيره عن الإمام الخطابي قوله: "قوله(ﷺ) (لا تغضب): اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتي النهي عنه، لأنه أمر طَبْعي لا يزول من الجبلة". فتح الباري ٥٣٩/١٠، وينظر معه: سبل السلام للصنعاني ٦٦٨/٣، منار القاري لابن قاسم ٢٥٤/٥.

[٢٦٥] ينظر: فيض القدير للمناوي ٤١٣/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

وامتنع عن مقتضى الغضب[٢٦٧]، فلا تمض إلى ما يبعثك عليه من ارتكاب المنهيات الشرعية[٢٦٨]، بل جاهد نفسك بالكف عن آثاره[٢٦٩].

قال ابن رجب الحنبلي: "فقوله (ﷺ) لمن استوصاه (لا تغضب) يحتمل أمرين: **أحدهما:** أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذ ملك ابن آدم كان الآمر الناهي له"[٢٧٠].

٤- ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال:(لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[٢٧١].

فقد ورد النهي في الحديث الشريف عن التباغض بقوله(ﷺ) (لا تباغضوا)، أي لا يبغض بعضكم بعضاً في غير الله[٢٧٢]، أي لغير موجب لذلك من جهة الشرع[٢٧٣]، أو لا يبغض بعضكم بعضاً، ولا يُبَغِّضْ بعضُكم بعضاً إلى بعض[٢٧٤].

---

[٢٦٦] ينظر: المنتقي للباجي ٢١٤/٧، فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٨/٤.

[٢٦٧] ينظر: فيض القدير للمناوي ٤١٣/٦.

[٢٦٨] ينظر: المنتقي للباجي ٢١٤/٧، فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠، سبل السلام صنعاني ٦٦٨/٣.

[٢٦٩] ينظر: فيض القدير ٤١٣/٦.

[٢٧٠] جامع العلوم والحكم ٣٦٣/١.

[٢٧١] رواه البخاري في ك/ الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، برقم (٦٠٦٥)، ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، برقم (٢٥٥٨).

[٢٧٢] ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٦٥/٢.

[٢٧٣] ينظر: المنتقي للباجي ٢١٦/٧.

[٢٧٤] ينظر: عمدة القاري للإمام العيني ١٣٦/٢٢.

ولما كان البغض والحب ونحوهما من الأوصاف المطبوع عليها القلب كانت خارجة عن كسب الإنسان وغير مقدورة له[٢٧٥].

قال ابن عبدالبر القرطبي: "المحبة والبغضة لا يكاد المرء يغلب فيها نفسه، لقول الله تعالى: (لَو أَنفَقتَ مَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا مَّا أَلَّفتَ بَينَ قُلُوبِهِم وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَينَهُم)[٢٧٦][٢٧٧].

وعليه: لا يكون التباغض بخصوصه مقصوداً بالنهي الوارد في الحديث، إذ هو تكليف بما لا يطاق، ويتعين كون المقصود: النهي عن الأسباب الموجبة للتباغض[٢٧٨]، إذ البغض لا يكتسب ابتداءً دون سبب[٢٧٩].

ويكون معنى الحديث: لا تتعاطوا أسباب البغض من الأقوال والأفعال القبيحة [٢٨٠]، والأهواء المضللة الموجبة له[٢٨١].

قال ابن الجوزي: "فإن قال قائل: التباغض والتحاسد أمر يتعلق بالقلب، فكيف يؤمر الإنسان بإزالته؟

---

[٢٧٥] قال العراقي: "الحب والبغض معان قلبية ولا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها". طرح التثريب ٩٦/٧.

[٢٧٦] سورة الأنفال (٦٣).

[٢٧٧] الاستذكار ٢٨٩/٨ تح/ سالم محمد عطا، وعلى محمد معوض،ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[٢٧٨] ينظر: طرح التثريب للعراقي ٩٦/٧، عمدة القاري للإمام العيني ١٣٦/٢٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢١٩١/٩ تح/ عبدالرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة، د ت.

[٢٧٩] ينظر: عمدة القاري للإمام العيني ١٣٦/٢٢، عون المعبود ٢١٩١/٩.

[٢٨٠] ينظر: طرح التثريب للعراقي ٩٦/٧، كشف المشكل لابن الجوزي ١٨٨/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٢/٤.

[٢٨١] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦١٦/١٦، طرح التثريب للعراقي ٩٦/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٢/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يؤمر بترك ما يأمر به التباغض والتحاسد من الأفعال القبيحة والذم للبمغوض والمحسود، فإذا كف الأفعال والأقوال لم يضره ما في باطن قلبه، وصار هذا كمن يحب الخمر والزنا، فإنا نأمره بهجر ذلك ولا تضره شهوة القلب.

والثاني: أن يكون تنبيهاً على رفع ما يوجب التباغض والتحاسد، فكأنه قيل لهذا المؤمن: أنت وهذا الشخص قد اتفقتما في الإيمان والإسلام والدين فأنتما أخوان، ولا وجه للتباغض والتحاسد إلا إيثار الدنيا، فتفكر تعلم أن الدنيا الحقيرة لا يجوز أن تفسد الدين العزيز "[٢٨٢].

والخلاصة:

أن القاعدة عند الأصوليين امتناع تعلق التكليف الشرعي بخصوص الطبع البشري لكونه أمراً غير مكتسب للمكلف وغير مقدور له، فيكون تعلق التكليف به تكليفاً بما لا يطاق. وما ورد عن الشارع من نصوص يوهم ظاهرها تعلق التكليف بذات الطبع البشري، فهو عند– التحقيق– مؤول بتعلق التكليف بأسباب الطبع الموجبة له، أو آثاره الناتجة عنه، مما يعد فعلاً مكتسباً مقدوراً للمكلف.

وقد قدمنا نماذج من تلك النصوص الشريفة، وثبت لنا من كلام العلماء في معناها اضطراد القاعدة الأصولية وانتظامها عند كل من المفسرين وشراح الحديث، إذ أولوا تلك النصوص بما ذكره الأصوليون.

هذا وينتقل البحث الآن إلى تناول القضية الثانية من قضايا تعلق التكليف الشرعي بالطبع البشري، ألا وهى: مدى تكليف الأمة بلزوم اتباعه (ﷺ) والاقتداء به في أفعاله الجبلية.

المطلب الثانى

مدى لزوم اقتداء الأمة بالنبي (ﷺ) في أفعاله الجبلية

اتفقت الأمة على لزوم الاحتجاج بالسنة النبوية المطهرة على الأحكام الشرعية، ومن لوازم تلك الحجية: لزوم متابعته (ﷺ) والاقتداء به في أفعاله على الوجه الذي فعله (ﷺ)، فإن فعل النبي فعلاً على وجه الوجوب وجب على الأمة الاقتداء به ومتابعته

[٢٨٢] كشف المشكل ١٨٨/٣.

فيه على الوجوب، وإن فعله على وجه الندب وجب الاقتداء به على الندب، وهكذا، فهذا هو عين الاتباع والاقتداء اللازم على الأمة[٢٨٣].

إذا علمنا هذا فهل تكلف الأمة باتباعه (ﷺ) والاقتداء به في أفعاله الجبلية الصادرة بموجب بشريته (ﷺ)؟

معلوم أن مقتضى الحكمة الإلهية في بعثة الأنبياء وإرسال الرسل إلى الخلق كونهم بشراً[٢٨٤]، فالرسول (ﷺ) بشر يثبت له من الطباع ما يثبت للبشر كافة، من شهوة البطن والفرج، وحصول الفرح والحزن والغضب، ونحوها من دواعي الطبع البشري[٢٨٥].

هذا ويمكن حصر أفعاله (ﷺ) الجبلية في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى:

ميله (ﷺ) بحكم الطبع إلى تفضيل أنواع بعينها من الأطعمة[٢٨٦]، والأشربة[٢٨٧]، أو عاداته (ﷺ) في السير والركوب والنزول من على الراحلة، ونحو

---

[٢٨٣] قال الجصاص: "فمعلوم أنه إن كان فعله على وجه الإباحة والندب ثم فعلناه نحن على وجه الوجوب لم نكن متبعين له(ﷺ)، لأن شرط الاتباع إيقاعه على الوجه الذي أوقعه (ﷺ) عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا عن حد الاتباع". أصول الجصاص ٢١٧/٢ ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط/ ثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وينظر معه: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص٢٧٧ ط/ الفكر بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

[٢٨٤] فلا امتياز للرسل والأنبياء على سائر البشر في البشرية إلا أن الله تعالى أوحى إليهم. ينظر: مفاتيح الغيب ٥٠٣/٢١.

[٢٨٥] ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٧٨/٢، نشر البنود على مرافي السعود للشنقيطي ٥/٢، ٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٧، ٣٤.

[٢٨٦] ومن ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي (ﷺ) في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة) البخاري في ك/ أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ...) برقم (٣٣٤٠) قال الإمام العيني: "كانت الذراع تعجب رسول الله (ﷺ)، وكان إعجابه لها ومحبته لها لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواطن الأذى". عمدة القاري ٢٢٠/١٥.

[٢٨٧] ومن ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي(ﷺ) سئل: أيُّ الشراب أطيب؟ قال: (الحلو البارد) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس، برقم (٣١٢) والترمذي في ك/ الأشربة، باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله (ﷺ)، برقم (٢٨٩٦)، والحاكم

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك من أفعال جبلية يقتضيها الطبع البشري على الخلوص من التعلق بأمور التعبد، بحيث لا يظهر للعلماء فيها قصد التقرب بوقوعها منه(ﷺ)[٢٨٨].

ومن ذلك: وقوع الغضب منه(ﷺ)، وقد ثبت ذلك صراحة بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر)[٢٨٩].

فلم ينف النبي(ﷺ)، الغضب عن نفسه، وإنما صرح بوقوعه منه بحكم البشرية، بل كانت تظهر علامات الغضب[٢٩٠]، في وجهه (ﷺ)[٢٩١]، ومن ذلك: أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) عن اللقطة، فقال (ﷺ): (اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)، فقال الرجل: فضالة الإبل، فغضب النبي (ﷺ) حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه (ﷺ) فقال: (وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربُّها)[٢٩٢].

فالرسول (ﷺ) يغضب كما يغضب[٢٩٣] سائر البشر عند حدوث أحد مثيرات الغضب له.

قال ابن الجوزي: وإنما غضب (ﷺ) لقلة فهم السائل؛ لأن اللقطة إنما أبيح أخذها لأنها لا تصرف لها يوجب هدايتها إلى السبيل الذي يوقع صاحبها عليها، والإبل بخلاف ذلك"[٢٩٤].

في المستدرك ك/ الأشربة، برقم (٧٢٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

فكان (ﷺ) يحب الشراب الحلو البارد من اللبن، أو الماء المخلوط بالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٦/٦.

[٢٨٨] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٩/١٠.

[٢٨٩] رواه مسلم في ك/ البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي(ﷺ) أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، برقم: (٢٦٠٣).

[٢٩٠] ينظر: إحياء علوم الدين ١٧١/٣، فيض القدير للمناوي ١٥٠/٥.

[٢٩١] ينظر: شرح ابن بطال ٢٩٤/٩.

[٢٩٢] رواه البخاري في ك/ الإيمان، باب الغضب في الموعظة والتعليم برقم (٩١).

[٢٩٣] قال المناوي: "ولا ينافي ما وصفه الله به من الرأفة والرحمة، لأنه كما أن الرحمة والرضا لابد منهما للاحتياج إليهما، كذلك الغضب". فيض القدير ١٥٠/٥.

لكن الغضب لا يخرجه (ﷺ) عن الحق، فلم يكن يقول في غضبه إلا الحق[٢٩٥]، ضرورة ثبوت العصمة له (ﷺ)، وسائر الأنبياء[٢٩٦]، ومن مقتضياتها العدل في الرضا والغضب[٢٩٧]، فلا يجري عليه(ﷺ) ما يجري على سائر البشر في حال الغضب، ولا يُخاف عليه فيه ما يُخاف عليهم[٢٩٨].

وما كان يصدر عنه (ﷺ) من الدعاء على بعض الناس[٢٩٩]، فليس ذلك بمقصود حقيقةً ولا منويّاً، "لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها ووصله بجمل غير مقصود بها الدعاء حقيقةً، كقولهم:عقري حلقي، وتربت يمينك"[٣٠٠].

وعلى الرغم من ذلك فقد أشفق النبي(ﷺ) على أمته، فعاهد ربه عز وجل ورغب إليه أن يجعل مثل هذا القول رحمةً وزكاةً وطهوراً وقربةً لمن لم يكن أهلاً للدعاء[٣٠١]، فقال (ﷺ): (فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاةً وقربةً تقربه مني يوم القيامة)[٣٠٢].

---

[٢٩٤] كشف المشكل ٢٦٤/٢.

[٢٩٥] ينظر: إحياء علوم الدين ١٧١/٣، فتح الباري لابن حجر ١٧٢/١١.

[٢٩٦] ينظر: جمع الجوامع وشرح المحلي مع حاشية البناني ١٤٥/٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، نشر البنود للشنقيطي ٦/٢.

[٢٩٧] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٦.

[٢٩٨] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١٢.

[٢٩٩] ومن ذلك: ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول(ﷺ) الله فتواريت خلف باب، قال: فجاء فحطأني حطأة، وقال: (اذهب وادع لي معاوية)، قال ابن عباس: فجئت فقلت هو يأكل، قال ابن عباس: ثم قال (ﷺ) لي: (اذهب فادع لي معاوية)، قال ابن عباس: فجئت فقلت هو يأكل، فقال(ﷺ): (لا أشبع الله بطنه) ك/ البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي (ﷺ)..... برقم (٢٦٠٤).

[٣٠٠] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٦، وينظر معه: طرح التثريب للعراقي ١٣/٨، وفتح الباري لابن حجر ١٧٢/١١.

[٣٠١] ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٧٢/١١.

[٣٠٢] رواه مسلم في ك/ البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي(ﷺ).....، برقم (٢٦٠٣).

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى أية حال: فان ذلك من قبيل القليل النادر، إذ لم يكن النبي(ﷺ) فحاشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه[٣٠٣]، ولم يكن غضبه من مقتضيات الكبر والعلو في الأرض، وإنما كان لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه لله عز وجل لا لنفسه(ﷺ)[٣٠٤].

حكم اتباع النبي(ﷺ) في الأفعال الجبلية الخالصة:

لما كانت تلك الأفعال ناتجة عن الجبلة والطبع على الخلوص، فليست متصلة بأحد العبادات، لم تكن صادرة عنه(ﷺ) بقصد التشريع للأمة[٣٠٥].

قال الفتوحي: "ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة، وهى الخلقة"[٣٠٦].

وبناءً على ذلك: يرى غالب الأصوليين[٣٠٧] عدم توجه خطاب التكليف للأمة باتباعه (ﷺ) والاقتداء به في تلك الأفعال، فالتأسّي به(ﷺ) فيها غير مطلوب، وذلك لانعدام قصد التشريع والتعبد بها، نظراً لخلوص صدورها بموجب الجبلة والفطرة عن التعلق بأي عبادة[٣٠٨].

---

[٣٠٣] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٦، طرح التثريب للعراقي ١٣/٨.

[٣٠٤] ينظر: طرح التثريب ١٣/٨، فيض القدير ١٥٠/٥.

[٣٠٥] ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي ص١٩١ تح د. محمود صالح جابر ط/ الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، نشر البنود ٦/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٧، ٣٤، ٣٥.

[٣٠٦] شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢.

[٣٠٧] بل نفى الأمدي كون المسألة محل خلاف، فقال: "أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته". الإحكام ١٤٨/١.

[٣٠٨] قال الجصاص: "معنى السنة: أن يفعل(ﷺ) أو يقول ليقتدي به فيه ويداوم عليه". أصول الجصاص ٢٣٦/٣. وينظر معه: الفقية والمتفقة للخطيب البغدادي ٢٥٧/١ تح/ عادل يوسف ط/ دار ابن الجوزي السعودية ط/ ثانية ١٤٣١هـ.

ولما كان الأصل في تلك الأفعال الإباحة لم يكن التأسّي به(ﷺ) فيها مطلوباً ولا ممنوعاً، بل إن فعله وتركه سواء بلا بأس في الحالين، ما لم يكن الترك مقروناً بنية الاستنكاف[٣٠٩].

وقيل: يندب التأسي به (ﷺ) في تلك الأفعال، لاستحباب التأسّي به (ﷺ) على الجملة[٣١٠].

والخلاف لفظيٌّ، إذ تأوّل العلماء هذا القول إما بحمله على صفة الفعل، وذلك كتناوله(ﷺ) الطعام بيمينه، أما التأسّي به(ﷺ) في أصل الفعل وهو تناول الطعام فعلي الإباحة بحكم الأصل[٣١١].

أو بحمله على أن التأسّي به(ﷺ) إنما يثاب على فعله ثواب المندوب، لا أن الفعل في ذاته مندوب، إذ لم تُخَاطَب الأمة بالتأسّي به(ﷺ) فيه[٣١٢].

الصورة الثانية:

الأفعال الجبلية المتصلة بإحدى العبادات، نحو جلسة الاستراحة في الصلاة، وحجه (ﷺ) راكباً، ونحوهما من الصور التي تتردد بين الجبلة والتعبد، وهذه الصورة محل خلاف بين العلماء في لزوم اتباعه(ﷺ) فيها وعدمه، بناءً على تردد تلك الأفعال بين الجبلة والتعبد.

قال الإمام السيوطي: "أن يتردد الفعل– بين الجبلي والشرعي، كالحج راكباً، ونزول المُحَصّب، وجلسة الاستراحة، فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا

---

[٣٠٩] ينظر: الإحكام للآمدي ١٤٨/١، البحر المحيط للزركشي ٢٣/٦، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ٤٤١/٢ تح أستاذنا الدكتور/ محمد الحفناوي ط/ دار السلام القاهرة ط/ أولى ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٧٨/٢، نشر البنود للشنقيطي ٦/٢، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص١٩١ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٤.

[٣١٠] نقله الإمام الباجي وغيره عن بعض المالكية. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣١٥/١. تح د. عبدالمجيد التركي ط/ دار الغرب الإسلامي ط/ ثانية ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، شرح تفتيح الفصول للقرافي ص٢٢٦، نشر البنود للشنقيطي ٦/٢.

[٣١١] ينظر: إحكام الفصول للباجي ٣١٥/١.

[٣١٢] ينظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٤١٢/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

يستحب لنا، أو على الشرعي لأنه الظاهر، إذ النبي(ﷺ) إنما بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا"[٣١٣].

فيرى غالب الأصوليين أن التأسّي به(ﷺ) في تلك الأفعال غير مطلوب ولا ممنوع، وإنما هو على الإباحة، تغليباً لجانب الطبع والجبلة، واستناداً إلى كون الأصل عدم قصد التشريع بها.

ويرى بعضهم[٣١٤] استحباب التأسّي به(ﷺ) فيها، إعمالاً للظاهر من كون أفعاله(ﷺ) للتشريع[٣١٥].

ويظهر أثر هذا الخلاف في مسائل عديدة، منها: جلسة الاستراحة في الصلاة، بناءً على ترددها بين الجبلة والتعبد[٣١٦].

---

[٣١٣] المرجع السابق بذات الموضع.

[٣١٤] ومنهم: جمال الدين الإستوي والشوكاني. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٣٤ ط/ دار النهضة العربية القاهرة ط/ ثانية ١٣٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٩/١.

[٣١٥] ينظر في هذا الخلاف: الإبهاج للسبكي ٢٩٢/٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٩/١٠ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص١٣٤، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٤، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٤٤٢/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٨٠/٢ ومابعدها، إرشاد الفحول ١٣٩/١.

[٣١٦] فمن غلب فيها جانب الجبلة والطبع رأي أن النبي(ﷺ) لم يفعلها قصداً، وإنما فعلها للحاجة حينما كبُر وثُقل بدنه الشريف، فتكون على الإباحة، ولا يلزم اتباعه(ﷺ) في ذلك الفعل، بل يفعله من احتاج إليه لكبر سن أو ضعف أو نحوهما. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب.

ومن غلب جانب التعلق بالعبادة، وكونه(ﷺ) مبعوثاً لبيان الشرعيات بأفعاله وأقواله قال باستحبابها، فيلزم اتباعه(ﷺ) فيها على الندب والاستحباب.

ينظر: البحر الرائق ٣٤٠/١، شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي مع حاشية العدوى ٢٧٢/١ ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٢/١، الإنصاف للمرداوي ٧١/٢ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٢٥٧، فتح الباري لابن حجر ٢٠٢/٢.

المبحث الثاني
مدى إمكان الاكتفاء بالطبع البشري عن التكليف الشرعي في أصول الفقه وقواعده

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الطبع البشري معتبراً ومرعياً في التشريع على نحو ما تقدم بيانه، فهل يمكن الاكتفاء به- في بعض الأحوال- عن التكليف الشرعي، استناداً إلى كونه باعثاً طبعياً على الإتيان بالمأمورات، ووازعاً جبلياً عن الوقوع في المنهيات؟

هذا ما يتناول البحث تفصيله في أصول الفقه وقواعده، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
موقف الأصوليين من الاكتفاء بالطبع البشري عن الإلزام بالتكليف الشرعي

معلوم أن التكليف الشرعي قائم على الأمر والنهي، فالأمر يقتضي طلب حصول المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يقتضي طلب ترك المنهي عنه وإرادة اجتنابه[٣١٧].

وقد راعى الشارع الحكيم الطبع البشري عند توجه الأوامر والنواهي بالتكليف على نحو معتبر في الاكتفاء بدافع الطبع في بعض الأحوال عن الإلزام وجوباً أو تحريماً، بل الاعتماد على الطبع في تقرير مدى الحاجة إلى الزجر عن الفعل بالعقوبة الحدية من عدمه، ويظهر ذلك في التفصيل التالي:

أولاً: المأمورات:

لاحظ الشارع مدى قوة الطبع البشري في ميل النفس إلى فعل المأمورات لنيل حظوظ النفس منها، فتتنوع المأمورات بهذا النظر إلى نوعين[٣١٨]:

النوع الأول: ما كان الطبع خادماً له وباعثاً عليه، ومعيناً للإنسان على تحصيل ما جبلت عليه نفسه من نيل شهواتها، كالأكل والشرب، ومعاشرة النوع الآخر، واتخاذ الملابس والمساكن لستر العورة ووقاية الجسد، والتكسب لإعالة النفس[٣١٩].

فتحمل الأوامر الشرعية الواردة بهذه الأحكام على الندب والاستحباب أو الإباحة على الجملة؛ إذ يكتفي الشارع في طلب تحصيل هذه المأمورات بداعية الطبع البشري

---

[٣١٧] ينظر: الموافقات للشاطبي ٨٤/٣.

[٣١٨] ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٢/٣، ٩٣.

[٣١٩] ينظر: الموافقات ٩٢/٣ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٧١.

(ISSN: 2537- 0758)

إلى نيلها، فلا يتأكد طلب الشارع لها على سبيل الإلزام– مع كونها راجعة إلى حفظ مصالح ضرورية– استغناءً بموجب الطبع والجبلة الباعثة على تحصيلها[٣٢٠].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فلما كان فيه حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قوياً جدً بحيث يحمله قهراً على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب، لا طلب الوجوب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة"[٣٢١].

فيبني على ذلك: كون نزوع الطبع البشري إلى تحصيل المأمور به قرينة على عدم قصد الإلزام بالأوامر الشرعية الواردة بتحصيل ذلك النوع من الأفعال.

وفي هذا يقول الإمام الإسنوي: "إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور به وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: عدم إيجاب النكاح على القادر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[٣٢٢]، وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري، لكن خالفنا ذلك لما ذكرنا"[٣٢٣].

النوع الثاني: ما لم يكن الطبع البشري خادماً له ولا باعثاً عليه، فليس لنوازع الجبلة فيه مدخل، بل ربما كان مقتضى الجبلة يمانعه وينازعه، وذلك كالعبادات والمعاملات

---

[٣٢٠] فإن شذ الإنسان عن الطبع، فامتنع بالكلية أو على الدوام كان الأمر للإلزام حفظاً للمصالح الضرورية المنوطة بهذه الأفعال. ينظر: الموافقات ٩٣/٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٧١،٧٢.

[٣٢١] الموافقات ٣٨٧/٢.

[٣٢٢] رواه البخاري في ك/ النكاح، باب قول النبي(ﷺ) من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم (٦٠٦٥).

وقال ابن بطال في فقه هذا الحديث: "ومن الدليل أنه– أي النكاح– غير فرض أنه اقتضاء شهوة، ولم يفرض الله على أحد من خلقه فرضاً هو شهوة لا يخاف مع تركها الهلاك". شرحه على صحيح البخاري ١٦١/٧.

[٣٢٣] التمهيد ص٧٤.

والجنايات، والأحكام التفصيلية للأنكحة، وما يشبه ذلك من تكاليف شرعية واردة على خلاف ما يتشوف إليه الطبع.

وهذا النوع لما كان خالياً من حظ النفس، بل وارداً على خلاف ما تشتهيه قرره الشارع على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات والتخفيف في المخففات، إذ ليس للإنسان فيه خادم طبعي يبعثه على تحصيل الفعل المأمور به[٣٢٤].

ثانياً: المنهيات:

ما قرره العلماء في المأمورات من التقسيم إلى نوعين باعتبار ميل الطبع إليه وحظ النفس فيه، يرد أيضاً في المنهيات على التفصيل التالي:

لاحظ الشارع مدى كون الطبع البشري وازعاً عن المنهيات، بحيث ينفر المكلف منها، أو داعياً إليها، بحيث يبعث المكلف إلى ارتكابها لنيل لذة نفسه[٣٢٥]، فتتنوع المنهيات بذلك النظر إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان الطبع البشري وازعاً عنه، بما ركب الله في فطرة الإنسان من النفرة والاستقذار الداعيان إلى اجتناب الفعل، وذلك كأكل الخبائث، وتناول السموم، وورود المهالك، وكشف السوءات والعورات[٣٢٦].

وهذا النوع من المنهيات لم يؤكد الشارع على طلب تركه بالحدود، ولا وضع له عقوبات معينة، اكتفاءً بالطبع البشري وازعاً عنه، ووكولاً إلى ما تقتضيه الفطرة من النفرة عن هذه الأفعال، إذ لا يكثر وقوعها إلا ممن انتكست فطرتهم[٣٢٧].

---

[٣٢٤] ينظر: الموافقات ٩٣/٣ بتصرف في اللفظ.

[٣٢٥] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٥/٢، بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٠/٣ ط/ دار الكتاب العربي بيروت، د ت، الموافقات للشاطبي ٩٣/٣.

[٣٢٦] ويلحق بهذا النوع اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة ولا باعث طبعي، كزنا الشيخ الهرم، وكذب الملك، واستكبار الفقير العائل، فإن مثل هذا قريب مما تخالفه الطباع السليمة ومحاسن العادات، إذ لا تدعوا إليه شهوة، ولا تميل إليه فطرة سليمة. ينظر: الموافقات ٩٣/٣ بتصرف في اللفظ، وينظر معه: إعلام الموقعين ٥٧٥/٢، بدائع الفوائد ١٤٠/٣.

[٣٢٧] قال ابن القيم: "إن كان في الطباع التي ركبها الله تعالي في بني آدم وازعاً عنها اكتفى بذلك الوازع عن الحد، فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة حداً لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث تدعو إلى الزجر بالحد". بدائع الفوائد ١٤٠/٣،

(ISSN: 2537- 0758)

قال إمام الحرمين الجويني: "والمحرمات التي لاصغو ولا ميل للطبائع إليها لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود، بل وقع الاكتفاء بما في جبلات النفوس من الارعواء عنها"[٣٢٨].

وقال ابن القيم: "فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك الوازع عنه عن الحد؛ لأن الوازع الطبيعي كافٍ في المنع منه"[٣٢٩].

النوع الثاني: ما لم يكن الطبع البشري وازعاً عنه، بل باعثاً على مخالفة النهي[٣٣٠]، والهجوم على الفواحش[٣٣١] من الزنا والسرقة وشرب الخمر، ونحوهما مما يشتد تقاضي الطبع له من المحرمات[٣٣٢].

وهذا النوع من المحرمات قرر الشارع– على فعله– حدوداً وعقوباتٍ معينة، إبلاغاً في الزجر عما تقتضيه الطباع[٣٣٣]، اعتناءً منه بدرء مفاسدها، إذ لولا الحدود والعقوبات مزحزحة عنها لعمت مفاسدها، وعظم الضرر بارتكابها[٣٣٤].

قال ابن القيم: "وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إذ قليله داعٍ إلى كثيره"[٣٣٥].

ويجدر التنبيه إلى: أن تنوع المأمورات والمنهيات بحسب كون الطبع داعياً إليها أو وازعاً عنها على نحو ماسبق تفصيله قد يدعو بعض الناظرين إلى الشك في خروج

وينظر معه: الموافقات ٣/٩٣، ٩٤، إتمام الدراية لقراء النقابة للإمام جلال الدين السيوطي ص١٧٥ تح/ الشيخ إبراهيم العجوز ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

[٣٢٨] البرهان في أصول الفقه جـ٢ فقره ٨٩٧ تح د. عبدالعظيم الديب، ط/ دار الوفاء المنصورة مصر، ط/ الثالثة للكتاب والأولى للناشر ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

[٣٢٩] إعلام الموقعين ٢/٣٧٥.

[٣٣٠] ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/٩٤.

[٣٣١] ينظر: البرهان لإمام الحرمين جـ٢/ فقرة ٨٩٧.

[٣٣٢] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٧٥.

[٣٣٣] ينظر: البرهان جـ٢ فقرة ٨٩٧، الموافقات ٣/٩٤.

[٣٣٤] ينظر: البرهان جـ٢ فقرة ٨٩٧، بدائع الفوائد ٣/١١٠.

[٣٣٥] إعلام الموقعين ٢/٣٧٥.

بعض الصور المبنية عليه عن حد الضروريات، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل، فوقع التنبيه عليها لأجلها ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليها، فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها، فيقع الشك في كونها من الضروريات، كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللبس والوقاع وكذلك وجوه الاحتراس عن المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعاً"[٣٣٦].

والخلاصة:

أن الشارع قد اعتبر قوة داعي الطبع إلى تحصيل بعض المأمورات، وقوة وازعه في النفرة عن بعض المنهيات، فمتى قويت دواعي الطبع إلى المأمورات اكتفى الشارع بها عن تأكيد الطلب الشرعي لها، فكان داعي الطبع مغنياً عن إيجاب الشرع[٣٣٧]، وعليه: تحمل الأوامر الواردة بها على غير الإلزام من الندب أو الإباحة، ومتى ضعفت دواعي الطبع أو انعدمت خلص التكليف الشرعي بها على الإلزام، لانعدام داعي الطبع إلى تحصيلها.

ومتى قوي وازع الطبع عن المنهيات اكتفى الشارع به في الزجر عنها عن ترتيب الحدود أو العقوبات عليها، فكان الوازع الطبعي مغنياً عن الوازع الشرعي[٣٣٨].

وبهذا تكون الشريعة قد اعتمدت على الطبع البشري في التشريع، اكتفاءً واستغناءً به عن الإطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجراً عنها[٣٣٩].

بل استثمر الفقهاء ذلك المعنى، فجعلوه قاعدة من قواعد الفقة الإسلامي، وفرعوا عليها من الفروع ما لا يحصى، وبنوا عليها من التخريجات والتعليلات ما لا ينحصر، وهذا ما يتناوله البحث في المطلب التالي.

---

[٣٣٦] الموافقات ٣/٩٤، ٩٥، وينظر فيه أيضاً ٢/٣٨٧.

[٣٣٧] ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/٣٦٨، كفاية الأخار للحصني ص٣٧٧.

[٣٣٨] ينظر: إتمام الدراية للسيوطي ص١٧٥.

[٣٣٩] ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
التقعيد الفقهي للاكتفاء بالطبع البشري عن التكليف الشرعي

لاحظ الفقهاء تشابه فروع فقهية عديده من شتى أبواب الفقه في حكم واحد، وهو اكتفاء الشارع بالطبع البشري دافعاً إلى تحصيل بعض المأمورات، أو وازعاً عن ارتكاب بعض المنهيات، فعمدوا إلى جمع شتاتها تحت ضابط واحد مستعينين بما قرره الأصوليين في ذلك، فوضعوا القاعدة الآتية: "داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع"[٣٤٠].

وسنتناول تلك القاعدة بالشرح والتفريع عليها، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
معنى القاعدة وصيغها

أولاً: معنى القاعدة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن معنى القاعدة: أن الشارع أوكل المكلف إلى طبعه اكتفاءً واستغناءً به عن الإلزام ببعض المأمورات، والزجر عن المنهيات بالحدود، اعتباراً من الشارع للطبع البشري في دفع المكلف وحمله بصفته إنساناً إلى تحصيل المأمورات التي تميل نفسه إليها، وفي دفعه إلى اجتناب المنهيات التي تنفر نفسه منها، فحث الطبع إلى الامتثال كحث الشرع، بل قد يكون أقوى وأشد[٣٤١].

ثانياً: صيغ القاعدة:

ورد عن الفقهاء صيغ متعددة للقاعدة، وهى وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تتفق في المعنى والمضمون السابق بيانه، **ومن أهم تلك الصيغ ما يأتي:**

١- "الوازع[٣٤٢] الطبعي مُغْنٍ عن الإيجاب الشرعي"، أوردها الإمام تاج الدين السبكي نقلاً عن بعض الفقهاء[٣٤٣]، وهى أقرب الصيغ إلى الصيغة المختارة.

---

[٣٤٠] اوردها بهذا اللفظ الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر ٣٦٨/١

وإنما اخترنا هذه الصيغة، لكونها أعم وأشمل لوجهي ميل الطبع إلى الأفعال، إذ ميل الطبع إما أن يكون دافعاً وباعثاً على تحصيل المأمورات، أو باعثاً على اجتناب المنهيات.

[٣٤١] ينظر: قواعد الأحكام ٣٧/٢، ٨٩، الفوائد في اختصار المقاصد ص٨١.

[٣٤٢] ولفظ الوازع وإن كان يطلق لغة على المانع، أو الدافع إلى الكف عن الفعل، إلا أن الفقهاء يتسامحون في استعماله فيما يعم الدافع إلى تحصيل الفعل أو الكف عنه، كما سيتضح ذلك في فروع القاعدة. ينظر: حاشية البيجرمي على الخطيب ٤٠١/٤.

٢- "الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي"، أوردها الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه إتمام الدراية[٣٤٤].

٣- "الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي"، أوردها الإمام العز بن عبدالسلام[٣٤٥]، وتبعه تلميذه شهاب الدين القرافي[٣٤٦]، ثم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣٤٧]، وشهاب الدين الرملي[٣٤٨]، وابن حجر الهيمثي[٣٤٩].

ويجدر التنبيه إلى: أن هذه الصيغة لا تقتضي تعارضاً بين الوازع الطبعي، وهو مقتضى الجبلة والطبع، وبين الوازع الشرعي، وهو مقتضي الإيمان بالله والالتزام بتكاليف شريعته، إذ الوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني، والوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني[٣٥٠].

---

[٣٤٣] قال البيجرمي "فالوازع الطبيعي ما يحمل الإنسان على الشئ بطبعه، فالمراد بالوازع الداعي والباعث". حاشية البيجرمي ٤٠١/٤ وينظر معه: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩١/١.

[٣٤٤] قال السيوطي– رحمه الله–: "لطيفة من قواعد الشرع: إن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي. مثال: شرب البول حرام وكذلك الخمر، ورتب الحد على الثاني دون الأول، لنفرة النفوس منه، فوكلت إلى طباعها، والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد، وكولاً إلى الطبع، لأنه يقتضي الشفقة عليه ضرورة". إتمام الدراية ص١٧٥.

وواضح من سياق النص في التفريع على القاعدة: أن الوازع مستعمل فيما يشمل الدافع إلى تحصيل الفعل، والكف عنه معاً، كما سبقت الإشارة.

[٣٤٥] ينظر: قواعد الأحكام ٨٩/٢، ١٤٠. وأوردها في موضع آخر بصيغة قريبة من ذلك، فقال: "داعي الطبع أقوى من داعي الشرع". قواعد الأحكام ٣٧/٢.

وعبر عنها بصيغة تقيد المفهوم المخالف للصيغة المذكورة في الصلب، فقال: "الوازع الشرعي دون الوازع الطبعي". قواعد الأحكام ١٥٥/٢.

[٣٤٦] ينظر: الفروق ١٢٤٢/٤ تح د. محمد سراج، ود. علي جمعة، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ ثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[٣٤٧] أسنى المطالب ٤٤٧/١.

[٣٤٨] نهاية المحتاج ٢٥٠/٣، ٣٩/٦.

[٣٤٩] المنهاج القويم ص٢٧٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

[٣٥٠] ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ويضاف إلى ذلك: أن الإمامين العز بن عبد السلام وتلميذه شهاب الدين القرافي أوردا القاعدة في سياق الاستدلال بها على تقديم الإقرار على البينة، بأن وازع المقر طبعي، بينما وازع الشاهد شرعي، وهو غير مؤثر إلا في عباد الله المتقين فقط[٣٥١].

الفرع الثاني
الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة

يتخرج على القاعدة ويندرج تحتها فروع فقهية عديدة، من أهمها ما يأتي:

١ – عدم اشتراط العدالة في المُقِر خلافاً للشاهد:

لما كان الإقرار على خلاف وازع الطبع لم تشترط العدالة في المقر، بل يُقبل الإقرار من العدل والفاسق والبر والفاجر؛ وذلك لأن الإقرار على خلاف وازع الطبع، إذ الإنسان مجبول بطبعه على جلب المصالح لنفسه ودرء المفاسد عنها[٣٥٢]، فلا يُتّهم المُقِر في الإقرار على نفسه[٣٥٣].

بينما تشترط العدالة في الشاهد، لأنها وازع شرع، فلا يؤثر إلا في المتقين[٣٥٤].

وبناءً على ذلك: كان الإقرار مقدماً على الشهادة، وكانت حجته قاصرة على المُقِر، بينما حجية الشهادة عامة[٣٥٥].

قال الإمام تاج الدين السبكي: "إقرار الفاسق على نفسه مقبول؛ لأن طبع الإنسان يزعه عن الكذب فيما يضر نفسه أو ماله أو عرضه"[٣٥٦].

---

[٣٥١] يقول الإمام العز بن عبدالسلام: "والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر، لقيام الوازع الطبعي". قواعد الأحكام ١٤٠/٢ وينظر فيه أيضاً: ٨٩/٢.

وقال الإمام القرافي: "والوازع الطبيعي أقوى عندنا إفادة للظنون من الوازع الشرعي، بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر، لكونه على خلاف الوازع الطبيعي، والشهادة لا تقبل إلا من العدل، لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس". الفروق ١٢٤٢/٤.

[٣٥٢] ينظر: المبسوط ٣٦/٢٦، الذخيرة ١٥٩/٧، قواعد الأحكام ٧٨/١، الفوائد في اختصار المقاصد ص٨٢.

[٣٥٣] ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٩/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٦/٣ ط/ المطبعة الأميرية القاهرة ط/ أولى، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط/ ثانية.

[٣٥٤] ينظر: الفروق ١٢٤٢/٤.

[٣٥٥] ينظر: قواعد الأحكام ١٤٢/٢، الفروق ١٢٤٢/٤، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٦٤/٢.

وقال الإمام السيوطي: "وأما المستثنى منه– أي اشتراط الشهادة– لعدم الحاجة، كالإقرار؛ لأن طبع الإنسان يزعه أن يقر على نفسه بما يقتضي قتلاً أو قصاصاً أو تغريم مال، فقبل من البر والفاجر، اكتفاءً بالوازع الطبيعي"[٣٥٧].

٢– عدم اشتراط العدالة في ولاية النكاح:

الأصل اشتراط العدالة في جميع الولايات، ليكون وازعاً شرعياً عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد عن المولى عليه[٣٥٨]، ومع هذا لم يشترطها في ولاية النكاح كل من الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٣٥٩].

وعللوا عدم اشتراطها: بأن الوازع الطبيعي لدى الولي مانع من التقصير في حق المولى عليه[٣٦٠]، إذ يقوم الطبع مقام العدالة في جلب المصلحة للمولى عليه ودفع العار والأضرار عنه[٣٦١]، فالوازع الطبعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي.

قال الإمام العز بن عبدالسلام: "ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول؛ لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته؛ لأنه لو وضعها في غير كفءٍ كان ذلك عاراً عليه وعليهم، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار"[٣٦٢].

---

[٣٥٦] الأشباه والنظائر ٣٦٨/١.

[٣٥٧] الأشباه والنظائر ص٣٨٧. وينظر في معناه: قواعد الأحكام ٧٨/١، ١٤٠/٢.

[٣٥٨] ينظر: قواعد الأحكام ٨٩/٢.

وبناءً على هذا الأصل اشترط العدالة في ولاية النكاح الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ينظر: البيان للعمراني ١٧٠/٩ تح/ قاسم محمد النووي ط/ دار المنهاج جدة ط/ أولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، أسنى المطالب ٢٥٦/٧، تحفة المحتاج ٢٥٥/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٧/٥، الإنصاف ٧٣/٨.

[٣٥٩] ينظر: بدائع الصنائع ٥٠١/٢، الذخيرة ١٥٩/٧، الفواكه الدواني ٤/٢، نهاية المحتاج ٢٣٩/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٧/٥، الإنصاف ٧٤/٨.

[٣٦٠] ينظر: قواعد الأحكام ٨٦/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١.

[٣٦١] ينظر: الذخيرة ١٥٩/٧، الفوائد في اختصار المقاصد ص٨٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١، المنثور للزركشي ١٠٨/٢.

[٣٦٢] قواعد الأحكام ٧٨/١. وينظر معه: الفوائد في اختصار المقاصد ص٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- عدم إيجاب المبيت عند الزوجة المنفردة:

لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجة المنفردة عن الضرة[٣٦٣]، بل يندب له ذلك لتحصينها، ولأنه من المعاشرة بالمعروف[٣٦٤].

وعلل الشافعية ذلك: بأن المبيت حقه، فله تركه مالم يعطلها أو يقصد الإضرار بها، ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجاب الشرع[٣٦٥].

بل صرحوا بإلحاق الوطء بالمبيت في عدم الوجوب، لذات العلة، قال حجة الإسلام الغزالي: "ليس للمنفردة في النكاح مطالبة الزوج بالمبيت عندها ولا بالوقاع اكتفاءً بدواعي الطبع"[٣٦٦].

٤- عدم وجوب النكاح على الأُمّة على الكفاية:

صرح بعض الفقهاء يكون النكاح في حق جماعة الأمة واجباً كفائياً، من جهة كونه وسيلة لحفظ مقصد النسل وبقاء النوع[٣٦٧].

لكن رده بعض العلماء استناداً إلى تلك القاعدة، إذ الطبع يحث عليه[٣٦٨]، بما فطر الله عليه الخلق وركب فيهم من الشهوة الباعثة على النكاح[٣٦٩]، ففي بواعث الطبع مندوحة عن الإيجاب[٣٧٠].

---

[٣٦٣] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٤٠/٢ ط/ دار الفكر بيروت، د ت، روضة الطالبين للنووي ٦١٤/٥ ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة، دت.

[٣٦٤] ينظر: أسنى المطالب ٢٢٩/٣.

[٣٦٥] ينظر: روضة الطالبين ٦١٤/٥، مغنى المحتاج ٤٣٤/٤، نهاية المحتاج ٥٠٣/٩، أسنى المطالب ٢٢٩/٣، تحفة المحتاج ١٩٨/٧.

[٣٦٦] الوسيط في المذهب ٢٨٥/٥ تح/ أحمد محمود إبراهيم، د. محمد محمد تامر ط/ دار السلام القاهرة ط/ أولى ١٤٤٧هـ.

[٣٦٧] ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٣ ط/ دار الفكر بيروت، الوسيط ٦/٧، روضة الطالبين ٣٤٨/٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١، الاشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٤، شرح الزركشي على مختصر الحزقي ٧/٥.

[٣٦٨] ينظر: المنثور للزركشي ١٦٦/٢.

[٣٦٩] ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١.

[٣٧٠] ينظر: الوسيط في المذهب ٧/٧.

٥- عدم إيجاب الحرف على الكفاية إلا إذا تُرِكت بالكلية:

الأصل في وجوب الكسب من الزراعة والصناعة والتجارة، وسائر أنواع الحرف الإباحة[٣٧١]، ومن لطف الله عز وجل بعباده أن جبلت النفوس على القيام بها[٣٧٢]، بل وفر الله تعالى دواعي الفطرة في كل قوم على القيام بنوع منها، فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم[٣٧٣]، لذا اكتفى الشارع بدواعي الطبع إلى القيام بها عن إيجابها[٣٧٤].

قال الإمام النووي: "وأما الحرف والصناعات، وما به قوام المعايش كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق عنها أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهى إذن من فروض الكفايات"[٣٧٥].

٦- عدم اشتراط العدالة في الزوج أو المحرم للسفر مع المرأة:

يرى بعض من اشترط توافر الزوج أو المحرم في استطاعة المرأة الحج[٣٧٦] عدم اشتراط العدالة فيهما، وعللوا ذلك: بأن الطبع يحث كلاً منهما على الغيرة على المرأة، فيدفعه إلى القيام بشئونها وصيانتها وحفظ كرامتها، إذ الوازع الطبعي كافٍ ومغنٍ عن اشتراط العدالة فيهما[٣٧٧].

---

[٣٧١] ينظر: المبسوط ٢٥٩/٣.

[٣٧٢] ينظر: المنثور للزركشي ١٦٦/٢.

[٣٧٣] ينظر: قواعد الأحكام ٧٠/٢.

[٣٧٤] قال الشاطبي: "فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة وازع طبعي أوجبه الشرع عيناً أو كفاية". الموافقات ٣٨٨/٢.

[٣٧٥] روضة الطالبين ٤٢٥/٧ وينظر في ذات المعنى: الوسيط ٦/٧.

[٣٧٦] اشتراط الزوج أو المحرم في استطاعة المرأة الحج هو قول الحنفية والحنابلة، بينما يرى المالكية والشافعية أنه يغني عنهما عند التعذر الرفقة المأمونة أو النسوة الثقات. ينظر: الاختيار للموصلي ١٤١/١، ١٤٢، القوانين الفقهية ص١٠٥، الفواكه الدواني ٣٥٢/١، مغني المحتاج ٢٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧/٢، ٢٨ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٣٧٧] ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بالأنصاري ٢٧٠/٢ ط/ المطبعة الميمنية، د ت، مغني المحتاج ٢٣٢/٢، المنهاج القويم لابن حجر ص٢٧٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٧- عدم وجوب حد الزنا بوطء البهيمة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في المذهب عدم وجوب حد الزنا في وطء البهيمة، بل الواجب فيه التعزير[٣٧٨].

وعللوا ذلك: بأنه وطء في محل غير مشتهى طبعاً[٣٧٩]، بل يأباه الطبع السليم وينفر منه[٣٨٠]، فليس بمقصود للناس ليحتاج إلى الزجر عنه بالحد[٣٨١]، إذ النفوس تعافه وتنفر منه، فيبقى على الأصل في انتفاء الحد[٣٨٢].

قال الإمام النووي: "بل يكتفي بالباعث الطبعي، إذ النفوس الشريفة بل وغيرها تنفر من ذلك"[٣٨٣].

٨- عدم وجوب الحد بوطء الآدمية الميتة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في الأصح والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى عدم وجوب حد الزنا على من وطئ آدمية ميتة، وإنما يجب تعزيره[٣٨٤].

---

[٣٧٨] وفي المسألة قولان آخران: الأول: وجوب حد الزنا به. وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد.

والثاني: وجوب قتل فاعله كاللائط. وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٥/٥، البحر الرائق ١٨/٥، الفواكه الدواني ٢٠٥/٢، روضة الطالبين ٣١٦/٧، أسنى المطالب ١٠٦/٩، مغني المحتاج ٤٥٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٢٣/١٢ مطبوع مع الشرح الكبير للمقدسي ط/ دار الحديث القاهرة ط/ أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٩/٦، الإنصاف ١٧٨/١٠.

[٣٧٩] ينظر: أسنى المطالب ١٠٦/٩.

[٣٨٠] ينظر: البحر الرائق ١٨/٥، تبيين الحقائق ١٦٤/٣، مغني المحتاج ٤٥٩/٥.

[٣٨١] ينظر: روضة الطالبين ٣١٦/٧، المغني لابن قدامة ٢٢٢/١٢.

[٣٨٢] ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٢/١٢.

[٣٨٣] ينظر: روضة الطالبين ٣١٦/٧.

[٣٨٤] خلافاً للمالكية في المشهور، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في وجه، إذ قالوا بوجوب حد الزنا، لأنه كوطء الحية، بل هو أعظم إثماً وحرمة، لما فيه من هتك حرمة الميتة. ينظر: شرح فتح القدير ٢٦٥/٥، تبيين الحقائق ١٦٤/٣، الذخيرة ٥٣/١٢، القوانين الفقهية ص٢٨٥، الفواكه الدواني ٢٠٥/٢، روضة الطالبين ٣١٦/٧، مغني المحتاج ٤٥٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٢، الإنصاف ١٨٣/١٠.

واستندوا في ذلك إلى: أن الميتة لا تشتهي طبعاً، فوطؤها مما تعافه النفس[٣٨٥]، وينفر عنه الطبع السليم، فلم يكن محتاجاً إلى الزجر عنه بالحد[٣٨٦].

قال ابن القيم: "فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك الوازع عنه بالحد، لأن الوازع الطبيعي كافٍ عنه"[٣٨٧].

٩- عدم وجوب القصاص في قتل الوالد ولده:

جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يقتص من الوالد بقتل ولده[٣٨٨]، استناداً إلى كون الأبوة شبهة تدرأ القصاص[٣٨٩]، ولكون الوالد سبباً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمه[٣٩٠].

---

[٣٨٥] ينظر: المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٢.

[٣٨٦] قال ابن الهمام: "لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، وإن اتفق للبعض ذلك لغلبة الشبق، فلا يفتقر إلى الزجر لزجر الطبع عنه" شرح فتح القدير ٢٦٥/٥ وينظر في معناه: تبيين الحقائق ١٦٤/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١، مغني المحتاج ٤٥٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٢.

[٣٨٧] إعلام الموقعين ٣٧٥/٢ وينظر معه: الموافقات ٩٣/٣، ٩٤.

[٣٨٨] خلافاً للإمام مالك، إذ قال بوجوب القصاص من الوالد بقتل ولده إذا تحقق قصد القتل بذبحه أو بأي عمل لا يشك فيه أنه عمد، وخلا من شبهة التأديب، فإن لم يتحقق ذلك لم يجب القصاص، كما لو حذفه بسيف، مع أن مثل هذا يعد عمداً موجباً للقصاص في غير الأب، فيفهم من ذلك أن الإمام مالك قد راعى الطبع البشري حتى مع قوله الذي أشرنا له، إذ لم يتهم الأب حيث اتهم غيره، لقوة الطبع الموجب للمحبة للولد والشفقة به.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٥/٦، الاختيار للتعليل المختار ٢٧/٥، القوانين الفقهية ص٢٧٩، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي ٤٣٧/٢٣ ط/ وزارة عموم الشئون الإسلامية والأوقاف المغرب ١٣٨٧هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٨٣/٤ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، أسنى المطالب ١٤/٤، مغني المحتاج ٢٤٢/٥، المغني لابن قدامة ٣٧٧/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٥/٦، سبل السلام ٣٤٠/٢.

[٣٨٩] ينظر: المغنى لابن قدامة ٣٧٧/١١.

[٣٩٠] ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ١٤٤/٣٦ تح/ محمد محي الدين عبد الحميد ط/ المكتبة العلمية بيروت، د ت، مغني المحتاج ٢٤٢/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وإنما كانت الأبوة مانعة من وجوب القصاص، لما يقتضيه الطبع في الوالد من الشفقة والحنو والعطف والرحمة على ولده[٣٩١]، فلم يكن محتاجاً إلى الزجر بعقوبة القصاص، استغناءً بوازع الطبع[٣٩٢].

قال الكاساني: "ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيى به ذِكره، وفيه زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله"[٣٩٣].

١٠- توجيه السادة الحنفية قولهم بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بابتلاع مالا يُتغذى به بعدم دعاء الطبع السليم لتناوله، فلا يكون بحاجة إلى الزجر عنه بالكفارة، إذ الوازع الطبعي مغنٍ عن الوازع الشرعي[٣٩٤].

١١- توجيه الفقهاء رد شهادة الشخص- ولو كان عدلاً- لأصوله وفروعه، ورد حكم الحاكم- ولو كان عدلاً- لنفسه ولأصوله وفروعه، بأن داعي الطبع يستوجب التهمة في الشاهد والحاكم، فيقدح في الظن المستفاد من داعي الشرع لقبول قول العدل قدحاً ظاهراً، لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، إذ داعي الطبع أقوى من داعي الشرع[٣٩٥].

وغير ذلك كثير من الفروع الفقهية التي استند فيها الفقهاء إلى الطبع البشري إما داعياً إلى حصول الفعل أو وازعاً عنه، ما يطول المقام بذكره، لكن فيما ذكرنا الكفاية والغناء إن شاء الله تعالى.

وينتقل البحث إلى الفصل التطبيقي لبيان أثر مراعاة الطبع البشري في الأحكام الفقهية.

---

[٣٩١] ينظر: إتمام الدراية للسيوطي ص١٧٥، سبل السلام ٣٤٠/٢.

[٣٩٢] ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢١٩/٧.

[٣٩٣] بدائع الصنائع ٢٧٥/٦.

[٣٩٤] ينظر: الميسوط ١٣٨/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١٤٠/١ ط/ المطبعة الخيرية ط/ أولى ١٣٢٢هـ

[٣٩٥] ينظر: قواعد الأحكام ٣٦/٢، ٣٧.

الفصل الثالث
نماذج تطبيقية لأثر مراعاة الطبع البشري في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

لما كان الطبع البشري مؤثراً في سلوك الإنسان– على نحو لا ينكره عاقل– كان مرعياً ومعتبراً في التكاليف الشرعية على نحو يضمن تهذيب الطبع البشري واعتداله، وتنظيم أفعال المكلفين المنوطة به وضبطها بضوابط الشرع الحنيف.

لذا سنقدم نماذج لأهم الطباع البشرية المؤثرة في سلوك المكلف، لبيان معالجة الفقه الإسلامي لها ولأثرها في عمل المكلف، وتجدر الإشارة إلى أننا لا نقصد في هذا المقام استيفاء أقوال الفقهاء وأدلتها فيما نعرضه من مسائل على نحو الدراسات المقارنة، إذ ليس ذلك بمقصود للبحث، بل هو مما لا يسعه بحث متخصص كما هو معلوم، وإنما نقصد عرض أهم الأحكام الفقهية لعمل المكلف المتصل بالطبع البشري، بما يظهر أثر الطبع في الأحكام الفقهية، ويبرز عظمة الفقه الإسلامي ورقيه في معالجته الفقهية لمراعاة الطبع البشري في التشريع الإسلامي.

ويحصل ذلك إن شاء الله من خلال أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: اقتضاء الطبع البشري شهوتي البطن والفرج وأثره في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: اقتضاء الطبع البشري الخوف وأثره في الأحكام الفقهية.

المبحث الثالث: اقتضاء الطبع البشري الغضب وأثره في الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع: اقتضاء الطبع البشري الحزن وأثره في الأحكام الفقهية.

المبحث الأول
اقتضاء الطبع البشري شهوتي البطن والفرج وأثره في الأحكام الفقهية

لاريب أن الإنسان مجبول على اقتضاء شهوة البطن، لضرورة إحياء نفسه وبقاء حياته، ومجبول أيضاً على اقتضاء شهوة الفرج، لضرورة بقاء نوعه وحفظ نسله وامتداد الحياة الدنيا لأجل معلوم، لذا كان لهما عظيم الأثر في سلوك الإنسان، بل جميع تصرفاته وحركته في الحياة، ونظراً لتلك الأهمية بدأنا الجانب التطبيقي بهما، لبيان معالجة الفقه الإسلامي لأثر الطبع البشري في اقتضائهما على الأحكام الفقهية، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: اقتضاء الطبع البشري شهوة البطن وأثره في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: اقتضاء الطبع البشري شهوة الفرج وأثره في الأحكام الفقهية.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
اقتضاء الطبع البشري شهوة البطن وأثره في الأحكام الفقهية

إن شهوة البطن إلى الطعام والشراب أصل الشهوات التي جبل عليها الإنسان، بل هى أعظم المهلكات إن لم تنضبط بالشرع[٣٩٦]، لكن الله تعالى لم يفطر الإنسان عليها لضرورة بقاء نفسه فحسب، بل لضرورة قيام الدنيا واستقامة أحوال الإنسان فيها، إذ فُطِر الإنسان على الحاجة إلى الطعام والشراب عند الجوع ليحمله داعي الطبع إلى اكتساب الأسباب الموصلة إلى إشباع تلك الشهوة، بالتعاون مع بني جنسه ليعمر الكون وتستقيم حياة البشر فيه[٣٩٧].

ولما كانت الحاجة إلى الطعام والشراب طبعاً جبلياً فُطِر عليه الإنسان لم يأت فيه نص جازم، اكتفاءً بداعية الطبع إلى تحصيله[٣٩٨]، إلا إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع فيكلف بخطاب النهي عند الصد، بقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٣٩٩].

وبناءً على ذلك: يكون حكم تناول الطعام والشراب الإباحة في القدر الزائد على ما يندفع به الهلاك، وصولاً إلى الشبع، لتزداد قوة البدن، فلا أجر فيه ولا وزر إلا إذا نوى به التقوي على الطاعات، فيكون مطيعاً ويؤجر به[٤٠٠].

ويكون واجباً فيما يندفع به الهلاك، لأنه لإبقاء النفس، إذ لا بقاء لها بدونه، ويكون حراماً فيما زاد على حد الشبع، لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس، وتبذير وإسراف[٤٠١]،

---

[٣٩٦] قال الزيلعي: "شهوة البطن أشد، وهى تفضي إلى الهلاك، ولهذا رخص في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك، بخلاف الفرج، ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج، ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم". تبيين الحقائق ٣٢٨/١.

[٣٩٧] ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٦/٢.

[٣٩٨] الموافقات ٣٨٧/٢، ٩٣/٣.

[٣٩٩] سورة البقرة (١٩٤)

وينظرفيا ذكرناه: تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات ٩٢/٣.

[٤٠٠] ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/٤، مجمع الأنهر ١٧٩/٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٦.

[٤٠١] قال(ﷺ): (ما ملأ ابن آدم وعاءً شر من بطنه) رواه احمد من حديث المقدام بن معد يكرب، برقم (١٧٨٦).

وقد يندب فيما يعين على تحصيل المندوبات، ويكره فيما زاد على الشبع ولم يتضرر به[٤٠٢].

هذا وتهدف الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيم طبع الإنسان في اقتضاء شهوة البطن، إلى حفظ حياة الإنسان، واستقامة الطبع وفق الاعتدال المطلوب والحكمة المقصودة شرعاً، ورفع المشقة والحرج عن الناس بسبب قوة هذا الطبع وضرورة تلبية ندائه، ومن أهم تلك الأحكام ما يأتي:

١ – الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة إلا ما خُصَّ تحريمه بدليل شرعي:

تفضل البارئ المنعم على خلقه بمراعاة ما جبلهم عليه من الحاجة إلى الطعام والشراب، فجعل الأصل في الأطعمة والأشربة النافعة الحل ما لم يقم دليل على الحظر، فقال تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ)[٤٠٣]، ثم أناط الشارع الحل بالطيبات والحرمة بالخبائث، فقال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[٤٠٤].

والطيبات: الأطعمة المستطابة بحسب الطبع[٤٠٥]، أي التي تستطيبها النفس وتستلذها وتشتهيها[٤٠٦].

والخبائث: الأطعمة المستخبثة بحسب الطبع، أي التي تستقذرها النفس، بحيث يكون تناولها سبباً للألم[٤٠٧].

وقال الصنعاني فيه: "والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر، لما فيه من المفاسد الدينية والدنيوية" سبل السلام ٦٥١/٢.

[٤٠٢] ينظر: الاختيار ١٧٢/٤، مجمع الأنهر ١٧٨/٤ وما بعدها.

[٤٠٣] سورة الأنعام (١٤٥).

[٤٠٤] سورة الأعراف (١٥٧)

وينظر فيما ذكرناه: المغني لابن قدامة ٨٥/٣، الشرح الكبير للمقدسي ٨٦/٨٣، مغني المحتاج ١٥٠/٦، شرح منتهي الإرادات ٢٨١/٤.

[٤٠٥] ينظر: مفاتيح الغيب ٢٨١/١٥، ٢٩٠/١١.

[٤٠٦] ينظر: المرجع السابق بذات المواضع، مغني المحتاج ١٥٠/٦، أسنى المطالب ٥٦٣/١.

[٤٠٧] ينظر: مفاتيح الغيب ٢٨١/١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

فالأصل العام والقانون الذي يرجع إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة المسكوت عنها شرعاً إنما هو استطابة الطبع له أو استخباثه[٤٠٨]، بل الذين يعتبر طبعهم في ذلك إنما هم عرب الحجاز من أهل الأمصار[٤٠٩]، في أحوال السعة واليسار، لسلامة طبعهم[٤١٠]، دون من عداهم من أهل البوادي، فلا يعتبر طبعهم، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون من غير تمييز[٤١١].

٢- الترخيص في تناول المحرمات حال الاضطرار:

إذا كان الشارع قد حظر على المكلف تناول بعض الأطعمة والأشربة في حال السعة والاختيار، فإنه راعى ما قد يطرأ عليه في الضرورة من أحوال يبلغ فيها حداً إن لم يتناول المحرم هلك أو قارب على الهلاك[٤١٢]، فرخص له في تناول المحظور، إذ الضرورات تبيح المحظورات[٤١٣].

وفي هذا رعاية من الشرع للطبع البشري المقتضي تناول الطعام والشراب ضرورة بقاء المهجة.

ومعنى الرخصة هنا عند جمهور الفقهاء وجوب التناول من المحرم[٤١٤]، بحيث لو امتنع عنه حتى مات كان آثماً، بل عُدّ حينئذ قاتل نفسه، بإلقائها في التهلكة؛ لأن حفظ الحياة أعظم وأهم في نظر الشارع من رعاية المحرم[٤١٥].

---

[٤٠٨] ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩٠/١١.

[٤٠٩] ينظر: مغني المحتاج ١٦٠/٦، نهاية المحتاج ١٥٥/٨، المغني لابن قدامة ٨٥/١٣، الشرح الكبير للمقدسي ٩٩/١٣.

[٤١٠] ينظر: مغنى المحتاج ١٦٠/٦، أسنى المطالب ٥٦٦/١.

[٤١١] ينظر: المرجعان السابقان، المغنى لابن قدامة ٨٥/١٣، ٨٦، الشرح الكبير للمقدسي ٩٩/١٣.

[٤١٢] ينظر: المنثور للزركشي ٦٠٩/٢.

[٤١٣] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

[٤١٤] خلافاً للمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، حيث قالوا: إن معنى الرخصة الإباحة، فلا يجب عليه تناول المحرم قياساً على سائر الرخص.

ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٥٧٦/٢ ط/ الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي ص٤٠١ ط/ دار المعرفة بيروت، د ت، مغني المحتاج ١٦٤/٦، ١٦٥، المغنى لابن قدامة ١٠١/١٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨٨/٤.

قال الموصلي: "ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم، لأنه أتلف نفسه، لما بينا أنه لابقاء له إلا بالأكل، والميتة حال المخمصة حلال أو مرفوع الإثم، فلا يجوز له الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس"[٤١٦].

كما يباح للضرورة تناول طعام الغير دون إذنه، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير مع ضمانه ببدله[٤١٧]، إذ الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان[٤١٨].

ويجب على صاحب الطعام- ما دام غير مضطر- بذل طعامه للمضطر، فإن منعه منه جاز للمضطر قتاله عليه، فإن قتله المضطر فدمه هدر، لأنه يجب عليه بذل طعامه له، فصار بمنعه إياه ظالماً فأشبه الصائل، وإن قتله صاحب الطعام كان شهيداً ويقتص له منه[٤١٩].

ويوافق اتجاه ملحوظ من الفقهاء مقتضى الطبع البشري في أولوية تقديم تناول طعام الغير- المباح لذاته بحكم الأصل- على الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات لذاتها، إن أمن المضطر أن يعد سارقاً، ولم يخف الأذى من ضرب أو نحوه[٤٢٠].

فنخلص من تلك الأحكام الفقهية إلى مراعاة الشارع الطبع البشري في اقتضائه شهوة البطن كضرورة لبقاء النفس الإنسانية، استجابةً لفطرة الإنسان في كونه مجبولاً على حب الحياة والاحتراز عن الآلام[٤٢١]، ولا ألم فوق الجوع والعطش المهلك للنفس.

---

[٤١٥] ينظر: المستصفى ٩٩/١، قواعد الأحكام ٩٣/١.

[٤١٦] الاختيار لتعليل المختار ١٧٣/٤، ١٧٤.

[٤١٧] ينظر: قواعد الأحكام ٩٤/١.

[٤١٨] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦.

[٤١٩] ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٧٨/٢، مغني المحتاج ١٦٧/٦، ١٦٨، المغني لابن قدامة ١٠٩/١٣، كشاف القناع ٣١٠٠/٩.

[٤٢٠] وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، خلافاً لجمهور الفقهاء إذ قالوا بتقديم الميتة على طعام الغير، لأن أكل الميتة مباح في الضرورة بالنص، وطعام الغير مباح بالإجتهاد، والعدول إلى المنصوص أولى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على التضييق والمشاحة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نخيم ٧٧/١، القوانين الفقهية ص١٤٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١١٦/٢، مغني المحتاج ١٦٩/٦، المغني لابن قدامة ١٠٧/١٣، كشاف القناع ٣٠٩٩/٩.

(ISSN: 2537- 0758)

وما أعظم الفقه الإسلامي إذ جعل دفع حاجات النفس المعصومة وإنقاذها من الهلاك بإطعام الجائع فرض كفاية على جماعة الأمة[٤٢٢].

قال إمام الحرمين الجويني: "وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم، وقد قال رسول الله(ﷺ): (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعاناً وجاره ضاوٍ)، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم"[٤٢٣].

٣- استحباب تقديم الطعام عند حضوره والتوقان إليه على صلاة الجماعة:

لا تقتصر مراعاة الشرع للطبع البشري في اقتضائه شهوة البطن عند حدود دفع ضرورة الجوع والعطش، بل تمتد إلى دفع الحرج والمشقة عن المكلف إذا تعارض هذا الطبع حال شدة الجوع والتوقان إلى الطعام مع حضور إحدى الصلوات الخمس.

فإذا وجبت الصلاة مع حضور الطعام وكانت نفس المكلف تائقة إليه، بحيث يشغله الجوع عن الخشوع والطمأنينة في الصلاة، استحب له تقديم تناول الطعام على الجماعة[٤٢٤].

قال ابن قدامة: "إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله"[٤٢٥].

وسند ذلك: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي قال: (إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعَشاء)[٤٢٦].

---

[٤٢١] ينظر: المبسوط ٣٩/٢٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩٣/١١ ط/ دار الفكر بيروت، د ت، أسنى المطالب ٣٨٩/٢.

[٤٢٢] ينظر: الوسيط في المذهب ٦/٧، روضة الطالبين ٤٢٥/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٣، المنثور للزركشي ٦٥/٢، مغني المحتاج ١٢/٦.

[٤٢٣] غياث الأمم في التياث الظلم فقره ٢٣٩ تح د. عبدالعظيم الديب ط/ ثانية، دون دار نشر.

[٤٢٤] ينظر: البحر الرائق ٢٦٧/١، مغني المحتاج ٤٤٠/١، المغني لابن قدامة ٢٠٩/٢.

[٤٢٥] المغني لابن قدامة ٢٠٩/٢.

[٤٢٦] رواه مسلم في ك/ الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم (٨٦٦).

فأمره (ﷺ) بالبدء بالطعام محمول على استحباب تقديم الطعام على الصلاة[٤٢٧]، فكانت الحاجة إلى الطعام مع شدة الجوع عذراً مبيحاً للتخلف عن الجماعة والجمعة[٤٢٨].

هذا ويلحق بشدة الحاجة إلى الطعام والشراب في ذلك الحكم مدافعة أحد الأخبثين، لذات العلة، وهى انشغال الفكر وعدم حضور القلب المفوِّت للخشوع والطمأنينة في الصلاة[٤٢٩].

٤- كراهة القضاء للقاضي عند الجوع والعطش الشديدين:

لما كان عمل القاضي مفتقراً إلى صفاء الذهن وحِدَّة الفكر، والطمأنينة وعدم العجلة، صرح الفقهاء بكراهة جلوسه للقضاء حال توقانه إلى الطعام والشراب، لانشغال فكره واضطراب نفسه بشدة الجوع أو العطش، ما يدفعه إلى المسارعة والعجلة في نظر الخصومة، ويشغله عن إصابة الحق[٤٣٠].

قال الإمام النووي: "يكره أن يقضي في كل حال يتغير فيها خُلقه وكمال عقله لغضب أو جوع أو شبع مفرطين...."[٤٣١].

ويلحق بالجوع والعطش مدافعة الأخبثين، لذات العلة[٤٣٢].

---

[٤٢٧] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/٥.

[٤٢٨] جاء في الروض المربع: " ويعذر بتركهما- أي الجمعة والجماعة- مدافع أحد الأخبثين اليول والغائط، ومن يحضره طعام محتاج إليه "، ص٩٧ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. وينظر معه: المهذب للشيرازي ١٧٧/١ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، روضة الطالبين ٤٢٦/١، المبدع في شرح المقنع ١٠٣/٢، ١٠٤ ط/ دار الكتب العلمية بيروت،د ت.

[٤٢٩] إذ هو من دواعي الطبع البشري، وهو لازم لشهوة البطن، كما هو معلوم. ينظر: البحر الرائق ٢٦٧/١، القوانين الفقهية ص٤٥، المهذب ١٧٧/١، روضة الطالبين ٤٢٦/١، المغني لابن قدامة ٤١٠/١، المبدع ١٠٣/٢.

[٤٣٠] ينظر: بدائع الصنائع ٤٤٩/٥، القوانين الفقهية ص٢٣٩، روضة الطالبين ١٢٢/٨، المغني لابن قدامة ٥١٠/١٣، ٥١٩.

[٤٣١] روضة الطالبين ١٢٢/٨.

[٤٣٢] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع، المغنى لابن قدامة ٥١٩/١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
اقتضاء الطبع البشري شهوة الفرج وأثره في الأحكام الفقهية

لقد خلق الله عز وجل في الآدميين الشهوة للنساء، وفي الآدميات الشهوة للرجال[٤٣٣]، وسلط على النوعين شهوة الوقاع لحكمتين:

الأولى: أن يدرك الإنسان لذته، فيقيس بها لذات الآخرة التي أعدها الله لعباده الصالحين.

والثانية: بقاء النسل ودوام النوع الإنساني الذي يعبد الله عز وجل ويعمر كونه وفق مراده تعالى وحكمته[٤٣٤].

وإنما صرح القرآن الكريم بحب الرجال للنساء، وقدمه على سائر الشهوات في قوله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)[٤٣٥]، دون التصريح بحب النساء للرجال مع أن حبهن لهم من دواعي الفطرة كحب الرجال لهن، لأن حب الرجال للنساء أظهر، فلا يبرح بالنساء تبريحه بالرجال، ولكون المرأة أقدر بالطبع على التستر والكتمان وضبط حبها عن الرجال في الغالب[٤٣٦].

ولما كانت شهوة الفرج من أعظم الشهوات وأقوى الغرائز المهلكة للدين، المضيعة للنسل، المفسدة لذات البَيْن، إذا لم تنضبط ولم تُرَد إلى حد الاعتدال[٤٣٧]، شرع الحكيم الخبير من الأحكام ما تنضبط به تلك الفطرة على نحو يحقق مقصد الشارع منها، **ومن تلك الأحكام ما يأتي:**

---

[٤٣٣] ينظر: الأم للإمام الشافعي ١٢٤/٣.

[٤٣٤] ينظر: إحياء علوم الدين ٩٩/٣.

[٤٣٥] سورة آل عمران (١٤).

[٤٣٦] بخلاف الرجل، فإن العشق المهلك لا يقع إلا للرجال، فكم افتقر في حبهن كريم، وكم ذل بعشقهن عزيز، ثم إن الرجل هو القوام على المرأة، لقوته وقدرته على الحماية والكسب، فإسراف الرجال في الحب والعشق له عظيم الأثر في شئون الأمة، وفي إضاعة الحقوق وحفظها. ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٢/٧، تفسير المنار ١٩٧/٣.

[٤٣٧] ينظر: إحياء علوم الدين ١٠٠/٣، حجة الله البالغة للدهلوي ١٨٩/٢ ط/ دار الجيل بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١- إيجاد المصرف الشرعي لشهوة الفرج:

إذا كان الله عز وجل قد سلط الشهوة على الإنسان فقد امتن عليه بأن جعل لها مصرفاً مباحاً، وهو الزواج[٤٣٨]، ليحصل الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين- بقوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٤٣٩]، واشباعاً لتلك الفطرة، بقوله(ﷺ): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[٤٤٠]، وتحصيلاً للولد[٤٤١]، بقوله(ﷺ): (تزوجوا الودود الولود، فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة)[٤٤٢]، إذ الولد هو الأصل الذي وضع النكاح له إبقاءً للنسل، وإنما خلقت الشهوة باعثةً مستحثةً عليه، ولهذا اكتفى الشارع بالطبع عن إيجابه[٤٤٣].

٢- تشريع الصوم للعاجز عن نفقات الزواج:

ندب الشارع للتائق إلى النكاح- حال عجزه عن مؤنه- الصوم، بقوله (ﷺ): (ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) [٤٤٤]، أي كاسر لحدة الشهوة ومفترٍ للغريزة، وكابح لجماحها، لما فيه من تقليل مادتها[٤٤٥].

٣- تحريم الزنا وتجريمه بالحد:

حرّم الشارع قربان الزنا، وجرّمه وغلّظ العقوبة عليه بالحد، بالقتل بأشنع القتلات، إن كان الزاني محصناً، وبأعلى مقدار للجلد- في الحدودً- إن كان الزاني غير محصن،

---

[٤٣٨] ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٢٥٩ ط/ دار الفكر بيروت، د ت.

[٤٣٩] سورة الروم (٢١).

[٤٤٠] تقدم تخريجه.

[٤٤١] ينظر: إحياء علوم الدين ٢٤/٢.

[٤٤٢] رواه ابن حبان في ك/ النكاح، في ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل، برقم (٤٠٢٨)، والحاكم في المستدرك ك/ النكاح، برقم (٢٦٨٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة".

[٤٤٣] ينظر: التمهيد للإسنوي ص٧٤، الموافقات ٢٨٧/٢، المنثور للزركشي ١٦٦/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١.

[٤٤٤] تقدم تخريجه.

[٤٤٥] ينظر: تبيين الحقائق ٣٢٨/١، حجة الله البالغة للدهلوي ١٨٩/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وذلك لشدة تقاضي الطبع له[٤٤٦]، فلولا ترتيب الحد عليه لعمت المفاسد وعظمت بارتكابه[٤٤٧].

٤- سد الذرائع الموصلة إلى الفتنة بين الرجال والنساء:

يجب غض البصر عن الحرام[٤٤٨]، فلا يحل للرجل أن ينظر من المرأة غير الوجه والكفين، إلا لحاجة[٤٤٩]، بل يحرم النظر إليهما عند خوف الفتنة بالإجماع[٤٥٠].

كما يحرم على المرأة قطعاً النظر إلى ما بين السرة والركبة من الرجل، ويحل ما عدا ذلك، لأنه ليس بعورة[٤٥١].

وإنما حرم النظر لكونه مظنة الفتنة، ومدعاةً لتحريك الشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد باب تلك الذريعة[٤٥٢].

ويجب ستر العورة أصلاً عن النظر إليها[٤٥٣]؛ لأن كشفها مفسدة[٤٥٤]، ويحرم على المرأة أن تتزين لغير زوجها، لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)[٤٥٥]، ولأنه مدعاة للفتنة[٤٥٦].

---

[٤٤٦] ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٥/٢.

[٤٤٧] ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٠/٣.

[٤٤٨] شرح كفاية الطالب الرباني ٤١١/٢.

[٤٤٩] أما النظر لحاجة، كإرادة الخطبة، أو التطيب، أو التعليم، أو الشهادة فمباح. ينظر: مجمع الأنهر ١٢٩/٤، القوانين الفقهية ص٣٦٥، شرح كفاية الطالب الرباني ٤١١/٢، قواعد الأحكام ١١٥/١، مغني المحتاج ٢٢٩/٤، المغنى لابن قدامة ٣٠٩/٩، كشاف القناع ٢٣٦٣/٧.

[٤٥٠] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٣١/١٢ تح د. عبدالعظيم الدين ط/ دار المنهاج ط/ أولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، روضة الطالبين ٣٥٠/٥، المغني لابن قدامة ٣١٠/٩، ٣١١.

[٤٥١] وقيل: يحرم عليها النظر إلا إلى ما ينظر إليه منها، وهو الوجه والكفين، وقيل: يحرم علها النظر إلا إلى ما يظهر منه عند المهنة.

ويعتبر في جميع الأقوال خوف الفتنة وأمنها.

ينظر: مجمع الأنهر ١٩٩/٤، ١٢٠/١، القوانين الفقهية ص٣٦٥، نهاية المطلب ٣٤/١٢، روضة الطالبين ٣٥٣/٥، ٣٥٤، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، المغني لابن قدامة ٣١٨/٩، ٣١٩.

[٤٥٢] ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٣/٤، نهاية المطلب ٣١/١٢، حجة الله البالغة للدهلوي ١٩٢/٢.

[٤٥٣] ينظر: المبسوط ١٩٧/١، ٥٩/٢، كفاية الأحتيار ص٩٣.

[٤٥٤] ينظر: قواعد الأحكام ١١٥/١.

وتحرم الخلوة بغير ذات رحم محرم، لقوله(ﷺ): (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٤٥٧].

وأخيراً تحذير نساء المؤمنين من الخضوع في القول، بترْنِيم الصوت وإلانة الكلام على وجه يقع بشهوة المريب[٤٥٨]، لقوله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)[٤٥٩]، وذلك مراعاة من الشارع لطبع النساء في رقة كلامهن، فإذا أضيف إليه لينهن الجبلي كان كلامهن على هذا النحو سبباً للطمع وتحريك الشهوة والوقوع في الفتنة[٤٦٠].

لذا قال العلماء إن المرأة مندوبة إلى جزالة القول، بل الغلظة- إذا اقتضى الأمر- في مخاطبة الرجال، قطعاً لأطماع ذوي المرض والنفاق[٤٦١].

هذا وتلك الأحكام إنما وجبت وجوب الوسائل، أو حرمت حرمة الوسائل، سداً لذريعة الفتنة، مراعاةً من الشارع لقوة داعي الطبع البشري في ميل كل من النوعين للآخر.

٥- ثبوت الحق للزوجين في المعاشرة الزوجية إشباعاً لداعي الفطرة:

من أهم آثار عقد الزواج الصحيح ثبوت حل المعاشرة الزوجية (الاستمتاع) لكل من الزوجين بالآخر[٤٦٢]، إذ يحصل تلبية الفطرة وإشباع الرغبة لإعفاف الزوجين عن الحرام[٤٦٣].

---

[٤٥٥] سورة النور (٣١).

[٤٥٦] ينظر: كشاف القناع ٢٣٦٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣.

[٤٥٧] رواه البخاري في ك/ النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو رحم، برقم (٥٢٣٣).
وينظر فيما ذكرناه: بدائع الصنائع ٣٠١/٤، القوانين الفقهية ص٣٦٥، كشاف القناع ٢٣٦٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٨٣/٣.

[٤٥٨] ينظر: تفسير السمعاني ٢٧٩/١.

[٤٥٩] سورة الأحزاب (٣٢).

[٤٦٠] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٢٢، ٩، روح البيان للخلوتي ١٦٩/٧ ط/ دار الفكر بيروت، د ت.

[٤٦١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٤٤/٥.

[٤٦٢] ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٤/٢، ٦٤٥.

[٤٦٣] ينظر: إحياء علوم الدين ٢٤/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٢٩/٤ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، مع مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط/ ٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، حجة الله البالغة للدهلوي ٨٩/١.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب تلبية المرأة دعاء زوجها للفراش[٤٦٤]، وفي إباحة استمتاعه بها على الوجه المشروع، مالم يمنع منه مانع أو تتضرر به أو يشغلها عن أداء واجب شرعي، كأداء الصلاة مع ضيق وقتها[٤٦٥].

لكنهم اختلفوا في وجوب المعاشرة (الوطء) على الزوج: فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وجوبها مالم يكن له عذر[٤٦٦]، فللزوجة مطالبته بالوطء، لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه[٤٦٧].

قال ابن قدامة: "تحقيق هذا أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك،

---

[٤٦٤] وذلك لقوله(ﷺ): "إذا دعا الرجل امرأته إلى فرشه فأبت أن تجئ له لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه البخاري في ك/ النكاح، باب إذا باتت امرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم (٥١٩٣).

قال ابن حجر: "وفيه: أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه: أن أقوى التشويشات على الرجل داعي النكاح، ولذلك حضّ الشارع النساء على مساعدة الرجال". فتح الباري ٢٩٥/٩ وينظر معه: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٠.

ولقوله(ﷺ): (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور) رواه الترمذي في ك/ النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٦٠) وقال: "هذا حديث حسن غريب".

قال الصنعاني: "فهو مأمور أن لا يدافع نفسه، بل يقضي حاجته عند حصولها، وهى مأمورة ألا تمنع نفسها عنه بحال من الأحوال" التنوير شرح الجامع الصغير ٤٦/٢ تح د. محمد إسحاق ط/ مكتبة دار السلام، الرياض السعودية، ط/ أولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، وينظر معه: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٧٢/٤.

[٤٦٥] ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٥/٢، القوانين الفقهية ص١٧٢، روضة الطالبين ٤٩٨/٥، كشاف القناع ٢٥٤٤/٧، الروض المربع ص٣٤٠.

[٤٦٦] ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٦٢/٢ تح/ محمد أحمد الموريتاني ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية ط/ ثانية ١٤٠٠هـ-١٩٩٨م، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧١/٢٢، المغني لابن قدامة ٧١٥/٩، المحلي بالآثار لابن حزم ١٧٤/٩ ط/ دار الفكر بيروت، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٠/٧.

[٤٦٧] ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٥/٢.

فيكون النكاح حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل"[٤٦٨].

هذا ومع اتفاق الجمهور على وجوبه إلا أنهم اختلفوا في مدته: فنقل عن الإمام أحمد تقدير وجوبه بأربعة اشهر اعتباراً بمدة الإبلاء[٤٦٩]، وقدرها ابن حزم بمرة في كل طهر[٤٧٠]، وضبطها شيخ الإسلام ابن تيمية بقدر حاجتها وقدرة الزوج، قياساً على إطعامه إياهاً[٤٧١].

بينما يرى الشافعية افتراض حصول المعاشرة (الوطء)، لذا قالوا بعدم وجوبها على الزوج، استغناءً بداعية الطبع عن الوجوب[٤٧٢].

ولا يقصد الشافعية بذلك إهدار حق المرأة في المعاشرة، بل غاية قولهم: الاكتفاء بداعية الطبع في حصولها، وهو ما تشير إليه عباراتهم في أكثر من موضع[٤٧٣].

٦- استحباب كمال الإشباع للزوجين بالمعاشرة الزوجية:

نص الفقهاء على جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بآداب المعاشرة الزوجية، والتي يناط بها حصول كمال الاستمتاع للزوجين، لا مجرد قضاء الشهوة كيف كان الأمر، ومن ذلك:

استحباب ملاعبة الزوجة ومؤانستها وملاطفتها قبل المعاشرة[٤٧٤]، استنهاضاً لغريزتها، لتنال من الاستمتاع مثل ما يناله[٤٧٥]، كما يستحب للزوج مراعاة حاجات

---

[٤٦٨] المغني لابن قدامة ٧١٦/٩.

[٤٦٩] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

[٤٧٠] ينظر: المحلي لابن حزم ١٧٤/٩.

[٤٧١] ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢.

[٤٧٢] ينظر: الوسيط في المذهب ٢٨٥/٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٢/١٦.

[٤٧٣] إذ قيدوا عدم وجوب المبيت عند الزوجة المنفردة عن الضرة بألا يقصد الاضرار بها، أو يعطلها و يهدر حقها بالكلية. ينظر: روضة الطالبين ٦١٤/٥، مغني المحتاج ٤٣٤/٤.

[٤٧٤] وذلك استناداً لقوله(ﷺ): (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) رواه البخاري في ك/ النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثاء، برقم(٥٢٤٧).

وينظر فيما ذكرناه: طرح التثريب للعراقي ١١/٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٩٠/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الزوجة ورغباتها أثناء المعاشرة، بألا يتعجل في قضاء وطره منها قبل أن تقضي وطرها[٤٧٦].

وفي ذات السياق علل الفقهاء كراهة العزل عن الزوجة إلا بإذنها، بأن لها حقاً في قضاء الشهوة، والعزل يوجب نقصانه ويمنع من كمال الاستمتاع[٤٧٧].

وبالجملة: جاءت عبارات الفقهاء– في هذا الشأن– جلية صرحية الدلالة على منع كل ما يؤدي إلى انتقاص الاستمتاع بين الزوجين[٤٧٨].

المبحث الثاني
اقتضاء الطبع البشري الخوف وأثره في الأحكام الفقهية
المطلب الأول
حقيقة طبع الخوف وأثره على الإنسان

أولاً: حقيقة الخوف:

لاريب أن الإنسان مجبول على جملة من الطباع المؤثرة في النفس، والمسماة عند بعض العلماء "العوارض النفسية"[٤٧٩]، أي التي تنفعل نفس الإنسان بها وتثور عند حدوث أسبابها الموجبة، ومن أهمها طبع الخوف.

وقد عرف بتعريفات عديدة، متحدة في المعنى وإن اختلفت في العبارة واللفظ، ولعل من أوضحها وأشملها في نظرنا، تعريف حجة الإسلام الغزالي له بأنه: عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال[٤٨٠].

---

[٤٧٥] ينظر: المغني لابن قدامة ٧٠٧/٩، شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٣، منار السبيل لابن ضويان ١٥٨/٢ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

[٤٧٦] ينظر: المغنى لابن قدامة ٧٠٧/٩، شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٣.

[٤٧٧] ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/٤، المغني لابن قدامة ٧٠٢/٩، منار السبيل ١٥٨/٢.

[٤٧٨] جاء في كشاف القناع: "وله– أي الزوج– إجبارها على أخذ شعر أو ظفر تعافه النفس، وإزالة وسخ؛ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع، فإن احتاجت في فعل ما ذكر إلى شراء الماء فثمنه عليه، أي الزوج، لأنه حقه، وتمنع الزوجة من أكل ماله رائه كريهة كبصل أو ثوم وكراث، لأنه يمنع كمال الاستمتاع. قلت: وكذا تناول النتن إذا تأذى به، لأنه معنى ذلك" ٢٥٤٧/٧.

[٤٧٩] ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ص٥٥ تح/ محمد عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة فرقد الخاني الرياض السعودية، ط/ ثانية ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

[٤٨٠] إذ هو تعريف له بحقيقته الذاتية مضافاً إليها سببه. ينظر: إحياء علوم الدين ١٥٥/٤.

وهو من الأوصاف الجبلية التي فُطِر عليها الإنسان، فنفس الإنسان مجبولة على الخوف من المكروه الآجل[٤٨١]، ولم يعصم منه الأنبياء، قال تعالى: (قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يفرُطَ عَلَينَآ أَو أَن يطغَىٰ)[٤٨٢]. ولهذا لا ينافي الثقة بالله تعالى والتوكل عليه، إذ هو سنة الله في أنبيائه وأوليائه مع معرفتهم به وثقتهم في وعده[٤٨٣].

ثانياً: أسباب الخوف وآثاره على الإنسان:

يظهر من بيان حقيقة الخوف أنه ينشأ عن قصد الأعداء الإنسان[٤٨٤]، وتوقع حلول الضرر والمكروهات منهم، أو فوات المنافع والمحبوبات في المستقبل[٤٨٥].

ويؤثر الخوف على الإنسان، إذ يحدث في النفس حالة من القلق والإنزعاج والفزع، بحيث يظهر ذلك على ملامح الوجه والبدن[٤٨٦].

ومن تعريفات العلماء له ما يأتي:

عرفه الأصفهاني بأنه: توقع مكروه عن أمارة. الذريعة ص٢٣٤.

وعرفه القرطبي بأنه: الإشفاق من وقوع المكروه. الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣.

أو: توقع المكروه. المرجع السابق ٢٩٧/٦.

وعرفه الشوكاني: بأنه: حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه أو عند ظن حدوثه. تفسير فتح القدير ٥٣٢/١ ط/ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت ط/ أولى ١٤٢٤هـ.

[٤٨١] ينظر: قواعد الأحكام ١٦٣/١، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٥٥، الموافقات ٣٣٧/٢.

[٤٨٢] سورة طه (٤٥).

[٤٨٣] وقد أكد الإمام القرطبي على هذا المعنى قائلا: "ومنه حفر النبي(ﷺ) الخندق حول المدينة تحصيناً للمسلمين وأموالهم، مع كونه(ﷺ) من التوكل والثقة بربة بمحل لم يبلغه أحد، ثم كان من أصحابه ما لا يجهله أحد من تحولهم من منازلهم مرة إلى الحبشة ومرة إلى المدينة تخوفاً على أنفسهم من مشركي مكة وهرباً بدينهم أن يفتنوهم بتعذيبهم". الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/١.

[٤٨٤] ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩٤/٩.

[٤٨٥] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣٤، إحياء علوم الدين ١٥٥/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣، ١٧٠، ٣٩٧/٦، ٢٢٧/٧.

[٤٨٦] قال القرطبي في قوله تعالى: (فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ) سورة النحل(١١٢): "أسماه الله لباساً، لأنه يظهر عليهم من الهزال وشحوبة اللون ما هو كاللباس" الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن أظهر آثاره: أنه يحرم الإنسان النوم، فالخائف لا ينام[٤٨٧]، لأن النوم لا يجامع الخوف[٤٨٨]، ويعمل على اضطراب سلوك الإنسان ويبعد تصرفاته عن الرشادة، ولهذا تفضل الله عز وجل على سيدنا محمد(ﷺ) باختصاصه بفضيلة النصر على الأعداء بالرعب[٤٨٩].

ومن الجدير بالذكر: أن للخوف بعض الآثار الإيجابية على الإنسان، فالخوف من العقوبات الدنيوية والآخروية وازع عن ارتكاب موجباتها[٤٩٠]، كما أنه دافع فطري لتوقي الإنسان الضرر والمكروهات باتخاذ التدابير المناسبة لذلك، حتى يدفع عن نفسه القلق والانزعاج والاضطراب الذي يحدثه الخوف في نفسه[٤٩١].

وعلى أية حال: فإن قوى الناس وتصرفاتهم تتفاوت تفاوتاً كبيراً إزاء الخوف، بحسب مدى ملك قواهم عند حدوث أسباب الخوف، وبقدر استجابتهم النفسية والعصبية والبدنية لمؤثراته[٤٩٢].

المطلب الثاني
أثر طبع الخوف في الأحكام الفقهية

لما كان للخوف عظيم الأثر في نفس الإنسان- على نحو ما سبق بيانه- كان سبباً معتبراً شرعاً في إباحة الأخذ بالرخص الشرعية[٤٩٣]، ومن ذلك ما يأتي:

---

[٤٨٧] ينظر: تفسير المراغي ١٧٤/٩.

[٤٨٨] ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩٣/٩.

[٤٨٩] قال(ﷺ): (ونصرت بالرعب مسيرة شهر) رواه البخاري في ك/ التيمم، باب قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا)، برقم (٣٢٣).

[٤٩٠] قال العز بن عبدالسلام: "فإن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات". قواعد الأحكام ١٩٨/١، وينظر فيه أيضاً ٢٣٠/١.

[٤٩١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/١١.

[٤٩٢] قال ابن القيم: "فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه". إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٦٠.

[٤٩٣] ينظر: قواعد الأحكام ١٠/٢.

١- إباحة تناول المحرمات عند الخوف على النفس أو أحد الأعضاء من الهلاك أو الضرر[٤٩٤]:

وذلك لأن الخوف مشقة فادحة تستوجب الترخيص[٤٩٥].

قال الخطيب الشربيني: "ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطراً، ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله "[٤٩٦].

٢- إبدال بعض العبادات:

فيشرع التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند خوف الضرر مطلقاً، في قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤٩٧].

فكل خوف للضرر يبيح التيمم، سواء كان على النفس أو أحد الأعضاء، أو خاف على أهله أو ماله من صائل أو لص، إذ الخوف لا يختلف وإنما تختلف جهاته[٤٩٨].

٣- تغيير هيئة الصلاة:

يشرع بسبب الخوف تغيير هيئة الصلاة بتغيير كيفية إقامتها على نحو يُحتمل فيها أمور لا تُحتمل في حالة الأمن[٤٩٩]، وذلك للتخفيف والتيسير على جميع الأمة في قول

---

[٤٩٤] وذلك على نحو ماسبق تفصيله في الأحكام المترتبة على اقتضاء الطبع البشري شهوة البطن. ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٦، القوانين الفقهية ص١٤٢، مغني المحتاج ١٦٤/٦، الروض المربع ص٤٢٢.

[٤٩٥] ينظر: قواعد الأحكام ١٠/٢.

[٤٩٦] مغنى المحتاج ١٦٤/٦.

[٤٩٧] خلافاً للشافعية في الأظهر، وبعض الحنابلة، إذ قيدوا الخوف المبيح للتيمم بالخوف على النفس أو أحد الأعضاء. ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ١٢٤/١، القوانين الفقهية ص٣٣، الوسيط في المذهب ٢٦٩/١، قواعد الأحكام ١٢/٢، مغني المحتاج ١٩٨/١، الشرح الكبير للمقدسي ٣٢٥/١، شرح منتهى الإرادات ١١٤/١.

[٤٩٨] ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ٣٢٥/١.

[٤٩٩] ينظر: روضة الطالبين ٦٢٠/١، مغنى المحتاج ٥٤٨/١.

(ISSN: 2537- 0758)

عامة الفقهاء[٥٠٠]، عند وجود حالة الخوف لا خصوص القتال بعينه[٥٠١]، بحيث إذا انقطع سبب الخوف في أثناء الصلاة وجب إتمامها على صفة الأمن[٥٠٢].

٤- إناطة الترخص بالفطر في رمضان للمريض والحامل والمرضع بخوف الضرر:

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة الترخص بالفطر في رمضان للمريض، لقوله تعالى: (أَيَاما مَّعدُودَات فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيامٍ أُخَرَ)[٥٠٣]، وعلل الفقهاء إناطة الترخص بالفطر للمرض بخوف الضرر مطلقاً، فقال المرغيناني: "ومن كان مريضاً فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر"[٥٠٤]، غاية الأمر أن الشافعية قيدوا الخوف بحالة هلاك النفس أو فوات أحد الأعضاء[٥٠٥].

ويلحق بالمريض في هذا الحكم كل من الحامل والمرضع، أي يناط الترخص لهما بالفطر للحمل والرضاع بالخوف على أنفسهما أو ولديهما، مع وجوب القضاء باتفاق[٥٠٦].

---

[٥٠٠] خلافاً لما نقل عن القاضي أبي يوسف من اختصاصها بوجود النبي(ﷺ) بين المسلمين، لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ). سورة النساء(١٠٢) وهو مردود بإجماع الصحابة على مشروعيتها مطلقاً. ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٩٦/٢، ٩٨، بدائع الصنائع ٥٥٥/١، شرح كفاية الطالب الرباني ٢٨٣/١، مغنى المحتاج ٥٥٤/١، المغنى لابن قدامة ١٥٣/٣-١٥٥.

[٥٠١] قال الإمام النووي: "الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال، بل تتعلق بالخوف مطلقاً، فلو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه أو هرب من سبع فله صلاة شدة الخوف". روضة الطالبين ٦٣١/١، وينظر معه: شرح فتح القدير ٩٦/٢، مغنى المحتاج ٥٥٤/١، ٥٥٥.

[٥٠٢] ينظر: شرح كفاية الطالب الرباني ٣٨٥/١.

[٥٠٣] سورة البقرة (١٨٤).

[٥٠٤] الهداية مع شرح فتح القدير ٣٥٠/٢، وينظر معه: بدائع الصنائع ٢٤٥/٢، شرح كفاية الطالب الرباني ٤٥٢/١، المغنى لابن قدامة ٢٣١/٤.

[٥٠٥] ينظر: روضة الطالبين ٢٢٥/٢، مغنى المحتاج ١٨١/٢.

[٥٠٦] ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الفدية عليهما إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما، لأنهما بمنزلة المريض في إناطة فطره للمرض بالخوف على نفسه.

لكنهم اختلفوا في وجوب الفدية عليهما إن أفطرتا خوفاً على ولديهما: فذهب الحنفية والشافعية في قول إلى عدم وجوبها عليهما، إذ خوف الضرر على الولد كخوف الضرر على النفس.

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب الفدية عليهما، لأنها تطيقان الصوم وأفطرتا للخوف على الحمل أو الولد.

قال الجصاص: "ومعلوم أن رخصتهما– أي الحامل والمرضع– موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما، فدل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر، إذ الحامل والمرضع صحيحان لا مرض بهما، وأبيح لهما الإفطار لأجل الضرر"[٥٠٧].

٥– خوف الضرر عذر مانع من تأثيم الممتنع عن الشهادة:

معلوم أن الأصل في تحمل الشهادة وأدائها الوجوب الكفائي، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا امتنع الجميع أثموا جميعاً، لقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[٥٠٨]، وقد تتعين على شخص بعينه، فيلزمه القيام بها، لأنها أمانة فيجب عليه أداؤها كسائر الأمانات[٥٠٩]، ويأثم بالامتناع عنها، لأن امتناعه مؤدٍ إلى تضييع الحق[٥١٠].

لكن مناط تأثيم الممتنع عن الشهادة عدم الضرر بها، فإن خاف لحوق الضرر بشهادته لم يأثم، لقوله تعالى: (وَلَا يُضَآرَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد)[٥١١]، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره أو دفع الضرر عنه، إذ الضرر لا يزال بمثله[٥١٢].

وذهب المالكية والليث بن سعد إلى التفرقة بين الحامل المرضع، فلا تجب الفدية على الحامل، لأن فطرها لمعنى فيها فأشبهت المريض، بينما تجب على المرضع، لأنه بإمكانها أن تسترضعه ولو بأجر.

ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٣٥١/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/٢، القوانين ٢٣٩/٢، مغني المحتاج ١٨٧/٢، المغني لابن قدامة ٢١٩/٤، ٢٢٠، الروض المربع ص١٥٦.

[٥٠٧] أحكام القرآن ٢١٦/١ تح/ محمد صادق قمحاوي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

[٥٠٨] سورة البقرة (٢٨٣).

ينظر فيما ذكرناه: الهداية وشرح فتح القدير ٣٦٥/٧، القوانين الفقهية ص٢٥٠، مغني المحتاج ٣٩٦/٦، المغنى لابن قدامة والشرح الكبير للمقدسي معه ٦/١٤، ٧.

[٥٠٩] ينظر: المغنى والشرح الكبير ٧/١٤، ٢٦، ٢٧.

[٥١٠] ينظر: مجمع الأنهر ٢٥٩/٢، مغنى المحتاج ٣٩٩/٦، ٤٠٠.

[٥١١] سورة البقرة (٢٨٢).

[٥١٢] قال ابن قدامة: وإنما يأثم الممتنع ما لم يكن عليه ضرر". المغنى ٧/١٤، وينظر معه: الروض المربع ص٤٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناءً على ذلك: جعل الفقهاء خوف الضرر بالشهادة عذراً لقبول الشهادة على الشهادة، نظراً لتعذر شهود الأصل[٥١٣].

المبحث الثالث
اقتضاء الطبع البشري الغضب وأثره في الأحكام الفقهية
المطلب الأول
حقيقة طبع الغضب وأثره على الإنسان

أولاً: حقيقة الغضب:

ورد عن العلماء تعريفات عديدة للغضب متحدة في المعنى ومتقاربة في العبارة، ومن أوضحها وأوجزها التعريفان التاليان:

١- غليان دم القلب لإرادة الانتقام[٥١٤].

٢- تغيُّر يحصل عند ثوران دم القلب لإرادة الانتقام[٥١٥].

فقوة الغضب تحرك دم القلب، فتولد منه ثلاثة أحوال: وذلك لأنها إما أن تتحرك على من فوقه، أو على من دونه، أو على نظيره:

فإن كان ذلك على من فوقه ممن يوثق أنه لا سبيل إلى الانتقام منه تولد عنه انقباض دم القلب جزعاً على العجز عن الانتقام، وذلك يسمى الغم أو الحزن.

---

[٥١٣] قال ابن قدامة: "ولها- أي الشهادة على الشهادة- ثلاثة شروط: أحدها: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره". المغني ١١٧/١٤ وينظر معه: حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر القرطبي ٩٠١/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧١/٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٢/٧، الروض المربع ص٤٤٧.

[٥١٤] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص٧٣ تح/ مازن المبارك ط/ دار الفكر المعاصر بيروت ط/ أولى ١٤١١هـ.

وقريب منه تعريف الإمام جلال الدين السيوطي بأنه: "ثوران دم القلب إرادة للانتقام" معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٢٠٢ تح/ محمد إبراهيم عبادة ط/ مكتبة الآداب القاهرة ط/ أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

[٥١٥] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٥٢.

وقريب منه تعريف الجرجاني بأنه: "تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدور" التعريفات ص١٦٢.

وإن كان على من دونه ممن يقدر على الانتقام منه تولد عنه ثوران دم القلب لإرادة الانتقام، وذلك هو الغضب.

وإن كان على نظيره ممن يشك في القدرة على الانتقام منه تردد الدم بين انقباض وانبساط، وذلك هو الوَتَرْ أو الحقد[٥١٦].

ويظهر من ذلك: أن الغضب والحزن يجتمعان في شئ ويختلفان في شئ، فيجتمعان في ثوران دم القلب بسبب وقوع مكروه أو المنازعة من الغير، ويختلفان في أن الغضب يكون عندما يقدر الإنسان على الانتقام، فتجد قوى الغضب لنفسها متنفساً خارج الجسد، أما الحزن فيكون عندما يعجز الإنسان عن الانتقام، فتظل قواه حبيسة داخل الجسد[٥١٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن"[٥١٨].

ثانياً: أسباب الغضب:

لاريب أن الغضب من الأوصاف المطبوع عليها الإنسان[٥١٩]، ولعل هذا أهم أسبابه، أي أن سببه الغريزة والطبع، فرب إنسان مستعد لسرعة الغضب حتى كأن صورته في الفطرة صورة غضبان، فذلك ناشئ عن حرارة مزاج القلب لديه[٥٢٠].

ويضاف إلى ذلك أسباب أخرى، ذكر منها العلماء: الكبر، والعجب، والزهو، والافتخار، والتعيير، والمراء، والضيم، والاستهزاء، وشهوة الانتقام[٥٢١].

---

[٥١٦] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥١٧] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣١، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥١٨] مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٨.

[٥١٩] قال ابن الجوزي: "الغضب جبلة في الآدمي". كشف المشكل ٥٣٩/٣، وينظر معه: فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٨/٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٦٧٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥٢٠] ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٧/٢.

[٥٢١] ينظر: المرجع السابق ١٦٤/٢، ١٧٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٤٣، كشف المشكل لابن الجوزي ٥٣٩/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: أثر الغضب على الإنسان:

تتعدد آثار الغضب على الإنسان، فمنها ما يتعلق ببدن الغضبان، ومنها ما يتعلق بسلوكه وأفعاله.

أما ما يتعلق بالبدن: فَتَغَيُّر حال البدن واضطرابه بسبب غليان الدم واندفاعه إلى كافة أعضاء البدن، فيتغير لون الوجه، وترتعد الأطراف، ويضطرب البدن كله حتى تستحيل صورة خلقة الغضبان صورة أخرى[٥٢٢]، ما يعود على بدنه بالأذى والضرر قبل المغضوب عليه[٥٢٣].

وأما آثاره المتعلقة بسلوك الإنسان وأفعاله: فمنها: انطلاق لسانه بالسب والشتم وفُحْش القول الذي يستحيي منه العقلاء ويندم عليه قائله بعد سكون غضبه[٥٢٤]، وامتداد يديه بالضرب والأذى إلى المغضوب عليه[٥٢٥]، بل ربما هرب المغضوب عليه فرجع أثر الغضب على الغضبان نفسه بالأذى[٥٢٦].

ومنها: أنه يورث في القلب على المغضوب عليه الحقد والحسد[٥٢٧]، وإضمار السوء، والشماتة به، والحزن بسروره والفرح بحزنه، والاستهزاء به، ونحو ذلك من القبائح والمحظورات[٥٢٨].

---

[٥٢٢] ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٧/٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٤٣، فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠، سبل السلام للصنعاني ٦٥٧/٢، الثمر الداني ص٦٧٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥٢٣] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٥٣٩/٣.

[٥٢٤] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠.

[٥٢٥] قال ابن الجوزي: "وقد أَثَّر غضب خَلْق كثير في بطشهم بأولادهم وأهاليهم وتطليق زوجاتهم، ثم طالت ندامتهم وفات الاستدراك" كشف المشكل ٥٣٩/٣.

[٥٢٦] قال الحافظ ابن حجر: "فإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده، وربما سقط صريعاً، وربما أغمي عليه، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له جريمة". فتح الباري ٥٢٠/١٠، وينظر معه: إحياء علوم الدين ١٦٨/٢.

[٥٢٧] قال حجة الإسلام الغزالي: "ومن نتائج الغضب الحقد والحسد، وبهما هلك من هلك وفسد من فسد". إحياء علوم الدين ١٦٤/٢.

[٥٢٨] ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٨/٢، سبل السلام ٦٥٧/٢.

وبالجملة: يفسد الغضب على الغضبان نفسه ودنياه ودينه، إذ يدفعه إلى الإتيان بأقوال وأفعال محظورة يأثم بها ويُؤَثِّم غيره[٥٢٩]، بل ربما كان سبباً لهلاكه أو مرضه مرضاً مؤدياً إلى الهلاك[٥٣٠].

وما أبلغ تصوير الإمام الأصفهاني ثورة الغضب، إذ شبهها بكهف ضيق مليء حريقاً اختنق فيه الدخان واللهب، وعلا منه الأجيج، فصعب إطفاؤه، وصار كل ما يدنو منه مادة تفويه، وكذلك النفس إذا اشتعلت غضباً عميت عن الرشد وصمتت عن الموعظة، لذا قيل: الغضب جنون ساعة[٥٣١].

قال الإمام النووي: "قال النبي(ﷺ) للذي قال له أوصني: (لا تغضب)، فردد مراراً، فقال(ﷺ): (لا تغضب)، فلم يزده في الوصية على (لا تغضب)، مع تكرار الطلب، وهذا دليل ظاهر على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه"[٥٣٢].

وعلى أية حال: فإن طباع الناس متفاوتة في حدة الغضب وقوته، فمنهم من هو سريع الغضب بطئ الفيء، ومنهم من هو سريع الغضب سريع الفئ[٥٣٣].

لكن يجدر التنبيه إلى أنه على الرغم من تعدد مفاسد الغضب وقبائحه، إلا أن طبع الإنسان عليه لا يخلو من الحكمة، وهى: أن تندفع نفس الإنسان به لدرء الأذى ودفع الضرر قبل وقوعه، والانتقام من المعتدى والمؤذي بعد وقوع الأذى والضرر[٥٣٤].

---

[٥٢٩] ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٢٥/٤، ٢١٤/٧.

[٥٣٠] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٤٣.

[٥٣١] المرجع السابق بذات الموضع بتصرف في اللفظ.

[٥٣٢] شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٦.

[٥٣٣] وقد أخبر المعصوم عليه الصلاة والسلام عن خير الناس وشرهم في الغضب، فقال: (ألا وخيرهم بطئ الغضب وسريع الفئ، ألا وشرهم سريع الغضب بطئ الفئ) رواه الترمذي في ك/ الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي(ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، برقم (٢١١٧) وقال: "حسن صحيح".

[٥٣٤] قال حجة الإسلام الغزالي: "ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه ولهلك" إحياء علوم الدين ٥٦/٣ وينظر فيه أيضاً: ١٦٧/٢، وينظر معه: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٢٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

وضعف حمية الغضب إلى أدنى حد يؤدي إلى قلة الأنفة مما يأنف منه أهل المروءة من صغار النفس، واستعذاب الذل، وعدم الغيرة على الحرمات، وقبول الضيم[٥٣٥].

لذا نسب بعض الفقهاء إلى الإمام الشافعي قوله: من استُغْضِبَ ولم يغضب فهو حمار[٥٣٦]، أي من فُعِل معه ما يتسبب عنه الغضب ولم يغضب فهو كالحمار في البلادة وعدم الذكاء، إذ لو كان على أصل الفطرة الإنسانية لغضب[٥٣٧].

والمطلوب شرعاً رد الطبع إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط، بأن يكون الإنسان في نفسه قوياً لكن منقاداً للعقل، ولذلك قال الله تعالى: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)[٥٣٨]، أي أن للشدة موضعاً وللرحمة موضعاً، فليس الكمال في الشدة بكل حال، ولا في الرحمة بكل حال[٥٣٩].

المطلب الثاني
أثر طبع الغضب في الأحكام الفقهية

لما كان للغضب عظيم الأثر على نفس الإنسان وسلوكه- على نحو ما قررنا في المطلب السابق- كان معتبراً ومؤثراً في أحكام فقهية عديدة، لعل من أهمها في نظرنا الأحكام الآتية:

١- التكليف باجتناب أسباب الغضب وآثاره:

لا خلاف بين العلماء أن قوله(ﷺ) لمن طلب النصيحة: (لا تغضب)[٥٤٠] تكليف باجتناب أسباب الغضب ودواعيه، من مخالطة السفهاء والأشرار، فذلك دواء وقائي، وكذا اجتناب آثار الغضب من أقوال وأفعال محظورة شرعاً، فذلك دواء علاجي[٥٤١].

---

[٥٣٥] ينظر: إحياء علوم الدين ١٦٨/٢.

[٥٣٦] ينظر: شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢، لكن لم أقف عليها في مصنفات الإمام.

[٥٣٧] ينظر: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥٣٨] سورة محمد (٢٩).

[٥٣٩] ينظر: إحياء علوم الدين ٥٥/٢، ٥٦.

[٥٤٠] تقدم تخريجه.

[٥٤١] قال ابن عبدالبر القرطبي: "هذا الحديث من جوامع الكلم، القليل الألفاظ، الجامع للمعاني والفوائد الجليلة". التمهيد ٢٥٠/٧. وينظر فيما ذكرناه: المنتقى شرح الموطأ ٢١٤/٧، كشف المشكل لابن

لكن يجدر التنبيه إلى: أن الغضب المنهي عنه– على نحوما فسره العلماء– إنما هو المتعلق بأمور الدنيا وحظوظ الإنسان منها، أما الغضب لله لإقامة حق أو واجب، أو دفع باطل، فليس مقصوداً بالنهي، إذ هو غضب مشروع، فكان خارجاً عن نطاق الحظر[٥٤٢].

٢– ندب الشارع المكلف إلى وسائل مجاهدة النفس عند الغضب:

لما كان للغضب ثورة عارمة متأصلة في الطبع لم تكن مقاومتها أو التصدي لعنفوانها أمراً ميسوراً للمكلف، لذا ندب الشارع المكلف إلى عدة وسائل تعينه على مجاهدة نفسه ومقاومتها عن الاستسلام للغضب[٥٤٣]، ورغبه فيها بوعده بالثواب عليها تارة، وامتداح ملتزمها تارة أخرى، **ومن أهم تلك الوسائل ما يأتي:**

أ– ندب الشارع المكلف إلى الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب، وقد تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة للدلالة على هذا الحكم، فدل ذلك على أهميته واعتناء الشارع به.

قال تعالى: (وإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٥٤٤]، أي إذا عرض لك الشيطان بوساوسه ونخسه في قلبك عند الغضب بما يسول فعل المحرمات فادفع وسوسته عنك بالالتجاء إلى الله والاستعاذة به تعالى من الشيطان الرجيم[٥٤٥].

وقال(ﷺ) فيمن غضب حتى احمر وجهه: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[٥٤٦].

الجوزي ٥٣٩/٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣٦٣/١، فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/١٠، فيض القدير ٤١٣/٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٨/٤، سبل السلام ٦٦٨/٣، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٦٧٦، منار القاري ٢٥٣/٥، ٢٥٤.

[٥٤٢] ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢١٤/٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥٤٣] ينظر: منار القاري ٢٠٤/٥.

[٥٤٤] سورة الأعراف (٢٠٠).

قال المفسرون في سبب نزول الآية الكريمة: إنه لما نزل قوله تعالى:(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين)– الأعراف (١٩٩). قال *النبي*(ﷺ): (كيف يارب والغضب؟) فنزلت هذه الآية. ينظر: تفسير الطبري ٣٣٢/١٢، تفسير ابن كثير ٥٣٢/٣.

[٥٤٥] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٣٥/١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/٧.

[٥٤٦] رواه البخاري في ك/ الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم (٦١١٥).

(ISSN: 2537- 0758)

فالاستعاذة تذهب الغضب، لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب وكل مالا تحمد عقباه ليرديه ويبعده عن رضا مولاه، فكانت أقوى سلاح في دفع كيد الشيطان[٥٤٧].

ب-ندب الشارع المكلف إلى مجاهدة نفسه عند الغضب بالصبر والحلم والدفع بالتي هي أحسن، وعدم مقابلة الجهالة والسفاهة بالغضب، قال تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)[٥٤٨]، فدفع السفاهة والصبر على الجهالة وسوء الخُلُق وعدم مقابلة ذلك بالغضب إنما هو الطريق الكامل لدفع الغضب والانتقام وتجنب الخصومة المحظورة شرعاً[٥٤٩].

وفي سبيل حث الشارع المكلف على التزام ذلك الطريق في دفع الغضب امتدح سالكه بأنه ذو حظ عظيم من الفضائل النفسانية، لقوة نفسه وصفاء روحه وطهارة ذاته وشدة عزمه، أو ذو حظ عظيم في الثواب والأجر[٥٥٠].

ويؤكد النبي(ﷺ) على ذلك المعنى بقوله: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[٥٥١].

إذ لما كانت مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو امتدح النبي(ﷺ) من يملك نفسه عند الغضب بأنه أقوى نفساً وأشد عزماً ممن يغلبه غضبه[٥٥٢].

٣- الإذن في المهاجرة اليسيرة عند الغضب:

الأصل حرمة هجر المسلم أخيه المسلم، لقوله(ﷺ): (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[٥٥٣]، لما في ذلك من مفاسد التباغض والتدابر والتقاطع[٥٥٤]، مالم يكن مؤذياً أو مجاهراً بكبيرة، فيحل هجره زجراً له وتأديباً[٥٥٥].

---

[٥٤٧] ينظر: شرح ابن بطال ٢٩٦/٩.

[٥٤٨] سورة فصلت (٣٤-٣٥).

[٥٤٩] ينظر: مفاتيح الغيب ٥٦٥/٢٧، تفسير البحر المحيط ٣٠٦/٩، التحرير والتنوير ٢٩٤/٢٤.

[٥٥٠] ينظر: مفاتيح الغيب ٥٦٥/٢٧، التحرير والتنوير ٢٩٤/٢٤.

[٥٥١] رواه البخاري في ك/ الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم (٦١١٤)، ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، برقم (١٠٨).

[٥٥٢] ينظر: شرح ابن بطال ٢٩٦/٩، سبل السلام ٦٥٦/٢.

لكن أذن الشارع للمكلف في هجر أخيه المسلم ثلاثة أيام فقط، مسامحةً من الشارع في تلك المدة اليسيرة[٥٥٦]، مراعاةً لطبع الغضب، ودفعاً للمشقة عن المُحْرَج الغضبان[٥٥٧]، إذ لو حرم الهجران مطلقاً حتى في حال الغضب لكان مشقةً وحرجاً للغضبان؛ لأن طبع الإنسان لا ينفك عن الغضب[٥٥٨]، فسومح الغضبان في تلك المدة، لأن الغالب زوال غضبه فيها أو على الأقل هدوء ثورته[٥٥٩].

٤- عدم وقوع طلاق الغضبان عند بعض الفقهاء:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم اعتبار الغضب عذراً مانعاً من وقوع الطلاق، فيقع طلاق الغضبان عندهم، لأنه مكلف حال غضبه، فما يصدر عنه من تصرفات، يعتد به، ومنها الطلاق[٥٦٠].

لكن ذهب الإمام ابن القيم- رحمه الله- إلى الاعتداد بالغضب عذراً مانعاً من وقوع طلاق الغضبان[٥٦١]، ووافقه في ذلك ابن عابدين من الحنفية[٥٦٢]، وبعض المالكية[٥٦٣].

---

[٥٥٣] رواه البخاري في ك/ الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله(ﷺ) لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، برقم (٦٠٧٧).

[٥٥٤] ينظر: قواعد الأحكام ١٠٤/١، شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٦٧٣، شرح زروق على متن الرسالة ١٠٢٤/٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

[٥٥٥] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٨٧/٢، التمهيد لابن عبد البر ١١٨/٦، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٢٦٠، شرح زروق على متن الرسالة ١٠٢٤/٢، ١٠٢٥.

[٥٥٦] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤١١/٤.

[٥٥٧] ينظر: قواعد الأحكام ١٠٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٦.

[٥٥٨] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٦٧٧.

[٥٥٩] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤١١/٤.

[٥٦٠] ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٩٣/٢، تحفة المحتاج ٣٢/٨، حاشية سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب ٣٢٤/٤ ط/ دار الفكر بيروت، الروض المربع ص٣٤٩، مطالب أولي النهي ٣٢٢/٥.

[٥٦١] ينظر: إعلام الموقعين ٤٢/٣.

[٥٦٢] ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

بل أفرد الإمام ابن القيم لبيان حكم طلاق الغضبان مؤلفاً مستقلاً من مؤلفاته، والموسوم "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان"، وقد قسم فيه أحوال المطلِّق الغضبان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عليه عقله، فيعلم ما يقول وما يقصد. وهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، بحيث لا يعلم ما يقول أو يريد. وهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه؛ لأن الغضب قد اغتال عقله.

الثالث: ما هو متوسط بين المرتبتين، بحيث تعدى مبادئ الغضب ولم ينته إلى آخره. فهذا موضع الاجتهاد ومحل النظر للفقيه[٥٦٤].

وبناءً على ذلك: يتوجه قول الإمام ابن القيم بالقطع بعدم وقوع طلاق الغضبان إذا أغلق الغضب عليه باب العقل.

وقد ساق– رحمه الله– أدلة تفصيلية عديدة على قوله، وما يتصل منها بمقصود البحث: أنه اعتبر الغضب هو الناطق على لسان المطلِّق، الآمر الناهي له، فلم يكن ما جرى على لسانه من لفظ الطلاق منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يترتب عليه أثر[٥٦٥].

ويؤكد على ذلك المعنى في مؤلف آخر له– قائلاً: "وأما الغضبان فانغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه من السكر والجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه"[٥٦٦].

بل حكى رحمه الله عن بعض العلماء أنهم نقلوا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، بل هى من لغو اليمين[٥٦٧].

---

[٥٦٣] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٩٣/٢.

[٥٦٤] ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٨ وما بعدها يتصرف في اللفظ.

[٥٦٥] ينظر: المرجع السابق ص٢٤، ٢٥.

[٥٦٦] إعلام الموقعين ٤٢/٣.

[٥٦٧] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

٥- النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان:

نهى النبي(ﷺ) عن القضاء حال الغضب بقوله(ﷺ): (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٥٦٨].

ومعنى النهي: تغيُّر العقل وتشويش الفكر، وعدم كمال الفهم، بل خروج طبع الإنسان وحاله كله عن حال الاعتدال، فكان مظنة عدم استيفاء القاضي النظر، أو الخطأ والجور وضياع الحق[٥٦٩].

ويلحق بالغضب في ذلك المعنى كل ما يشغل فكر القاضي من الجوع والعطش، والهم والحزن ونحوها[٥٧٠].

قال ابن القيم: "فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فهمه وفقهه"[٥٧١].

لكن تخصيص الغضب بالنص عليه دون ما سواه من العوارض دليل على قوة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته، دون ماعداه[٥٧٢].

هذا وبالرغم من اتفاق الفقهاء على علة النهي عن القضاء حال الغضب، إلا أنهم اختلفوا في دلالة النهي، هل هى التحريم أو الكراهة؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن النهي للكراهة[٥٧٣].

---

[٥٦٨] رواه البخاري في ك/ الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (٧١٥٨).

[٥٦٩] قال ابن دقيق العيد: "النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه". إحكام الأحكام ص٦٧٦ وينظر معه: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٥٠/٢ ط/ دار الفكر بيروت، دت، إعلام الموقعين ١٧٤/١، المغني لابن قدامة ٥١٨/١٣، ٥١٩، سبل السلام ٥٧٠/٢.

[٥٧٠] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٦٧٦، المغنى لابن قدامة ٥١٩/١٣، كشاف القناع ٣٢١٣/٩.

[٥٧١] إعلام الموقعين ١٧٤/١.

[٥٧٢] ينظر: إحكام الأحكام ص٦٧٦، فتح الباري لابن حجر ١٣٧/١٣.

[٥٧٣] كما ينفذ عندهم حكم القاضي حال الغضب مالم يخالف الحق. ينظر: بدائع الصنائع ٤٤٩/٥، القوانين الفقهية ص٢٣٩، الكافي لابن عبد البر ٤٩٧/١، روضة الطالبين ١٢٢/٨، مغني المحتاج

(ISSN: 2537- 0758)

واستندوا إلى: أن الغضب لا يستلزم حتماً الخطأ، إذ النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان غير معلل بذات الغضب، بل بمعناه المستنبط منه، وهو التشويش الموجب اختلال النظر، وهو أمر غير مطرد في جميع الأحوال مع كل الناس،

فإن كان الغضب مفضياً إلى إغلاق العقل وعدم إدراك الحق كان النهي للتحريم، وإن لم يفض إليه فأقل الأحوال إفادته الكراهة[٥٧٤].

بينما ذهب بعض الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، استناداً إلى أنه يفضي إلى الجور في الحكم[٥٧٥].

المبحث الرابع
اقتضاء الطبع البشري الحزن وأثره في الأحكام الفقهية
المطلب الأول
حقيقة طبع الحزن وأثره على الإنسان

أولاً: حقيقة الحزن وسببه:

سبق القول إن الغضب والحزن يشتركان في ثوران دم القلب بسبب وقوع مكروه، لكن ينفرد الحزن بأنه ثوران دم القلب أو انقباضه بسبب وقوع مكروه لا سبيل للإنسان إلى دفعه، أو الانتقام ممن أنزله به[٥٧٦].

وتدور تعريفات العلماء له حول هذا المعنى:

فعرفه المناوي: بأنه الغم الحاصل لوقوع مكروه أو فوت محبوب في الماضي[٥٧٧].

وعرفه صاحب المنار بأنه: ضرب من آلام النفس يجده الإنسان عند فوت ما يحبه[٥٧٨].

٢٩٩/٦، المغني لابن قدامة ٥١٩/١٣، كشاف القناع ٣٢١٤/٩، الإنصاف ٢٠٩/١١، إحكام الأحكام ص٦٧٦، سبل السلام ٥٧٠/٢.

[٥٧٤] ينظر: سبل السلام ٥٧٠/٢.

[٥٧٥] بل ذهبوا بناءً على ذلك إلى عدم نفاذ حكمه، لدلالة النهي على فساد المنهي عنه شرعاً. ينظر: المغني لابن قدامة ٥١٩/١٣، كشاف القناع ٣٢١٣/٩، الروض المربع ص٤٣٦، الإنصاف ٢٠٩/١١.

[٥٧٦] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٤٢٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥٧٧] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٣٩.

ويشابهه الهم[٥٧٩]، وهو الحزن الذي يذيب الإنسان[٥٨٠]، فهو أشد من الحزن وأبلغ، فيكون الهم أخص من الحزن[٥٨١].

ويظهر من ذلك أن سبب الحزن وقوع مكروه، إما بفقد محبوب أو فوت مطلوب[٥٨٢]، وتلك أمور لا يسلم منها إنسان في دنياه، إذ الثبات والدوام فيها معدومان، فمن ابتغى دوام العيش سالماً من المكاره فهو غير عاقل؛ لأنه يريد أن يَملك ما لا يُملك، وإنما يَغُر الناس حسن ظنهم بانحسار الآفات، وصفاء الأحوال والأوقات، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[٥٨٣].

ثانياً: أثر الحزن على الإنسان:

لاريب أن الحزن طبع جُبِل عليه الإنسان، فهو من دواعي الفطرة[٥٨٤]، ومع هذا فأثره على الإنسان عظيم وخطير، إذ يحدث اضطراباً وتغييراً في جسد الإنسان ونفسه أشد ضرراً من الغضب؛ وذلك لأن أثر الحزن يكون حبيس القلب، بخلاف أثر الغضب فيجد له متنفساً إلى الخارج[٥٨٥].

ومن أهم آثاره: تغيُّر الوجه بالاصفرار[٥٨٦]، وشدة البكاء الذي قد يذهب البصر، قال تعالى في شأن يعقوب عليه السلام: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾[٥٨٧]، أي من شدة

---

[٥٧٨] تفسير المنار ٣٢٠/٦.

[٥٧٩] وفرق بعض العلماء بينهما بأن الحزن فيما وقع فعلاً، والهم فيما لم يقع.
قال ابن القيم: "فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين: فإما أن يكون سببه امراً ماضياً، فهو يورث الحزن. وإما أن يكون بتوقع أمر مستقبل، فهو يورث الهم". زاد المعاد ٣٢٦/٢، وينظر معه: فيض القدير للمناوي ١٥١/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢١/٩.

[٥٨٠] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٣٩، تحفة الأحوذي ٣٢١/٩.

[٥٨١] ينظر: المرجعان السابقان، فيض القدير ١٨٥/١.

[٥٨٢] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٣٩.

[٥٨٣] سورة آل عمران (١٨٥).
وينظر فيما ذكرناه: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣٥، ٢٣٦.

[٥٨٤] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩٧/١٨، شرح ابن بطال ٢٨١/٣، فتح الباري لابن حجر ٢٠١/٦.

[٥٨٥] ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٢٣١، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٣٢/٢.

[٥٨٦] ينظر: تفسير الطبري ٢٨٠/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

البكاء الذي هو ثمرة الحزن، فقيل: إنه ذهب بصره، وقيل: إنه كان يدرك إدراكاً ضعيفاً[٥٨٨].

وربما يكون انحباس ألم الحزن بالقلب سبباً في هلاك الإنسان[٥٨٩]، قال تعالى: (قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ)[٥٩٠].

والحَرَض: هو الذي فسد جسمه وعقله وسل ذائباً من الهم[٥٩١].

ويجمل ابن القيم– رحمه الله– أثر الحزن على نفس الإنسان ومسيرته في الدنيا والدين، قائلاً: "فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة، بل مضرتهما أكثر من منفعتهما، فإنهما يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير وينكسانه إلى وراء، ويعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذي كلما شمّر إليه وَجَدَّ في سيره، فهما حِمْل ثقيل على ظهر السائر"[٥٩٢].

وعلى أية حال: فإن هذه الآثار تختلف باختلاف طبائع الأشخاص، وتتفاوت بتفاوتهم في الصبر على استقبال المكروهات، وتفاوت إيمانهم بأن الدنيا دار ابتلاء، وهم ممتحنون فيها بالصبر[٥٩٣].

المطلب الثاني
أثر طبع الحزن في الأحكام الفقهية

لما كان الحزن ألماً طبيعياً يعرض للإنسان عند فقد من يحب أو فوت ما يحب لم يكن عيباً أو قبيحاً في ذاته[٥٩٤]، ولا يتعلق به لمجرده تكليف أمراً كان أو نهياً، وإنما

---

[٥٨٧] سورة يوسف (٨٤).

[٥٨٨] ينظر: تفسير البغوي ٥٠٩/٢، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٧٤/٣، تفسير ابن حزي ٣٩٤/١.

[٥٨٩] ينظر: الذريعة في مكارم الشريعة ص٢٣١، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٩/١.

[٥٩٠] سورة يوسف (٨٥).

[٥٩١] ينظر: تفسير البغوي ٥٠٩/٢، مفاتيح الغيب ٤٩٩/١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٩.

[٥٩٢] زاد المعاد ٣٢٧/٢، وينظر في معناه: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٩/١.

[٥٩٣] ينظر: تفسير الطبري ٢٧٥/٢، شرح ابن بطال ٢٨١/٣.

[٥٩٤] ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٦٣/٢ ط/ دار الكتاب العربي بيروت، ط/ أولى ١٤٢٢هـ.

يتعلق التكليف بلوازمه من الأفعال الاختيارية المكتسبة المقدورة للمكلف[٥٩٥]، ومن أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك ما يأتي:

١- الأصل في الحزن ولازمه، وهو البكاء الإباحة:

معلوم أن البكاء من الأفعال اللازمة للحزن في طبع غالب الناس، لذا كان الأصل فيه الإباحة، بمعنى انتفاء المؤاخذة والإثم[٥٩٦]، إذ دمع العين من رقة القلب المركوزة في الطبع[٥٩٧]، فالمرء لا يملك دمعه إذا غلب عليه[٥٩٨]، لكن ذلك مقيد بعدم الندب والنياحة[٥٩٩] والسخط والجزع على القضاء[٦٠٠].

وسند ذلك: أن النبي(ﷺ) فاضت عيناه بالبكاء شفقةً على صبي قُبِض، فسأله سعد بن عبادة: يارسول الله ما هذا، فقال(ﷺ): (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)[٦٠١].

قال الإمام النووي: "إن سعد ظن أن جميع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي(ﷺ) نسي فذكره، فأعلمه النبي(ﷺ) أن مجرد البكاء ودمع العين ليس

---

[٥٩٥] ينظر: قواعد الأحكام ١٣٨/١، الفوائد في اختصار المقاصد ص٧٠، الموافقات ٣٣٦/٢.

[٥٩٦] قال ابن القيم: "ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تُحدِث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك" إعلام الموقعين ٤٢١/٢، وينظر معه: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٧٢/٣ ط/ دار الفكر بيروت، دت.

[٥٩٧] ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٥٦٣/٢.

[٥٩٨] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠/٦.

[٥٩٩] الندب: هو تعداد محاسن الميت.

والنياحة: رفع الصوت بالندب أو الصراخ بالبكاء على نحو مشعر بالسخط.

ينظر: مغني المحتاج ٤٦/١، ٤٧، المغني لابن قدامة ٣٤٨/٣، الروض المربع ص١٣٥.

[٦٠٠] ينظر: الدر المنتقى للحصكفي ٧٧/١ مطبوع مع مجمع الأنهر ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٦٤/١، ٣٦٥، القوانين الفقهية ص٧٩، روضة الطالبين ٧٠٢/١، مغني المحتاج ٤٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٤٦/١، ٣٤٧، الإنصاف ٥٦٧/٢، المحلي لابن حزم ٣٧٢/٣.

[٦٠١] رواه البخاري في ك/ الجنائز، باب قول النبي(ﷺ) يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، برقم (١٢٨٤).

(ISSN: 2537- 0758)

بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما"[٦٠٢].

وقوله(ﷺ): (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا– وأشار إلى لسانه– أو يرحم)[٦٠٣].

قال ابن الجوزي: "إنما لم يقع العذاب على البكاء والحزن لثلاثة أشياء:

أحدها: أنه لا يجب، إذ لا يخالفان المشروع، **والثاني:** أنهما أثر رقة القلب وتلهفه على فراق المألوف، وهذا أمر مركوز في الطبع، **والثالث:** أنهما لا يملكان ولا يمكن ردهما، فلم تقع بهما مؤاخذة"[٦٠٤].

وبناءً على ذلك: حمل جمهور العلماء الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بتعذيب الميت ببكاء أهله عليه على النباحة والندب، لا مجرد البكاء[٦٠٥].

٢– الحزن والبكاء المجردان عن المحظور لا ينافيان الإيمان بالقضاء والقدر:

إن هناك فرقاً بين الرضا بالقضاء وعدم الرضا بالمقضي[٦٠٦]، فالإجماع على وجوب الرضا بالقضاء وحرمة السخط والجزع، لكنه لا يستلزم الرضا بالأمر المقضي به؛ لأنه يضاد الطبع، إذ النفس لا ترضى بما تكرهه[٦٠٧].

فإذا أصيب المرء بمصيبة فحزن وتألم لها بمقتضى طبعه دون سخط لم يكن ذلك منه عدم رضا بالقضاء، بل هو عدم رضا بالمقضي، إذ المقضي والمقدر أثر القضاء والقدر، والواجب هو الرضا بالقضاء والقدر فقط دون الرضا بالمقضي والمقدر، فالإنسان

---

[٦٠٢] شرحه على صحيح مسلم ٢٢٥/٦، وينظر في معناه: شرح ابن بطال ٣٨٧/٣، نيل الأوطار ١٢٢/٤، منار القاري ٣٨٦/٢.

[٦٠٣] رواه البخاري في ك/الجنائز، باب البكاء عند الميت، برقم (١٣٠٤)، ومسلم في ك/ الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم (٩٢٤).

[٦٠٤] كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٦٣/٢.

[٦٠٥] قال الإمام النووي: ".....، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين". شرحه على صحيح مسلم ٢٢٩/٦ وينظر في معناه: شرح ابن بطال ٢٧٥/٣، مغني المحتاج ٤٧/١.

[٦٠٦] ينظر: الفروق للإمام القرافي ١٣٥٩/٤.

[٦٠٧] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

ليس مكلفاً بأن تطيب في نفسه المصائب والرزايا، لأن ذلك مضاد للطبع، ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه[٦٠٨].

وإنما التكليف وارد بالصبر وعدم الجزع عند حلول المصائب، فمن كان طبعه الجزع والانزعاج وملك نفسه عند المصيبة مستشعراً الرضا بالقضاء أرفع درجة وأعظم أجراً ممن كان طبعه الجلد أو عدم المبالاة أصلا[٦٠٩].

وعلى أية حال: فالاعتدال هو المسلك الأقوم بعدم الإفراط في الحزن المفضي إلى المحذور شرعاً، أو الإفراط في التجلد المشعر بالقسوة والاستخفاف[٦١٠].

٣- استحباب التعزية:

ويقصد بها: تسلية أهل المصيبة وحملهم على الصبر بوعد الأجر وتحذيرهم من الوزر والجزع[٦١١].

لاخلاف بين الفقهاء في استحباب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ويخص الضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها[٦١٢]، وذلك لقوله(ﷺ): (من عزى مصاباً فله مثل أجره)[٦١٣].

وفي استحباب تسلية أهل المصائب مراعاة الشارع لطبع الحزن الغالب على الإنسان في المصيبة، حتى لا يترك فريسة لنفسه والشيطان فيجزع ويقول أو يفعل ما هو محظور شرعاً.

---

[٦٠٨] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

[٦٠٩] ينظر: شرح ابن بطال ٢٨١/٣، فتح الباري لابن حجر ٥١٤/٢.

[٦١٠] ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٧/٣.

[٦١١] ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٦١/١، روضة الطالبين ٧٠١/١، المغنى لابن قدامة ٣٤٥/٣.

[٦١٢] ينظر: شرح فتح القدير ٣٤٢/٢، القوانين الفقهية ص٧٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٦١/١، المجموع للنووي ٣٠٥/٥، مغني المحتاج ٤٤/٢، المغني لابن قدامة ٣٤٥/٣، كشاف القناع ٧٩٦/٣، شرح منتهي الإرادات ٤٧٢/١.

[٦١٣] رواه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، برقم (١٦٠٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم"، والبيهقي في ك الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، برقم (٧٨٨)، وقال: "انفرد به على بن عاصم وهو أحد من أنكر عليه وقد روى أيضاً عن غيره".

(ISSN: 2537- 0758)

٤- استحباب إعداد الطعام لأهل الميت:

لعل من أهم وجوه التسلية لأهل المصيبة استحباب إعداد الجيران والأقارب الطعام لهم، جبراً لقلوبهم، وإعانةً لهم، إذ الغالب انشغالهم بالمصيبة وبمن يأتي إليهم للعزاء عن إعداد طعام لأنفسهم[٦١٤]، وذلك لقوله(ﷺ): (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه أتاهم أمر يشغلهم)[٦١٥].

بل صرح بعض الفقهاء باستحباب الإلحاح عليهم بتناول الطعام، معللين ذلك بأن الحزن يضعف الشهية للطعام في الغالب، فلو تُرِكوا وشأنهم امتنعوا عن الأكل، فاجتمع عليهم الحزن والضعف[٦١٦].

٥- استحباب زيارة القبور للرجال وكراهتها للنساء:

اتفق الفقهاء على استحباب زيارة القبول للرجال[٦١٧]، لقوله(ﷺ): (نهيتكم عن زيارة القبول فزوروها)[٦١٨]، ولحصول العبرة والعظة بذكر الموت، وترقيق القلب[٦١٩].

بينما تكره زيارة القبول للنساء في قول فقهاء المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة في المذهب[٦٢٠]، استناداً إلى أن النبي(ﷺ) (لعن زوارات القبور)[٦٢١]، فلما تعارض مع عموم النهي المنسوخ دار الأمر بين الحظر والإباحة، فكان أقل أحوال الكراهة[٦٢٢].

---

[٦١٤] ينظر: شرح فتح القدير ٣٤٢/٢، الدر المنتقى ٧٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢، الذخيرة ٤٨١/٢، القوانين الفقهية ص٧٩، روضة الطالبين ٧٠١/١، مغني المحتاج ٦٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٥١/٣، الروض المربع ص١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/١.

[٦١٥] رواه أبو داود- واللفظ له- في ك/ الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم (٣١٣٢)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم (٩٩٨) وقال: "هذا حديث حسن" والحاكم في المستدرك، ك/ الجنائز، برقم (١٣٧٧)، وقال: "صحيح الإسناد".

[٦١٦] ينظر: شرح فتح القدير ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٧٠١/١، مغني المحتاج ٦٦/٢.

[٦١٧] بل حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢ الاستذكار لابن عبدالبر ١٨٤/١، المجموع للنووي ٣١٠/٥، مغني المحتاج ٦١/٢، الروض المربع ص١٣٤.

[٦١٨] رواه مسلم في ك/ الجنائز، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم (١٩٧٧).

[٦١٩] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٥/٢٤.

[٦٢٠] وتباح لهن الزيارة عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، استناداً إلى عموم قوله(ﷺ) (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

والجدير بالذكر هنا: أنهم عللوا ذلك بأن المرأة مطبوعة على رقة القلب ولين الطبع وقلة احتمال المصائب وكثرة الجزع، فكانت زيارتها القبور تجديداً لذكر مصابها، وتهييجاً لحزنها، بل مظنة الوقوع في الحرام من الندب والنياحة والجزع المفضي إلى السخط على القضاء[٦٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها– أي طبعها– من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر"[٦٢٤].

والله تعالى أعلم

ويمكن الجمع بين القولين: بأنه إذا أمنت الفتنة ولم يترتب على زيارتهن محظور جازت لهن الزيارة، لعموم الحاجة إلى تذكر الموت لكل من الرجال والنساء.

ينظر: البحر الرائق ٢١٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، التمهيد لابن عبدالبر ٢٢٣/٣، المدخل لابن الحاج ٢٥١/١ ط/ دار التراث، منح الجليل للشيخ عليش ٥٠٦/١، روضة الطالبين ٦٩٦/١، المجموع ٣١٠/٥، مغني المحتاج ٦١/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٥/٣، كشاف القناع ٧٨٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٣٣/٢، نيل الأوطار ١٣٤/٤، ١٣٥.

[٦٢١] رواه الترمذي– واللفظ له– في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم (١٠٥٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

ورواه البيهقي بلفظ (لعن الله زوارات القبور) ك/ الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، برقم (٧٢٠٤).

[٦٢٢] ينظر: المغنى لابن قدامة ٣٧٥/٣.

[٦٢٣] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، مغني المحتاج ٦١/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٥/٣.

[٦٢٤] مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

خاتمة

-أسأل الله تعالى حسنها-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً على صاحب خاتمة الشرائع والرسالات.

وبعد

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج عديدة، ومن أهمها:

١- الطبع البشري هو مجموعة الأوصاف الجبلية التي فطر الله تعالى عليها الإنسان، سواء كانت متعلقة بالبدن أو النفس.

٢- لم يفطر الله عز وجل الإنسان على الطباع البشرية عبثاً، بل فطره عليها لحكمة مقصودة شرعاً، إذ يبني عليها مصالح ضرورية من استقامة أمور الدنيا وصلاح الآخرة.

٣- لا تُناقض الشريعة الإسلامية مقتضى الطبع البشري؛ لأنه فطرة الحكيم الخبير، وإنما تهدف إلى ضبط سلوك الإنسان الناتج عنه بالتكاليف الشرعية التي تراعي إشباع الفطرة على التوسط والاعتدال المقصود شرعاً.

٤- الطبع البشري معتبر للشارع الحكيم ومراعىً في جميع التكاليف الشرعية، ويشهد بذلك نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وقد ظهر ذلك الاعتبار جلياً وتلك الرعاية واضحة مستقرة في اجتهادات فقهاء المذاهب الأربعة، في شتى أبواب الفقه الإسلامي.

٥- لا يتعلق التكليف الشرعي بخصوص الطبع البشري، لأنه ليس مكتسباً للإنسان ولا مقدوراً له، وإنما يتعلق بسوابقه ولواحقه من أفعال مكتسبة للمكلف، وما ورد من نصوص شرعية يفيد ظاهرها تعلق التكليف بخصوص الطبع البشري، فهو مؤول بتعلق التكليف بما ذكرناه، لا ذات الطبع.

٦- استثمر التشريع الإسلامي الطبع البشري في الحث على بعض المأمورات، والزجر عن بعض المنهيات، فاكتفى بداعي الطبع عن إيجاب الشرع، وقعّد الفقهاء ذلك

بقولهم: "داعي الطبع مغنٍ عن إيجاب الشرع"، وقولهم: "وازع الطبع أقوى من وازع الشرع"، وفرعوا على ذلك فروعاً فقهية عديدة من شتى أبواب الفقه.

٧- يعد الوقوف على جوانب الطبع البشري من أهم الوسائل المعينة للمجتهد على فهم دلالات النصوص الشرعية، إذ يصلح الطبع قرينة على حمل بعض النصوص التكليفية على غير الالزام.

٨- يعد إدراك الطباع البشرية وسبر أغوار النفس الإنسانية حال استيلاء الطبع عليها من أدق وسائل وقوف المجتهد والمفتي والقاضي، بل المقنن الوضعي على مقاصد المكلفين من أفعالهم، ودوافع صدورها عنهم، ومن ثم تصورها التصور الصحيح اللائق بتنزيل الأحكام الشرعية والقانونية عليها، أو تقنين التشريعات المناسبة لتنظيمها.

٩- يعد اعتبار الطبع البشري في التشريع الإسلامي مظهراً من مظاهر التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج عن الأمة، ويظهر ذلك بجلاء في رفع الإثم والمؤاخذة- على نحو ما هو مقرر في القواعد- عن المكلف بسبب النسيان والخطأ والنوم، وإباحة تناول المحرمات حال الضرورة، وإباحة استبدال التيمم بالوضوء أو الغسل عند خوف الضرر، وإباحة الفطر في رمضان بعذر خوف الضرر للمريض والحامل والمرضع، وإباحة هجرة المسلم أخيه عند الغضب ثلاثة أيام، وعدم المؤاخذة على الحزن والبكاء عند المصيبة، ما لم يقترن ذلك بمحظور شرعي.

١٠- يعد موجب الطبع البشري في الاستطابة والاستخباث أصلاً عاماً وقانوناً ضابطاً لمعرفة حل الأطعمة المسكوت عنها شرعاً.

١١- تعد مراعاة الطبع البشري في أحكام الفقه الإسلامي دليلاً على كونه فقهاً واقعياً يلمس كيان الإنسان المادي والمعنوي، ويرعي ما جبل عليه من طباع لا غنى له عنها ولا كسب له فيها ولا اختيار، لكن له كسباً واختياراً وقدرة على نتائجها وآثارها، فهى محل التنظيم الفقهي.

(ISSN: 2537- 0758)

١٢- تكامل علمي الأصول والفقه، على نحو لا يمكن معه فهم الفقه الإسلامي ولا تقدير جهود أئمته إلا بعمق الفهم والتحليل لعلم الأصول، كما يزداد شرف علم الأصول وتعظم ثمراته بدراسة الفقه الإسلامي في ضوء قواعد علم الأصول.

١٣- تزخر كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب شروح السنة النبوية المطهرة بالدرر واللآلئ من الفوائد والفرائد الأصولية والفقهية، وهى جديرة بالدراسة الموضوعية الأصولية والفقهية من باحثي الماجستير والدكتوراه المتخصصين في الفقه وأصوله.

هذا وأتضرع إلى الله عز وجل أن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بفضله وكرمه بقبول حسن، وأن يعم به النفع، إنه تعالى سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت لأهم مراجع البحث

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن: الإمام الجصاص، تح/ محمد صادق قمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: القاضي البيضاوي، تح/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ أولى ١٤١٨هـ.
- البحر المديد: أبو العباس أحمد المهدي، المعروف بابن عجيبة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- التبيان في أقسام القرآن: ابن قيم الجوزية، ط/ دار الفكر بيروت.
- التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤م.
- تفسير ابن كثير، تح/ سامي محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- تفسير الألوسي المسمى روح المعاني، تح/ علي عبد الباري عطية، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٥هـ.
- تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تح/ صدقي محمد جميل، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢هـ.
- تفسير البغوي، تح/ عبد الرازق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ أولى ١٤٢٠هـ .
- تفسير الخازن، ط/ دار الفكر بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- تفسير السمعاني: ط/ دار الوطن، الرياض السعودية، ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، تح/ أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- تفسير الكشاف: الزمخشري، تح/ عبد الرازق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(ISSN: 2537- 0758)

- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.
- تفسير المنار: الشيخ محمد رشيد رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
- تفسير فتح القدير: الإمام الشوكاني، ط/ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط/ أولى ١٤٢٤هـ.
- تفسير مجاهد، تح د. محمد عبد السلام، ط/ دار الفكر الإسلامي الحديث، مصر، ط/ أولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبي، تح/ هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ٢٠٠٣م.
- روح البيان: الخلوتي، ط/ دار الفكر بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، ط/ دار الكتاب العربي بيروت، ط/ أوللى ١٤٢٢هـ.
- زهرة التفاسير: الإمام محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
- اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل، تح/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مفاتيح الغيب: الإمام الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ ثالثة ١٤٢٠هـ.

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه والآثار:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تح/ الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ مكتبة السنة القاهرة، ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تح/ عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٥٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر القرطبي، ط/ وزارة عموم الشئون الإسلامية والأوقاف المغرب ١٣٨٧هـ.

- التنوير شرح الجامع الصعير: الإمام الصنعاني، تح د. محمد إسحاق، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية، ط/ أولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط/ ثالثة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: العلامة ابن رجب الحنبلي، تح/ شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ سابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجة ط/ دار الجيل بيروت مع دار الفكر دمشق، ط/ ثانية، د ت.
- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام: تاج الدين الفاكهاني، تح/ نور الدين طالب، ط/ دار النوادر، د ت.
- زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن القيم، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت،/مع مكتبة المنار الإسلامية الكويت ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- سبل السلام: الإمام الصنعاني، ط/ دار الحديث، القاهرة، د ت.
- سنن أبي داود السجستاني، ط/ دار الكتاب العربي بيروت، د ت.
- سنن الترمذي، تح/ أحمد شاكر، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت.
- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي تح/ محمد عبدالقادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي: ابن الأثير، تح/ أحمد بن سليمان، وأبو تميم يَاسر إبراهيم ط/ مكتبة الرشد الرياض السعودية ط/ أولي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، تح/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة العربية، القاهرة ط/ أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح السنة: الإمام البغوي، تح/ شعيب الأرنؤوط، تح/ محمد زهير ط/ المكتب الإسلامي دمشق وبيروت ط/ ثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

- شرح صحيح البخاري: ابن بطال، تح/ أبو تميم ياسر إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط/ ثانية ١٤٢٣هـ.
- شرح معاني الآثار: الإمام أبو جعفر الطحاوي، ط/ عالم الكتب بيروت، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، ط/ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تح/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت.
- طرح التثريب في شرح التقريب: ولي الدين العراقي، ط/ الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د ت.
- عمدة الفاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت د ت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، تح/ عبدالرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة د ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى مصر ط/ أولى ١٣٥٦هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، تح/ علي حسن البواب، ط/ دار الوطن الرياض، د ت.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تح/ أحمد فتحي عبد الرحمن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية الهند، ط/ ثالثة ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي الملا الهروي المعروف بالقاري، ط/ دار الفكر بيروت، ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- مصنف ابن أبي شيبة، تح/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن: الخطابي، ط/ المطبعة العلمية حلب ط/ أولى ١٣٨١هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد القرطبي تح/ محيى الدين ديب، ط/ دار ابن كثير، مع دار الكلم الطيب، دمشق، ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- منار القاري شرح صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مراجعة عبد القادر الأرنؤوط ط/ مكتبة دار البيان دمشق سوريا، ومكتبة المؤيد الطائف السعودية ١٤١٠ هـ ت- ١٩٩٠م.
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- نيل الأوطار: الإمام الشوكاني، ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

- الإبهاج: الشيخ السبكي وولده تاج الدين، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: الإمام الباجي، تح د. عبد المجيد التركي، ط/ دار الغرب الإسلامي، ط/ ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، د ت.
- إرشاد الفحول: الإمام الشوكاني، تح د. شعبان إسماعيل، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ ثانية ٢٠٠٦م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،
- أصول الجصاص، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- أصول السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.

(ISSN: 2537- 0758)

- أصول الفقه: د. زكي الدين شعبان، ط/ مطبعة دار التأليف القاهرة ١٩٦٤م–١٩٦٥م.
- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤١٥هـ– ٢٠٠٥م.
- إفاضة الأنوار على متن المنار: محمد علاء الدين الحصني، ومعه حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، ط/ الحلبي القاهرة، د ت.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام: العز عبد السلام، تح/ رضوان مختار بن غربية، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ أولى، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م
- البحر المحيط: بدر الدين الزركشي، ط/ دار الكتبي القاهرة، ط/ ثالثة ٢٠٠٥م.
- بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، تح د. عبد العظيم الديب، ط/ دار الوفاء المنصورة، مصر، ط/ الثالثة للكتاب، الأولى للناشر ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٤١هـ.
- التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ثانية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين الإسنوي، ط/ دار النهضة العربية، ط/ ثانية ١٣٨٧هـ.
- التوضيح لمتن التنقيح: صدر الشريعة، ومعه التلويح للتفتازاني، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.
- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط/ محمد علي صبيح القاهرة، د ت.
- حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، ط/ دار الجيل بيروت، ط/ أولى ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تح د. شعبان اسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، تح أ د. محمد الحفناوي ط/ دار السلام القاهرة ط/ أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- شرح الكوكب المنير: الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان الرياض السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشية البناني ط/ دار الكتب العلمية بيروت د ت.
- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم، ط/ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.
- الفروق: شهاب الدين القرافي، تح/ د. محمد سراج، د. علي جمعه، ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي تح/ عادل يوسف، ط/ دار ابن الجوزي السعودية، ط/ ثانية ١٤٣١هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: الأنصاري، مطبوع مع المستصفي ط/ دار إحياء التراث العربي، مع مؤسسة التاريخ العربي ط/ ثالثة.
- الفوائد في اختصار المقاصد: العز بن عبد السلام ط/ دار الفكر المعاصر دمشق ط/ أولى ١٤١٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الإمام: العز بن عبدالسلام، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ط/ الفاروق الحديثة القاهرة، ط/ ثانية ١٤١٦هـ.
- المحصول: الإمام فخر الدين الرازي تح د. طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: أبو شامة المقدسي، ط/ الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(ISSN: 2537- 0758)

- المستصفي: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، مع مؤسسة التاريخ العربي، ط/ ثالثة ١٤١٤هـ.
- المسودة في أصول الفقه: ثلاث من أئمة آل تيمية، ط/ المكتبة العصرية بيروت، ط/ أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ ثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط/ دار الغرب الإسلامي، ط/ الخامسة ١٩٩٣م.
- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي، تح/ محمد حسن، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي تح/ الشيخ عبدالله دراز، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله الشنقيطي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي، تح/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط/ أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- نهاية السول: جمال الدين الإسنوي، مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ- ١٩٩١م.

رابعًا: **الفقه الإسلامي**:

المذهب الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، ط/ الحلبي القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط/ دار الكتاب الإسلامي بيروت د ت.
- بدائع الصنائع: الكاساني، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ ثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، ط/ المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.
- حاشية ابن عابدين، ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الدر المنتقى: الحصكفي، مطبوع مع مجمع الأنهر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام، ط/ دار الفكر بيروت د ت.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين الأنصاري تح د. محمد فضل، ط/ الدار الشامية دمشق ط/ ثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الميداني الحنفي، نح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العلمية بيروت، د ت.
- المبسوط: الإمام السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت د ت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير دار الفكر بيروت د ت.

المذهب المالكي:

- الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي، تح/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، ط/ دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: عبد السميع الآبي، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ.
- الذخيرة: الإمام القرافي، تح/ محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/ أولى ١٩٩٤م.
- الشرح الصغير: أحمد الدردير، مع حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك، ط/ الدار السودانية للكتب، الخرطوم السودان، ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

- الشرح الكبير: أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ط/ دار الفكر بيروت د ت.
- شرح زروق على متن الرسالة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
- شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، مطبوع مع حاشية العدوي، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل: الخرشي، ط/ دار الفكر بيروت د ت.
- الفواكة الدواني: النفراوي، ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية: ابن جزي المالكي، تح/ عبدالله المنشاوي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي، تح/ محمد أحمد الموريتاني ط/ مكتبة الرياض الحديثة السعودية د ت.
- المدخل لابن الحاج المالكي، ط/ دار التراث، د ت..
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، ط/ دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

المذهب الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي بيروت، د ت.
- الأم: الإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي، تح/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج جدة السعودية، ط/ أولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيثمي، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت.
- حاشية البيجرمي على الخطيب، ط/ دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- حاشية سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب، ط/ دار الفكر بيروت.

- الحاوي الكبير: الإمام الماوردي، تح/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- روضة الطالبين: الإمام النووي، ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة د ت.
- غاية البيان شرح زيد بن رسلان: شهاب الدين الرملي، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط/ المطبعة الميمنية، د ت.
- فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم الرافعي، ط/ دار الفكر بيروت، د ت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، تح/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط/ دار الخير دمشق، ط/ أولى ١٩٩٤م.
- المجموع: الإمام النووي، وتكملة السبكي والمطيعي، ط/ دار الفكر بيروت د ت.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة د ت.
- المنهاج القويم: الحافظ ابن حجر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- المهذب: الإمام الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
- نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، ط/ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني، تح د. عبد العظيم الديب، ط/ دار المنهاج، ط/ أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الوسيط في المذهب: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، تح/ أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ أولى ١٤١٧هـ.

المذهب الحنبلي:

- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن قيم الجوزية، تح/ محمد عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي بيروت، مع مكتبة فرقد الخاني، الرياض ط/ ثانية ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.
- الإنصاف: المرداوي الحنبلي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت.

(ISSN: 2537- 0758)

- الروض المربع: البهوتي، تح/ عماد عامر، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- الروض المربع: البهوتي، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط/ العبيكان ١٤٠١٣هـ- ١٩٩٣م.
- شرح منتهي الإرادات: البهوتي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: مؤفق الدين عبد الله بن قدامة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع: البهوتي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط/ ثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، دت.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، السعودية.
- مطالب أولي النهي: مصطفى الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي، ط/ ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغنى: ابن قدامة، ومعه الشرح الكبير للمقدسي، تح د. محمد شرف الدين خطاب، وآخرون، ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، ط/ دار الحديث القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

المذهب الظاهري:

المحلى بالآثار: ابن حزم، ط/ دار الفكر، بيروت، د ت.

خامسا: **كتب السياسة الشرعية**:

- غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني تح د. عبدالعظيم الديب، ط/ ثانية ١٤٠١هـ- دون دار نشر.

سادساً: **كتب الآداب**، **وكتب أخرى متنوعة**:

- إتمام الدراية لقراء النقابة: الإمام جلال الدين السيوطي، تح/ الشيخ إبراهيم العجوز، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- إحياء علوم الدين: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط/ ثانية، د ت.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، تح/ محمد حامد الفقي، ط/ مكتبة المعارف، الرياض السعودية، د ت.
- بريقة محمودة في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد الخادمي الحنفي، ط/ الحلبي القاهرة ١٣٤٨هـ.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهانى، تح د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط/ دار السلام القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، د ت.
- مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية، تح/ محمد المعتصم بالله، ط/ دار الكتاب العربي بيروت، ط/ ثالثة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- التعريفات: الشريف الجرجاني، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ أولى ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ط/ أولى ١٤١٠هـ.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تح/ مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر بيروت، ط/ أولى ١٤١١هـ.
- الخصائص: ابن جني الموصلي، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/ رابعة، د ت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر الجوهري، تح/ أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين بيروت، ط/ رابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح/ محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت.

(ISSN: 2537- 0758)

- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط/ دار وكتبة الهلال، د ت.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، ط/ دار صادر بيروت ط/ ثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو بكر محمد الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية بيروت، ط/ خامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- المصباح المنير: الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، د ت.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تح/ محمد إبراهيم عبادة، ط/ مكتبة الآداب، القاهرة، ط/ أولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، تح/ صفوان عدنان الداودي، ط/ دار القلم، والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط/ أولى ١٤١٢هـ.